من معالم
النظام السياسي
في
الدولة الإسلامية

دراسة تاريخية حضارية مقارنة

مكتبة تخصصية قسم الأصول
شاره ثبت ٢٠٧٦
ر د ٥

تأليف
دكتور صابر محمد دياب
استاذ التاريخ والحضارة الاسلامية
جامعة القاهرة — الفيوم

الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ — ١٩٩٢ م

الناشر
مكتبة الزهراء
٨ شارع عبد العزيز — عابدين — القاهرة
تليفون : ٣٩١٦٥١٨

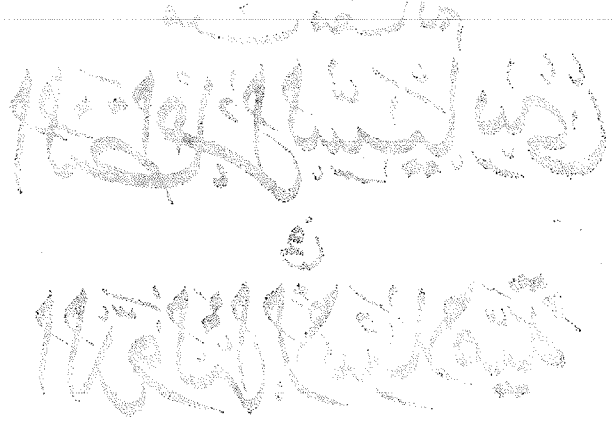

حقوق الطبعة محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

« إنما كان قول المؤمنين ، إذا دعوا إلى الله ورسـوله ليحكم بينهم ، أن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون » .

(سورة النور آية : ٥١)

صدق الله العظيم

وجيتها رضيها هلا بسم

بختصيا هلوسس و ملا ربا ابعد ابا ، وبعدها ناوة نلا امبا »

« وبعدها» وه طلقاوه ، لعطاوه لعمس اولوس) ، وهوبو

(٥٧ : طبا بهظا قريس)

وبالعلا سلا بسد

مقـــدمة

الفكر السياسى هو أحد أشكال الأعمال الفكرية حول وضـــع الانسان فى المجتمع ، وهو الذى ســـاهم ويســـاهم بقوة فى صنع الحضارات ، وهو أيضا ـــ أى الفكر السياسى الانسانى ـــ يشـــق ويربط بين التمثلات أو الأفكار عن الظاهرة الأساسية والجـــذابة ، المسماة بـــ « السلطة » ، التى وصفت صراحة أو ضمنـــا باســـم « السياســـــة » •

وللفكر السياسى تاريخ خاص ، هو أحد فروع التاريخ العميقة • ومن الممكن ايجاد أصول بعيدة ومظلمة لهذا التاريخ ، فى الحضارات الكبيرة الألفية فى آسيا وفى حضارة مصر القديمة •

لكن الفكر السياسى لم يظهر ـــ حسب النظرة التقليدية ـــ الا فى اطار المدينة ـــ الدولة (City - State) أو (Lacite - Etat) فى تاريخ الاغريق القديم وهو اطار ضيق •

وقد استمر هذا الفكر ـــ فيما بعد ـــ ضمن الاطار الشاسع للامبراطوريات « ذا تالنزعة العالميـــة » • وهذه الامبراطوريات ـــ من الاســـكندر حتى قســـطنطين ، ثم من شارلمـــان الى أسرة الهوهنشـــتا وفن المخيفة بالنســـبة للبابوية ـــ كان عليهـــا أن تظهر وتختفى ، لتفسح المجال لتلك المجتمعات القومية المسماة بـــ « الدول الأمم » أو « الأمم الدول » المتعطشة للسيادة (راجع : جان جاك شوفالييه : تاريخ الفكر السياسى ص ٧ ـــ ٩ ترجمـــة محمد عرب ، نشر المؤسســـة الجامعية للدراســـات والنشر والتوزيع ، بـــيروت ، ١٩٨٥ م) •

ثم توسع مجال الفكر السياسى فى القرن العشرين ليشمل الكرة الأرضية كلها ، نتيجة لانتقال الايديولوجيات السياسية الكبرى فى كل أرجاء المعمـــورة •

وفى دراستنا ، التى بين يدى القارىء الكريم ، نحاول ـ قدر الطاقة ـ أن نستعرض ملامح هذا الفكر السياسى وتطوره ، من عصر افلاطون الى العصر الاسلامى .

وسوف نحاول ـ خلال دراستنا ـ ايضاح معالم الفكر الاسلامى السياسى ، وبيان ما يتميز به عن غيره من النظم والنظريات السياسية الوضعية .

والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل :

الجيزة فى :

١١ صفر ١٤١٢ هـ .

٢١ اغسطس ١٩٩١ م

دكتور : صابر محمد دياب

تمهيـــد

(أ) معالم الفكر السياسى فى العصور القديمة :

شهدت العصور القديمة قيام حضارات كثيرة أهمها حضـــارات الفراعنة والفينيقيين واليونان •

ومما له دلالة بالغة أن كلمـــة « سياســـة » (Pplitique) مشتقة من الكلمة اليونانية (Polis) التى تعنى المدينة ، التى فيها ولد وتفتح أول فكر سياسى جدير بهـــذا الاسم فى عالم اليونان • وكانت المدينة — فى نظر اليونانيين — هى الوحدة المثالية للحيـــاة الاجتماعية ، والتجمع الأمثل للكائنات البشرية ، شريطة توافر شرطين لازمين هما :

(أ) أن يكون هؤلاء يونانيون وليسوا برابرة •

(ب) أن يكونوا أحرارا وليسوا عبيدا •

وبذلك كانت المدينـــة الدولة فى بلاد اليونان ، هى الاطـــار ، ذا الطابع المقدس للحياة المشتركة الأكثر غنى بالمعانى ، التى تسير باستقلال تام عن الفئات البشرية الأخرى التى لها نفس الطبيعة •

وباختصار كانت المدينة تشكل مجتمعا متكاملا يكفى ذاته بذاته فى كل الميادين • ومن هنا ظهر تعبير « المدينة الدولة » أو « الدولة المدينة » • ذلك التعبير اقترب — فى آن واحد — مع تعبير « الأمة الدولة » أو « الدولة الأمة » فيما بعد •

وقد شجع تقسيم بلاد اليونان — الى عدد كبير جدا من المـــدن الدول — على نمو الأفكار السياسية ، التى هى فى الحقيقة ، ثمـــرة تأمل ، أخذ يتعمق أكثر فأكثر فى وجود المدينة وصيرورتها •

وبعملية تتبع تاريخية بسيطة ، يتبين لنا أن أغلب المدن اليونانية — عدا اسبرطة — قامت — بالتتابع — بتجربة كل أشكال الحكم من

الملكية الى الارستقراطية الى الاوليجاركية فالحكم المستبد « حكومة الطغاة » وأخيرا الى الديموقراطية .

والجدير بالذكر أن الفكر السياسي اليوناني ، بظهوره ونشاطه ، ضمن اطار المدينة الدولة ، كان يتميز باهتمام مزدوج ، حيث ربط بين الجانبين : الأخلاقي والعملي مما بشكل وثيق .

وعلى ذلك نعتقد أن حضارة الاغريق (اليونان) كانت متقدمة — الى حد ما — في مجال الأفكار والنظريات السياسية . يدلنا على ذلك تجربة « أثينا » الديموقراطية في القرن الخامس قبل الميلاد .

وكان لمفكري اليونان دورهم البارز في حضارة بلادهم وتقدمها في الفكر السياسي ، مما أوجد روادا للفكر السياسي عندهم مثل هيرودوت (٤٨٠ — ٤٢٥ ق . م) وبيركليز (٤٨٠ — ٤٣٠ ق . م) ، وأفلاطون (٤٢٧ — ٣٤٧ ق . م) .

ويعتبر هيرودوت من أوائل من تكلموا في أشكال الحكومات ، يتضح ذلك في محاوراته المتعددة . مما يستدل منه أن اليونان وقتذاك عرفت النظم الملكية والديموقراطية والارستقراطية في الحكم .

كما شارك « بركليز » هيرودوت في الدفاع عن النظام الديموقراطي في أثينا ، مركزا على مبدأ المساواة أمام القانون وحرية الرأي . وقد اكتسب بركليز مكانة بارزة بين قادة الديموقراطية في أثينا ، بسبب اصلاحاته ، وبخاصة في ادارة شئون « دولة المدينة » (City - State) ، وتخطيط سياستها .

ومما ينسب الى بركليز ، في حديثه عن أثينا ، التي تعتبر بحق مدرسة اليونان ، وكيفية تنظيم أمورها كدولة ، ما أورده عن الحريات حيث قال : « ان الحرية ذات الطابع الخاص تمارس ضمن حدود الاحترام الواجب للحكام والقوانين . لا سيما تلك التي تؤمن الدفاع

عن المضطهدين ، والتى — بالرغم من عدم تدوينها — تلحق بالذى يخرقها احتقارا كليا » • أما عن الحرية السياسية فيقول بركليز أنها ليست مجرد قدرة على الفعل • ان ممارستها الفعلية إلزامية أخلاقيا على الأقل » • ان الأثينيين هم الوحيدون الذين يعتبرون من لا يهتم بشئون المدينة ليس مجرد شخص كسول وعديم الطموح ، وانما شخص « غير نافع » و « غير جدير بلقب مواطن نبيل » • وبهذا يشير بركليس لكل ما يوجد فى أثينا الديموقراطية من أمور يمكن أن تتناقض مع ما فى أسبرطة الأوليجاركية • (راجع شوفالييه : تاريخ الفكر السياسى ص ٢٣) •

أما عن « أفلاطون » Plato ، الذى ولد بعد موت بركليز بقليل ، فكان من أسرة ارستقراطية كبيرة فى أثينا • وقد عاصر فترة الحروب بين المدن اليونانية ، التى كان من أهمها الحرب بين أثينا واسبرطة من عام ٤٣١ ق • م • الى ٤٠٤ ق • م •

فلما حاكمت حكومة أثينا سقراط وقررت اعدامه ، كان لهذا الحادث أثره الكبير فى نفس أفلاطون ، الذى تتلمذ عليه ، فكره الديموقراطية ، وتعلق بالأرستقراطية ، وأهم مؤلفاته — أى أفلاطون — هى :

(أ) الجمهورية •

(ب) السياسة (أو السياسى) •

(ج) القوانين •

فبماذا كان يفكر سقراط ••• ؟ وماذا كان ينادى به ••• ؟

كان فكر سقراط يدور حول شعار « اعرف نفسك بنفسك » ، فحول هذا الشعار دارت حياة سقراط ، ومنه كان مفتاح نشاط فكره •

وتطبيق هذه النظرية الفكرية « اعرف نفسك بنفسك » على فن الحكم أو السياسة ، يدفع سقراط ليعلن أن الحاكم الذى هو

ـ فى رأيه ـ « ربان المدينة » ، يجب أن يعرف فنه بعمق كما يعرف الربان فنـــه .

وقد انتقد سقراط طريقة اختيار الحكام بالقرعة ، لأنه يترك مسألة الكفاءة للصدفة .

كما أن السياسة بالنسبة له هى فن ـ بل وأكثر من فن ـ فى آن واحد . فهو ـ أى ســقراط ـ يرى فيها أحــد فروع السلوك الانسانى الساعى الى الخير الحقيقى .

وقد دحض سقراط بعنف تلك الحكومة التى تسن القوانين وفق ما تمليه مصلحتها الخاصة . وتعتبر المناجاة ـ التى لا تنسى ـ للقوانين ، والتى نجدها فى محاورة أقريطون(Criton) ، خــير شاهد له على الاحترام البطولى ، الذى أبداه سقراط عشية موته ، للنظام القانونى للمدينة . اذ أنه يرى ـ أى سقراط ـ « أن الوطن يجب احترامه ، والتنازل له ، وارضاؤه عندما يزعل (يغضب) ، أكثر من أب ، ويجب تنفيــذ ما يأمر به ، وتحمــل ما يريد أن نتحمله بهــدوء » .

وهكذا نرى أن سقراط يضحى بنفسه وحياته فى سبيل النظام المدنى وحكم القوانين .... وليس هناك تضحية أكثر من ذلك . وهو قد اعتبر أن خدمة الله هى فى خدمة المجتمع أى المدينة الدولة . **(راجع شوفالييه : تاريخ الفكر السياسى ص ٣٤ ـ ٣٥) .**

فاذا انتقلنا الى أفلاطون نراه قد قسم النظم أو الحكومات الى ما يلى :

(أ) النظــام الســوفوقراطى (Sofocracy System)
أى المثالى : والحكام فيه هم الفلاسفة ، دون أن يقيدهم بأى قيد من أى نوع كان .

(ب) النظام الاستبدادى (Tyrany System)
أى نظام حكم الفرد المستبد غير الفيلسوف . وهو أسوأ النظم .

(ج) النظام التيموقراطى (Temocracy)

أى نظام الأقلية من العسكريين •

(د) النظام الأوليجاركى (Oligarchy)

أى نظام الأقلية من الأغنياء فقط •

(هـ) النظام المختلط (Compound)

وهو نظام يجمع بين عناصره النظام الديموقراطى والنظام الارستقراطى (الأوليجاركى) •

(و) النظام الديموقراطى (Democracy)
وهو النظام الذى يكون الحكم فيه لغالبية الشعب •

وقد نادى أفلاطون بوجوب تطبيق النظام المختلط معلنا أنه أفضل من الديموقراطية ، التى تعتبر — فى رأيه — نظام بدون قانون ، لا تنتظم فيه أو به الحياة الاجتماعية لأنه يعتمد على الحرية المطلقة • أى أن الديموقراطية عند أفلاطون هى حكومة الفوضى المدنية • ولذلك رفضها ، وطالب بنظام الحكم المطلق فى مدينته الفاضلة (المثالية) فى مؤلفه القيم « الجمهورية » (Republicae)
فحكم الفلاسفة المطلق كان عند أفلاطون أفضل •

لكن أفلاطون عدل عن هذه الفكرة الى المناداة بوجوب تطبيق نظام مختلط يجمع بين النظامين الديموقراطى والارستقراطى •

ويشبه أفلاطون الدولة بالفرد ، ويرى أنها مثله ، تتكون من مجموعة من الأجزاء التى تتكامل فيما بينها ، لتحقيق غرض معين مشترك •

ولما كانت النفس البشرية لها ثلاث قوى هى : القوة الناطقة ، والقوة الغضبية ، والقوة الشهوانية • فالدولة كذلك تتكون من طبقات

ثلاث ، لكل منها وظيفتها التى تقابل مثيلتها فى النفس البشرية . هذه الطبقات الثلاث هى :

(أ) الحكام (مثل الذهب الخالص) وهم يمثلون القوة الناطقة .

(ب) المحاربون (مثل الفضة) وهم يمثلون .. القوة الغضبية .

(ج) الفنانون والعمال والزراع (مثل الحديد والنحاس) وهم يمثلون القوة الشهوانية .

وقد حاول أفلاطون تطبيق أفكاره التى طرحها فى مؤلفه « الجمهورية » لكنه فشل ، مما دفعه لتغيير آرائه فى كتابه « القوانين » ، ليجعلها قريبة من الواقع المعاش . وان كان ذلك لم يجعله يخطىء نفسه فى أفكاره الأولى . لأنه ظل يعتقد أن أفكاره الأولى ، لو قدر لها التطبيق الفعلى ، لقامت المدينة الفاضلة التى تصورها .

وهكذا نحى أفلاطون نحو النظام المختلط فى كتابه القوانين . فجمع فيه بين النظامين : الارستقراطى والديموقراطى وجعل أعمدة الحكم فيه هيئات هى :

(أ) الجمعية العمومية (Ecclesia) : وتتألف من جميع المواطنين (وتسمى جمعية الشعب) ..

(ب) المجلس النيابى (Boulée) : **ويختار من أعضاء الجمعية** العمومية (الاكليزيا) وعدد أعضائه ٣٦٠ عضوا .

(ج) هيئة الحراس : ومهمتها حراسة الدستور .

وفى تحليله للمشكلة السياسية يرى أفلاطون أن العدالة كانت ستكون مسألة بسيطة ، لو كان الناس بسطاء ، ولكانت الفوضوية الشيوعية تكفى فى مثل هذه الحال ، وهو يصف تصوره للحكومة التى يريد أن يقدمها فيقول : (ونحن ننقل النصوص الواردة عن أفلاطون هنا عن المؤرخ ول . ديورانت الذى أورد ذلك فى كتابه قصة الفلسفة فى الصفحات من ٢٧ ــ ٣٠) :

« ... دعنا نتأمل أولا كيف تكون حياة الناس فى هذه الدولة ... انهم سينتجون قمحا وخمرا ، وملابس وأحذية ويبنون بيوتا ومنازل لأنفسهم ؟ وعندما تصبح لهم بيوت .... يشتغلون فى الصيف فى صفوف مشتركة وأقدام عارية ، وفى الشتاء لابسين ومنتعلين ، ويعيشون على القمح والشعير ، خابزين القمح وعاجنين الدقيق ، وصانعين الفطائر ، وأرغفة الخبز التى يقدمونها على حصيرة من القصب وأوراق الشجر النظيفة ، متكئين على سرر من السدر أو غصون الريحان ويأكلون ويتمتعون هم وأولادهم ، ويشربون الخمر التى صنعوها بأيديهم ، تغطى رؤوسهم أكاليل الزهور ، ولا تفتر شفاههم عن حمد الآلهة وشكرها ، يعيشون فى مجتمع جميل ، ويحرصون أن لا تجاوز أسرهم أو عائلاتهم الوسائل المعدة لها لأنهم يحتاطون للفقر والحرب .. وبالطبع سيستوردون بهارا وملحا ، وزيتونا وجبنا ، وبصلا وملفوفا وخضارا وعشبا من بلاد أخرى تناسب الطبخ والغلى . ونقدم لهم الحلوى من التين والقطانى والفاصوليا وحب الآس والجوز ، التى يشوونها على النار ، ويشربون فى اعتدال . وبمثل هذه الوجبة يتوقعون أن يعيشوا فى سلام ويبلغوا كهولة طيبة ويقدموا حياة مماثلة لأطفالهم من بعدهم » .

وأفلاطون بعد ذلك يتساءل بهدوء قائلا : لماذا لم تتحقق هذه الجنة البسيطة التى وصفها فى حياة الانسان ولماذا لم تتحقق هذه المثالية فى حياة البشر وتبرز فى خريطة العالم ؟ .

يجيب أفلاطون على تلك التساؤلات بقوله : « بسبب شراهة الانسان والترف ، فان الناس لا يقنعون بالحياة البسيطة وهم بطبعهم يحبون الاقتناء ، والطمع والغيرة والمنافسة ، ويملون بسرعة مما لديهم ، ويتوقون الى اقتناء ما ليس عندهم ويشتهون ما فى يد غيرهم . والنتيجة لذلك هو اعتداء جماعة على أملاك الجماعة الأخرى ، وتنافس الجماعات على موارد الأرض ، الذى يشتهى عادة بالحرب فيما بينها ، وتنمو التجارة والمال الذى يحدث فوارق

وطبقات جديدة ، وتصبح كل مدينة فى الحقيقة مدينتين : احداهما مدينة الفقراء ، والثانية مدينة الأغنياء • وكل واحدة منهما فى صراع وحرب مع الأخرى ، وفى كل قسم نجد أقساما أصغر ، ونرتكب خطيئة لو اعتبرناها ولايات واحدة • وتنهض فى هذه الحالة طبقة بورجوازية من التجار ، التى يبحث أفرادها عن مكانة اجتماعية ، عن طريق الثروة يؤدى الى تغييرات اجتماعية ، وعندما تزيد ثروة التجار على ثروة أصحاب الأراضى ، يفسح النظام الارستقراطى الطريق ليحل محله النظام « الأوليجاركى » ، وهو حكومة الأغنياء ، ويحكم الدولة التجار الأغنياء ، وأصحاب المصارف والبنوك ، و •••• وعندئذ تحل السياسة التى تعبر عن خطة الحزب السياسى وشهوته فى مغانم الوظائف والحكم ، محل ادارة تدبير الدولة التى تقوم على تنسيق القوى الاجتماعية وتكييف السياسة مع النمو والتطور » •

« وكل نوع من أنواع الحكومات ينحل وينهار بسبب الافراط وتجاوز مبدأه الأساسى • فالحكومة الارستقراطية تدمر نفسها بسبب تحديد وتضييق الدائرة التى تحصر بها السلطة • وتدمر حكومة الأغنياء نفسها بسبب التهافت السريع على جمع الثروة • وتكون النتيجة فى كلتا الحالتين وقوع ثورة • وعندما تحدث الثورة يبدو أنها قد اشتعلت من أسباب صغيرة ونزوات طفيفة • ولكن على الرغم من كونها تشتعل من مناسبات (أسباب) خفيفة ، فانها تكون عادة نتيجة أخطاء جسيمة بالغة خطيرة متراكمة ، فعندما يضعف الجسم نتيجة اهمال طويل للمرض ، فان مجرد تعرض هذا الجسم قد يحدث فيه مرضا خطير • وبعدئذ تأتى الديموقراطية ويتغلب الفقراء على منافسيهم ومعارضيهم وتقدم للشعب نصيبا متساويا فى الحرية والسلطة » •

ويستطرد أفلاطون موضحا خطورة الافراط فى النهج الديموقراطى منوها بأن « الديموقراطية تدمر نفسها ••• ، بالافراط فى الديموقراطية » • « ان مبدأ الديموقراطية الأساسى هو مساواة الجميع فى الحصول على المنصب وتقرير السياسة العامة • وان هذا

الترتيب يبدو سارا لدى النظرة الأولى ولكنه يتحول الى كارثة ونكبة ، لأن الشعب ينقصه الاعداد الكافى فى التعليم ، لاختيار أفضل الحكام وأفضل الخطط • والشعب لا يفهم ، ويعيد ما يخبره به زعماؤه من عبارات يحب سماعها • ولقبول مبدأ أو رفضه من الضرورى منحه أو التهكم عليه فى رواية شعبية » (وهو هنا يشير الى أريسطوفان ••• الذى هاجمت رواياته الهزلية كل فكرة جديدة تقريبا) ••• ان حكم الجماهير أو الغوغاء بحر هائج يتعذر على سفينة الدولة ركوبه والسير فيه ، وكل ريح من الخطابة والشعوذة من جانب الخطباء تحرك المياه فيه وتعطل السير ، وتكون نتيجة مثل هذه الديموقراطية حكم الطغيان أو حكم الاوتوقراطية وهو الحكم المطلق • ان الجماهير تحب المداهنة والمداجنة ، وهى جائعة جدا ، وتواقة للعسل وبهذا ينهض الى الحكم أخيرا أكبر مداهن ومداج ، ويدعو نفسه حامى الشعب ، ويستولى على السلطة العليا المطلقة فى البلاد ••• » •

وكلما زاد أفلاطون تفكيرا فى هذا كلما زاد فى فزعه ودهشته ، لسخافة ترك نزوة الغوغاء وهواها وسلامة نيتها ، وسهولة انخداعها فى اختيار موظفى الدولة السياسيين • هذا بالاضافة الى ترك هذا الاختيار فى يد المشبوهين من صنيعة وعملاء أصحاب المال والثروة ، الذين يشدون حبل الأوليجاركية وراء المسرح السياسى الديموقراطى • ويشكو أفلاطون من أننا فى المسائل التافهة مثل صناعة الأحذية نعتمد على المختص فى صناعة الأحذية لصنعها لنا ، أما فى السياسة فاننا نفترض أن كل شخص يقدر على احراز الأصوات يستطيع ادارة المدينة أو الولاية • عندما نصاب بالمرض فاننا ندعو لمعالجتنا طبيبا اخصائيا حصل على شهادته ودرجته بعد اعداد ودراسة خاصة وكفاءة فنية ولا ندعو فى هذه الحال أوسم طبيب ، أو أكثر الأطباء فصاحة وزلاقة لسان • وعندما تصاب الدولة كلها بالمرض ، ألا يجدر بنا أن نبحث عن ••• أفضل رجل فيها وأحكمهم وأعقلهم ؟ وأن نعمل على ايجاد وسيلة لمنع عدم الكفاءة والمكر من الوصول الى المناصب العامة ، ونختار ونعد أفضل الرجال ليحكموا لمصلحة الجميع • هذه هى المشكلة السياسية عند أفلاطون •

نظام الحكم فى أثينا : اذا كانت أثينا قد أخذت بنظام الحكم الديموقراطى ، فان ذلك يرجع الى ظروف اجتماعية واقتصادية أسهمت فى نشأة الفكر الديموقراطى ، مما ساعد على نجاح التجربة الديموقراطية فيها .

لقد كانت دولة المدينة ، التى قامت على أرض اثينا (Athenae) ، تتمتع بالسيادة الكاملة خارجيا : بعدم خضوعها لسلطات أية مدينة أخرى ، وداخليا : بخضوع جميع من بها لسلطاتها . وقد كانت السيادة فى هذه الدولة للشعب ، ولم يكن لها من هدف — حسب قول بركليز — سوى تأكيد الحرية والعدالة لمواطنى أثينا .

لكن يتبادر الى الذهن سؤال وهو : ما هو مفهوم أو مدلول كلمة الشعب هنا فى أثينا ؟ .

الحقيقة أن مدلول كلمة الشعب فى أثينا كان قاصرا — وقتذاك — . لأنه حدده بأنه مجموعة من المواطنين الأحرار فى المدينة ، وغيرهم ليس من الشعب . ولذلك قام التمايز الطبقى بين المواطنين وغير المواطنين . أى أصبح هناك من له الحق فى أخذ لقب أو صفة « المواطنة الأثينية » ، كما أن هناك أيضا من لا يمكنه المطالبة بها . ولمنح المواطنة لفرد أثينى لابد أن تتوافر فيه شروط هى :

١ — أن يكون من أبوين أثينيين .

٢ — أن يكون ذكراً فقط .

٣ — أن لا يقل سنه عن عشرين عاما .

وهؤلاء المواطنون توزعوا الى فئات اجتماعية هى :

١ — أرستقراطية .

٢ — فلاحون (يقيمون فى قرى حول أثينا) .

٣ — عدد من العمال الزراعيين .

٤ ــ التجار والصناع (عماد النظام الأثينى الديموقراطى) •

أما غير المواطنين فهم :

١ ــ الأجانب (Foreigners) ولهم حق ممارسة الحقوق المدنية فقط •

٢ ــ العبيد المحررون ، وهم على نفس مستوى الأجانب •

٣ ــ العبيد وهؤلاء يمكن بيعهم وشراؤهم •

وصفوة القول أن حكم الشعب فى أثينا اقتصر على المواطنين الأحرار فقط ، حيث أن العبيد محرومون من ممارسة الحقوق السياسية •

الحقوق والحريات فى أثينا :

يختلف مفهوم الحرية فى الديموقراطية الأثينية عن مفهومها حديثا • فهى عند الاغريق القدماء لا تعنى حرية الفرد وانما حرية المواطن فقط ، بوصفه عضوا فى المجتمع ، وتسمح له بأن يساهم فى الشئون العامة للمدينة • ولذلك تمتع المواطن الأثينى فقط بحقوقه السياسية المتمثلة فى عضويته فى جمعية الشعب (الاكليزيا) أو (الجمعية العمومية) •

وقد وضعت حكومة أثينا الديموقراطية كل الضمانات التى تؤكد خضوع الجميع لحكم القانون • فجعلت لحاكمها حق الرقابة على دستورية القوانين ، والغاء القرارات والأوامر المخالفة للقانون •

كما عرفت أثينا « نظام الإبعاد » (Ostracisme) ، أى أن يطرد أى مواطن ، وينفى خارج أثينا : اذا كانت له أطماع خطيرة ، أو خشى من تأثير شعبيته على الشعب ، مما قد يؤدى الى الاستبداد •

وكانت سلطات الدولة شاملة فى مواجهة المواطنين ، بحيث لا يحدها سوى معاملة المواطنين على قدم المساواة • فالكل أمام القانون سواء •

* أفول دولة المدينة :

انفردت فلسفة أفلاطون وأرسطو السياسية بخلوها من أى تأثير مباشر عمليا أو نظريا • والواقع أننا لو حكمنا على تلك الفلسفة أو الأفكار السياسية على أساس الدور الذى لعبته فى القرنين التاليين لوفاة أرسطو ، لما أمكن الا أن نعتبرها فشلت فشلا ذريعا •

وعلة ذلك أن كلا من الفيلسوفين قد شاركا فى وضع تلك المثل العليا والمبادىء الخاصة بذلك الطراز من النظام السياسى الذى تناولاه ، ألا وهو دولة المدينة بصورة أقرب إلى التمام والكمال مما كان يرجوه أى واحد من خلفائهما • والحق أنهما لم يتركا مزيدا لمستزيد فى هذا الشأن •

وليس معنى كلامنا هذا ضآلة قيمة ما كتبه المفكران فيما يتعلق بدولة المدينة • وبالرغم من أن كثيرا مما كتباه قد تكشف عن معان خالدة ، الا أنهما فى الواقع اعتقدا أن ما كتباه يصدق فقط على المدينة الدولة ، دون سواها • فلم يجل بخلدهما أبدا أن مثل هذه المثل أو غيرها من المثل العليا السياسية يمكن أن تتحقق فى أى طراز آخر من الجماعات المدنية • (انظر : جورج سباين : تطور الفكر السياسى ــ الكتاب الأول ص ١٥٨ ــ ١٥٩ • ط • دار المعارف بمصر ١٩٥٤) •

ولا جدال فى أن أفلاطون وأرسطو كانا يدركان تمام الادراك أن تلك المثل العليا ، التى كانا يعتقدان أنها متضمنة فى دولة المدينة ، لم تتحقق فى أية مدينة من المدن الاغريقية • لكنهما لم يشكا مطلقا فى أن دولة المدينة ، التى تصوراها ، كانت ترتكز الى أساس سليم ، وأنها ــ دون غيرها ــ كانت تمثل الأساس الأخلاقى الصالح لاقامة صور أسمى وكاملة من الحضارة • ولهذا كان نقدهما مشربا بروح الود الخالص • لكن كلا من المفكرين انساق الى ابراز رعوية الفرد للدولة ، وجعلها ميزة أكثر ظهورا ، فأصبحت بالتالى

امتيـــازا لمن تؤهلهم ثروتهم وقـــدراتهم للتمتع بنعيم الوظـــائف السياسية • (انظر : نفس المرجع السابق ١/١٥٩) •

وكلما ازداد أرسطو وأفلاطون تعمقا فى الكشف عن المفهوم الخلقى الذى تقوم عليه دولة المدينـــة ، ازداد اضطرارهمـــا الى استنتاج أن هذا المفهوم لا وجود له الا بالنسبة لقلة من الناس ، لا بالنسبة لجمهور الصناع والفلاحين والأجراء ، كما كانت تتصور ديموقراطية عصر « بركليس » وهذا بذاته يوحى بتلك الحقيقة • وهى أن غير هؤلاء ـــ ممن كانوا دونهم صوتا أو مقاما ـــ ربما كانوا يرون فى دولة المدينة شكلا من أشكال الجمـــاعة لا يحتـــاج الى التحسين ، بل الابدال • وربما عدوها ـــ على الأقل ـــ شيئا خليقـــا باهمال أولئك الذين يسعون الى حياة طيبة •

ومثل هذا النقد أو الاحتجاج ، أو الاستخفاف على الأقل ، كان موجودا بالفعل ولو على وجه غامض نوعا ما فى عصر أفلاطون وأرسطو • لكن الظروف التاريخية جعلت الزمن الذى جاء فى أعقاب ذلك العصر ، أكثر تأكيدا وتأييـــدا لذلك النقد منـــه لتلك النظريات الجليلة ، التى صدرت عن المفكرين العظيمين ، وهذا هو سر الأفول المؤقت لفلسفتهما السياسية بعد موت أرسطو •

فلما أصبحت دولة المدينة فى ذمة التاريخ ، ولم يعد بعد فى الاستطاعة تصوير القيم السياسية ، على أنها ممكنة التحقيق وحدها ، أصبح فى امكـــان النـــاس الرجـــوع الى كتب « الجمهـــورية » و « القوانين » و « السياسة » ، للافادة مما فيها من معين لا ينضب من الخصب •

لقد افترض أفلاطون وأرســـطو أن الحيـــاة الفاضلة تتضمن المشاركة فى حياة الدولة • وهـــذا هو الذى مكن أفلاطـــون من أن يبدأ بالقول بأن « الدولة فى أصلها تقسيم للعمل يستطيع بمقتضاه الناس ، ذووا الكفايات المتباينـــة ، أن يشـــبعوا حاجاتهم بطريق

التبادل فيما بينهم » • وقد حملهما هذا على اعتبار هذه المشاركة أهم — أخلاقيا — من كل من الواجبات والحقوق ، وجعلهما يريان رعوية الفرد للدولة على أنها مساهمة فى الحياة العامة •

وعلى هذا الأساس تصبح الرعوية فى ذروة الفضائل الانسانية أو على الأقل تبلغها ، اذا ما بلغت المدينة والطبيعة البشرية أوج نضجهما • ويتمثل فى هذا الافتراض لب العبقرية الموجودة فى المبادىء الأخلاقية والسياسية لدولة المدينة • ولهذا السبب كان جوهر الاحتجاج هو نكران هذا الافتراض • فالافتراض بأن الرجل لكى يحيا حياة طيبة يتعين عليه أن يحيا خارج دولة المدينة ، أو ان كان لابد له من البقاء فيها ، يلزمه ألا كون منها بأى حال • هذا الافتراض يقيم ميزانا للقيم ليس غريبا على ما ارتآه أفلاطون وأرسطو فحسب ، بل يناقضه من أساسه • (سباين : تطور الفكر السياسى ك ١ ص ١٦١) •

ولو قلت بأن الرجل العاقل يجب أن يتجنب السياسة جهد الطاقة ، فكأنك قلت أن أفلاطون وأرسطو قد شيدا فكرة خاطئة كل الخطأ عن الحكمة والخير • ونسوق هنا نكتة لاذعة لأرسطو من أن الرجل الذى يستطيع أن يحيا بغير دولة أما أن يكون بهيمة أو إلها •

وكما نوه الأستاذ فيرجسون فى كتابه : W. S. Ferguson
Hellenic Athens : « كانت دولة المدينة اليونانية منذ عهد بعيد
Ed. 1911, PP. 1
فى تاريخها تواجه معضلة سياسية لم تستطع حلها قط • فهى لم تبلغ درجة الاستكفاء الذاتى فى اقتصادياتها أو فى سياستها دون انتهاج سياسة العزلة ، ولم تكن المدينة لتعمل ذلك دون احتمال مغبة الركود والجمود ، فى الثقافة والحضارة ذاتيهما ، اللتين كان يعتبرهما أرسطو تاج فخارها • ومن جهة أخرى ، اذا لم تؤثر المدينة حياة العزلة ، فان الضرورة السياسية كانت تدفعها الى التماس المحالفة مع المدن الأخرى ، وهذه المحالفات ما كانت لتنجح دون المساس باستقلال أعضائها » • (١ ص ١٦٣ — ١٦٤) •

ويستطرد فيرجسون فيقول : « .... حتى فى الوقت المتأخر الذى أسست فيه جامعة المدن الاغريقيـــة التى أنشـــأها « فيليب المقدونى » فى كورنثوس Corinthus سنة ٣٣٨ ق • م • لو أن هذه المدن استطاعت أن تعمل معا لربما قطعت شوطا بعيدا فى سبيل السيطرة ، بل الرقابة ، على سياسة مقدونيا • ولكن روح الذاتية المتأصلة فى دولة المدينة حالت دون اغتنام الفرصة • ومما هو جدير بالنظر أن نسأل ماذا كان يحدث لو كان أمر المدن اليونانية بيدها ؟ هل كانت تنجح فى ايجاد نوع حقيقى من الحكومة الاتحادية ، ولكن خلاصة جوهر الموقف أنها لم تكن تستطيع قط أن تؤمل أن يترك لها أمرها تتولاه وحدها • (سباين : ١ / ص ١٦٤) •

والحق ان مشاكل العالم اليونانى السياسية والاقتصـــادية لم تكن لتحلها دول المدن السياسية • فمن الخطل فى الرأى الايهـــام بأنها قد حلت حقا بالاتحادات أو بالممالك التى تلت فتوح الاســـكندر المقدونى • فلقد كان يزداد وضوحا كل يوم أن سياسه دولة المدينة لم تكن حتى لتذكر تلك المشاكل وأسفر ظهور مقدونيا عن الاعتراف بحقيقتين كائنتين ، ولو أن أفلاطون وأرسطو صرفا عنهما النظر الى حد كبير • أما الحقيقة الأولى فهى أن دولة المدينة كانت من الصغر والتنازع بحيث تقصر عن التحكم حتى فى العالم اليونانى • ولم يكن أى عمل يبلغ بها حد الكمال بقادر على جعلها متكافئة مع اقتصاديات العالم الذى تعيش فيه • وأما الحقيقة الأخرى فهى أن تفوق الاغريق السياسى المزعوم على البرابرة ، لم يكن قادرا على الحياة فى شرق البحر المتوسط ، بسبب تلك الروابط الاقتصادية والثقافية القديمة العهد بين المدن اليونانية والبلاد الآسيوية الداخلية فيما وراء الشاطىء فلما صمم الاسكندر على الأخـــذ بسياســـة مزج رعاياه اليونانيين برعاياه الشرقيين — وهى سياسة لا شك فى أنها متناقضة تماما لكل ما علمه اياه أرسطو عن السياسة — كان ذلك منه قبولا لحقيقة أهمل أستاذه شأنها ، وكان ذلك أيضا خطوة جعلت من افتراضات أستاذه السياسية آراء بالية نهائيا • (راجع : سباين : تطور الفكر السياسى ١/ ص ١٦٥ — ١٦٧) •

(ب) الفكر السياسى فى العصور الوسطى :

بعد أن انتهت التجربة الديموقراطية فى أثينا ، سادت العالم كله نظم الحكم المطلق ، التى لا تعترف بالشعوب ولا تقر لأفرادها بأية حقوق أو حريات • وترتب على ذلك نوع من الجمود الفكرى • فلم يظهر المفكرون والفلاسفة البارزون كما حدث فى بلاد اليونان •

واذا كانت المسيحية والاسلام رسالتين دينيتين دعتا الناس الى وحدانية الله سبحانه ، فانهما كذلك لعبتا دورا بارزا وهاما فى ظهور الأفكار والنظريات السياسية • وبالتالى كان لهما — وبخاصة الاسلام — فضل كبير فى تهيئة المناخ لظهور النظريات السياسية الكبرى ، فيما تلى ذلك من قرون وحتى عصرنا الحاضر ، وبالنسبة للاسلام الى أن يرث الله الأرض ومن عليها •

لذلك فلابد من الإلمام بحقيقتين هامتين هما :

(أ) الفكر السياسى فى العصور الوسطى المسيحية •

(ب) النظام السياسى فى الاسلام •

(أ) الفكر السياسى فى العصور الوسطى المسيحية :

المعروف أن المسيحية ديانة روحية خالصة ، اهتمت بتخليص النفس البشرية من أدران الجشع المادى وما جره عليها من أدواء وانحرافات • ولم تهتم — فى المقابل — بتحديد نظام الحكم الذى تفضله ، وانما اكتفت باعلان حرية العقيدة والدعوة الى التسامح والمساواة والمحبة بين الناس •

ومن هنا ظهرت التفرقة المعروفة بين الفرد كانسان وهو نفسه كمواطن • فالفرد كمواطن ملزم بالخضوع لسلطة الحاكم ، أما الفرد الانسان فليس للحكام عليه سلطان فى عقيدته ، وعلاقته بربه • وترجم ذلك فى المبدأ القائل « دع ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله » • لكن المشكلة السياسية آنذاك كانت قد بدأت تظهر بقوة على مسرح الأحداث •

وهذه المشكلها حلها « أوغسطين » ، بأن جعلها مرتبطة بمشكلة « الله »[1] • وكان اهتمام أوغسطين بالسياسة فى المرحلة الثالثة من حياته • ولعل السبب فى ذلك كان راجعا بالدرجة الأولى إلى المشاكل السياسية ، التى كانت تكتنف الامبراطورية الرومانية ، التى كانت وقتذاك على وشك السقوط[2] • ولذلك كان كتابه العميق « مدينة الله » (Civitas Dei) خير دليل على تصوره للمشكلة السياسية •

ففى هذا الكتاب تناول القديس أوغسطين جميع مظاهر الحياة الروحية والعامة : من سياسة ، ودينية ، وعلمية ، وفنية ، على مدى التاريخ ، محاولا أن يخرج من هذا كله بنظرة ما فى التاريخ • وكان من رأيه — نتيجة لدراسته — أن الانحلال فى الحضارات مصدره الأول ومرجعه الأساسى ، هو ابتعاد الناس عن المعين الأول للحضارات ، أى العصر الذى سادت فيه — وقتذاك — اليهودية والمسيحية ، باعتبارهما دينا واحدا أو يعبر عن شىء واحد •

وهو — أى أوغسطين — يتحدث عن الدولة فيقول أن : « الدولة لا تنشأ عن عقد ، ولا تنشأ كذلك عن خطايا الناس ، وانما تنشأ عن الغرائز الموجودة فى الطبيعة الانسانية •••• ولهذا فالدولة — فى رأيه — ضرورية وليست شيئا عرضيا أ وطارئا » •

وكان يرى — بحكم نشأته وتكوينه الدينى — أن ••• « المثل الأعلى للدولة عنده هو المثل المسيحى • ويرى أن الدولة تستمد سلطتها من الله مباشرة ، بمعنى أنها لن تكون علمانية ، بل ستكون دينية ، ولكن ليست خالصة ، وانما تجمع بين العلمانية والطابع

---

(١) المقصود « بمشكلة الله » هى البحث عن الله (سبحانه وتعالى) عن طريق تقصى الحقائق الكونية ، التى اوجدها الله وقد تناولها أوغسطين بالتفصيل والتحليل ، ووصل فى نهايتها الى اثبات وجود الله وجودا ازليا بلا ابتداء وآخرا بلا انتهاء . (**راجع : عبد الرحمن بدوى : فلسفة العصور الوسطى ص ٢٦ — ٢٨ ط ١ بيروت ، ١٩٧٩**) •

(٢) عبد الرحمن بدوى : المرجع السابق ص ٣٧ •

الدينى • أى أن الدولة — فى رأيه — سيكون من مهمتها الأصلية ما يتصل بالحياة الدينية ، أى أنها ستعمل من أجل تحقيق السعادة على الأرض ، وفى الآخرة للمواطنين جميعا •

ومن هنا نستطيع أن نحدد العلاقة بين الدولة ، وبين الكنيسة • فالكنيسة تشرف على الدولة من أجل توجيهها للآخرة ، والدولة تساعد الكنيسة على تحقيق أغراضها أو رسالتها • وهنا يتضح أن النصيب الأكبر للكنيسة •

وهو — أى أوغسطين — لم يتبادر الى ذهنه اطلاقا مسألة الفصل بين الدولة والكنيسة ، بل جعلهما مرتبطين تمام الارتباط • لأنه عن طريق هذا الارتباط يمكن أن يتحقق السلام على الأرض • (راجع عبد الرحمن بدوى : فلسفة العصور الوسطى ص ٣٨ — ٣٩)

كما أن الحق فى تقرير أو الاقرار بمبدأ حرية العقيدة ، يعتبر بداية متواضعة لتطور سار بطيئا وطويلا ، فى اتجاه تقرير حرية الانسان الفكرية والشخصية والسياسية • وعانى المسيحيون فى سبيل ذلك الكثير من ألوان العنت والقهر ، حتى زالت سلطة الامبراطورية ، فقويت بالتالى سلطة الكنيسة ورجالها فى القرن الخامس الميلادى • حيث اعترف الامبراطور لأسقف روما بسلطته المطلقة دينيا ، وأصبح أسقف روما منذئذ هو الحبر الأعظم (Pope)

أو « بابا » العالم المسيحى ، كما أصبحت روما — بالتالى مركز المسيحية الرئيسى فى العالم • وتم الفصل بين السلطتين الزمنية والدينية • وتحددت سلطات وصلاحيات كل منهما • ومرت العلاقة بين الكنيسة والدولة بمراحل مختلفة ، تحددت ملامحها بمدى قوة الكنيسة ومدى انتشار نفوذها أو تقلصه •

وبعد أن اشتد عود المسيحية ، بدأ الصراع بين الكنيسة والدولة ، حيث حاول كل طرف اخضاع الطرف الآخر لسلطانه • وكان ضعف الامبراطورية الرومانية فى القرن الخامس الميلادى ،

وتفككها ، مما أدى الى انبساط نفوذ بابوات الكنيسة ، وطموحهم الى اخضاع الممالك الأوربية الصغيرة لنفوذهم .

ثم ازدادت حدة الصراع بين الطرفين فى أواخر القرن الثالث عشر وخلال القرن الرابع عشر الميلاديين ، فى عهد البابا « بونيفاس الثامن » (Boniface VIII) ، الذى أعلن نظرية السيفين لحكم العالم : بمعنى أن الله سبحانه خلق سيفين لحكم العالم : سيف روحى ، وسيف زمنى . فالسيف الروحى بيد البابا ، والسيف الزمنى بيد الامبراطور ، الذى يتسلمه من البابا نفسه ، باعتباره نائبا عن الله فى الأرض ، وهو — أى البابا — صاحب الولاية العام على البشر جميعا .

لكن أنصار السلطة الزمنية (الامبراطورية) لم يسلموا بمنطق البابوية . بل نادوا — فى المقابل — بأن الدولة نظام قدسى ، وأن الملوك هم ظل الله على الأرض وخلفاؤه فى حكم العباد ، ومسئوليتهم أمام الله مباشرة دون غيره سبحانه .

هذا الصراع بين الكنيسة والدولة ، أدى الى بعث نظريات سياسية قديمة ، كما شجع على البحث عن نظريات جديدة ، لدى كل طرف لتدعيم موقفه تجاه الطرف الآخر . وظهر فى هذا المضمار نفر من المفكرين السياسيين أمثال : « القديس توما الأكوينى » (١٢٢٥ — ١٢٧٤ م) و « مارسيليو بادوا » (١٢٧٠ — ١٣٤٠ م) . حيث ألف توما الأكوينى فى ذلك كثيرا من الكتب أهمها شرح الأحكام ، والمجموعة اللاهوتية ، وحكومة الأمراء .

كما دون مارسيليو بادوا (Marsilio, Pado) آراءه فى رسالة له بعنوان « حامى السلام » ، حيث هاجم البابوية ودافع عن السلطة الزمنية . وينسب اليه أنه أول من بعث فى العصور الوسطى مبدأ حق الشعب فى معاقبة الحكام وغير ذلك من الحقوق . بمعنى آخر قرر « مارسيليو بادوا » مبدأ خضوع الكنيسة للسلطة الزمنية . **(راجع : سباين : تطور الفكر السياسى . الكتاب الثانى ص ٢٥٥ — ٤٣٣) .**

وكانت أفكار توما الأكوينى فى صميمها عبارة عن تجربة قصد منها توحيد عام ونظام شامل مفتاحه الوفاق والتنسيق • فعنده أن الآله والطبيعة أكبر وأغنى من أن يضيقا بايجاد محراب يسع كل الخلافات التى تنتاب وجودنا المحدود •

وتتفق الصورة التى تخيلها توما الأكوينى عن الطبيعة اتفاقا تاما مع رأيه فى المعرفة • فالكون عنده عبارة عن نظام مرتب يمتد فى درجات من الآله فى علاه ، وينتهى عند أدنى المخلوقات • ويعمل كل كائن منها بدافع داخلى مستمد من طبيعته ، مجاهدا فى سبيل الخير أو الكمال الملائم لطبقته من المخلوقات • ويسيطر الأعلى فى جميع الأحوال على الأدنى ويفيد منه ، كما يسيطر الله على العالم ، أو كما يسيطر الروح على الجسد •

ويتمشى رأى توماس الأكوينى وفهمه للحياة السياسية والاجتماعية تماما مع الصورة الكبيرة التى رسمها للطبيعة برمتها • وقد اقتدى توماس بأرسطو ، فوصف المجتمع كالطبيعة له أهداف وغايات تقضى على الأدنى بأن يخدم الأعلى وأن يطيعه ، فى حين على الأعلى أن يسود الأدنى • والمجتمع عنده عبارة عن تبادل خدمات ومنافع بغية الوصول الى حياة طيبة ، تسهم فى بنائها مهن وحرف كثيرة ••• ويقضى النظام والخير العام بأن يكون لهذا النظام هيئة حاكمة ، تسير شئون حياته ، كما تسير الروح الجسد ، أو كما تتحكم طبيعة راقية فى أخرى أدنى •

وقد شبه توماس الدول والحكم فيها ، وتخطيط المدن وبناء القلاع ، واقامة الأسواق ، ورعاية التربية ، بالعناية الآلهية ، التى يخلق الله بها البشر ويدبر أمورهم •

وعلى ذلك فالحكم أمانة فى عنق الجماعة كلها والحاكم ، كأقل رعاياه ، له العذر فى كل ما يفعل ، لأنه يسهم بذلك فى الخير العام • وسلطته تلك التى يستمدها من الله بقصد تنظيم حياة سعيدة للبشر هى وظيفة ، أو هى خدمة يدين بها للمجتمع الذى يرأسه ، فهو

لا يستطيع شرعا أن يمارس سلطة ، أو أن يستولى على متاع بفرض الضرائب بما يزيد عما تقتضيه الحاجة • بمعنى آخر أن الغاية الأخلاقية للحكومة تعلو على أية غاية أخرى • كما ان واجب الحاكم صراحة هو توجيه عمل كل طبقة فى الدولة حتى يحيا الناس حياة سعيدة فاضلة • وتلك هى الغاية الطبيعية لبنى البشر فى المجتمع •

وقد اعتبر توماس الحياة السياسية المنظمة من العوامل التى تسهم فى الوصول الى تلك الغاية • ويؤكد بصفة خاصة أن واجب الحاكم السياسى هو أن يرسى الأساس لسعادة البشر بتوفير احتياجات البلاد وأن يكافح ضد المفاسد حيثما وجدت • وأخيرا بأن يزيل كل ما يعوق الحياة الطيبة • (سباين : تطور الفكر السياسى ١/٣٥٢) •

ويقضى الهدف الأخلاقى — الذى وجد الحكم من أجله — بأن تكون السلطة محدودة ، وأن تسير الأعمال فيها طبقا للقانون • وكانت كراهية توماس للحكم الاستبدادى والطغيان مثل كراهية جون سالسبورى (J. Salisbury) بالرغم من أنه استنكر صراحة دفاع جون عن قتل الحاكم المستبد • فمقاومة الظلم عمل عام يقوم به الشعب كله ، ويحمى حقه فى المقاومة عامل أدبى ، فيجب على القائمين بالمقاومة أن يتحققوا من أن عملهم أقل ضررا بالخير العام من الفساد الذى هبوا يحاولون ازالته •

أما بالنسبة الى الاستبداد فلم يكن من الصعب التوفيق بين ما توارثه الناس عن العصور الوسطى وبين مذهب أرسطو • فكلاهما منقول ء نكراهية اليونان لاستخدام القوة غير القانونية ، كما أن كليهما مستمد من المبدأ الذى ••• يقول « بعدم وجود مسوغ لاستخدام القوة ، الا اذا كان ذلك فى سبيل الصالح العام » • ولا يمكن القول بأن توماس نقل عن أرسطو شيئا جديدا هاما يمكن اضافته الى الاعتقاد السائد فى هذا الموضوع •

وكان توماس صريحا أيضا فى تأكيده « قانونية » الحكومة الصالحة ، وأنها تختلف عن الحكومة المستبدة • ولكن العجيب أنه

لم يحدد على وجه الدقة ماذا يعنى « بالسلطة القانونية » فى هذا المقام • فرغم احاطته بالقانون الرومانى ، الا أنه من الواضح أنه لم ينتبه الى أن الروح السائد فى هذا القانون ترمى الى اعلاء شأن سلطة الملك فوق القانون نفسه •

وقد رأى توماس — علاجا لمشكلة الاستبداد — طريقين : أولهما الحكومات التى تستمد سلطتها من الشعب ، الذى يصبح من حقه فرض الشروط التى بمقتضاها منحت السلطة للحاكم • أما العلاج الثانى فيطبق فى حالة وجود حاكم تابع لحاكم سياسى آخر أعلى منه • وفى هذه الحالة يمكن الانتصاف منه برفع الأمر الى رئيسه • غير أنه كان يعتبر هاتين الحالتين تمثلان نوعين مختلفين من الحكومات ، وهذا دليل على أنه لم يكن لديه فكرة عن تفرع السلطة السياسية • (راجع سباين : تطور الفكر السياسى ك ١ ص ص ٣٥٠ — ٣٥٥) •

هكذا نرى أن ثمة صراعاأصبح موجودا بين الحكام المستبدين من جهة وبين الشعب المحكوم من جهة أخرى • وقد حاول المفكرون السياسيون فى العصور الوسطى بيان حدود وسلطات الحاكم حتى لا يجنح نحو الاستبداد ، أو يطغى بسلطانه ، على سلطان جهة أخرى كالكنيسة مثلا • والحق ان ما قام من صراع بين البابوية والامبراطورية وهو بالصورة التى دار عليها ، كان يعكس رغبة كل من طرفى الصراع فى الفوز بالغلبة على الطرف الآخر • ولم يكن نتيجة ذلك كله الا خراب أمور اوروبا ووقوع شعوبها فى براثن الطمع البابوى من جهة والامبراطورى من جهة أخرى •

أولا : « الفكر السياسى الاسلامى »

* السلطة فى الفكر السياسى الاسلامى

* منهاج الاسلام فى الحكم .

ذهب البعض الى اعتبار الاسلام دعوة دينية بحتة لا علاقة لها بأمور السياسة . وبناء على ذلك فلا صلة بين السلطة الدينية والسلطة السياسية ، حسب رأيهم . وهذا التصور خاطىء وليس صحيحا .

فالاسلام دين ودولة معا ، والخليفة (أمير المؤمنين) يجمع بين يديه السلطتين الدينية ـ باعتباره يحكم مطبقا لكتاب الله وسنة رسوله . فهو بذلك نائب عن الرسول فى امامة المسلمين ، ـ والدنيوية ـ على أساس أن أمور الدنيا فى الفكر السياسى الاسلامى والفقه الاسلامى مرتبطة بمصالح الآخرة « فالدنيا مزرعة الآخرة ... » . يقول ابن خلدون : « الخلافة هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة اليها . اذ أن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع (المشرع) الى اعتبارها بمصالح الآخرة . فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع (رسول الله) فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به .... » .

ولتفصيل ذلك لابد لنا من دراسة نظرية الحكم فى الاسلام أو الفكر السياسى الاسلامى ، وكيفية نشأة النظريات السياسية الاسلامية ؟ وما هى الأسس الأولى التى انبنت عليها ؟ وبمعنى آخر مفهوم السلطة السياسية فى الفكر السياسى الاسلامى . وما منهاج الاسلام فى الحكم ؟ .

لقد احتلت مسألة السلطة السياسية حيزا كبيرا فى اهتمامات الفقهاء والمتكلمين والفلاسفة المسلمين . وذلك لأن السلطة ترتبط بالواقع البشرى ، وتنظم الحياة اليومية . وهى ـ أى السلطة فى

الاسلام ــ لا تقر بما يسمى « الحق الآلهى المقدس للملوك » ٠ وذلك لأن كل ما يتعلق بها من واجبات وحقوق ، « انما يستند ــ أصلا وبصفة أساسية ــ الى النصوص الثابتة ، ممثلة فى كتاب الله (القرآن) ٠٠ والسنة (أحاديث) نبوية وما أثر عن الرسول من أفعال) ، هذا بالاضافة الى التجربة التاريخية الفعلية لعصر الراشدين ٠ وهذه السلطة تتمثل فى واقع موضوعى يمكن التأكد من صحة الحكم فى أى أمر يخصه » ٠ (ابراهيم محمد الزين : السلطة فى فكر المسلمين ص ٥ ط ٠ الدار السودانية للكب بالخرطوم ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ٠

فاذا ما حاولنا معرفة كلمة « السلطة » نجد أن اللفظ ورد بمعنى الحجة والبينة ، كما ورد فى قوله سبحانه وتعالى : « الذين يجادلون فى آيات الله بغير سلطان أتاهم ، كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار » (غافر آية ٣٥) ٠ وقوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا » (النساء : آية ٤٤) ٠ كما سمى الحجة سلطانا ٠ (محمد ابراهيم الزين : المرجع السابق ص ٩) ٠

ومرة أخرى جاء بمعنى القوة والغلبة والقهر ثم مرة ثالثة بمعنى السطوة ٠ ومثل سطوة ابليس على أوليائه ٠ قال تعالى : « ٠٠٠ هلك عنى سلطانيه » (الحاقة : آية ٢٩) ، وكما ورد فى قوله سبحانه فى سورة الرحمن : « يا معشر الجن والانس ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا ، لا تنفذون الا بسلطان » (آية : ٣٣) ٠ وقوله تعالى فى سورة ابراهيم آية ٢٢ : « وقال الشيطان لما قضى الأمر ، ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم ، وما كان لى عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لى ، فلا تلومونى ولوموا أنفسكم ٠٠٠ الآية » ٠ وفى سورة الحجر الآية ٤٢ فى قوله تعالى : « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين » ، وفى سورة النحل فى قوله تعالى :

« .. فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون » (الآيات ٩٨ — ١٠٠) . وفى سورة الاسراء ، الآية ٦٥ : « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا » . وفى سورة سبأ فى قوله تعالى : « وما كان له عليهم من سلطان الا لنعلم من يؤمن .. » الآية ٢١ .

وهنا يثور سؤال هام هو : اذا كان تعريف السلطة عند المسلمين بمعنى القوة والسلطان ، كما أشارت الى ذلك كتب المفسرين للقرآن الكريم وشراح الحديث ، وفقهاء اللغة ، فهل يعنى ذلك حتما اقامة المسلمين دولتهم على أساس الاسلام ؟ أو ما هو موقف الاسلام من اقامة دولة على أساسه ؟ هل هو يأمر بذلك أمرا وجوبيا لازم التطبيق ؟

الاجابة على هذا بنعم . لأن الاسلام جاء — فى كتابه وهو القرآن الكريم — بحدود وحقوق لله وللناس : فى النفس والمال ، والعلاقات الدولية ، والخاصة ، وفى الأحكام الدستورية . وألزم المسلمين بها اعتقادا وتنفيذا ولا يتم ذلك — بالطبع — بغير حاكم مسلم ، ولا فى غير اطار الاسلام . قال تعالى فى سورة النساء (الآية ٥٩) .. : « وأطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولى الأمر منكم » .

وفى هذا الصدد يقول محمد المبارك فى كتابه نظام الاسلام ص ١٢ : « ... فى أقوال الرسول ﷺ ما يدل .. على أن الحكم والدولة جزء من تعاليم الاسلام ، التى بلغها للناس ... » .

كما أن أفعال الرسول الكريم فى المدينة المنورة ، وأقواله ، تعد أقوى دليل وأكبره على أن الاسلام ، لو كان بعيدا أو بمعزل عن الحكم ، لما فعل الرسول ذلك ، ولأخذ غيره عبء القيام به . وهو ما يقف شاهدا على ضرورة وجود .. الدولة فى النظام الاسلامى .

* نشأة النظريات السياسية الاسلامية :

١ — الأسس الأولى : من الظواهر التى أدركها بعض الباحثين فى تاريخ النظريات السياسية ، بوجه عام ، أن هناك صلة وطيدة بين نشأة الأفكار السياسية وتطور الأحداث التاريخية • اذ نبه لذلك « نيفيل فجس » (N. Figgis) فى كتابه « الحق الآلهى المقدس للملوك » (Divine Right of Kings) • فبرهن على أن تلك النظرية نتجت عن الظروف الراهنة وقتذاك • حيث قال فى مقدمة كتابه ما ترجمته : « ان هذه النظرية كانت بالأحرى نتيجة للأمر الواقع ، أكثر منها ثمرة للتفكير » • كذلك ذكر كاتب آخر معاصر لنيفيل فجس — هو « جون ماترن » (J. Mattern) فى مؤلفه المعنون : Concepts Of state, Sovereignty and International law أى « حقائق الدولة ، السيادة ، والقانون الدولى » فى الصفحة الثانية منه « أن نظريات هوكر وهوبز وروسو — فى حق الملوك المقدس — كانت ناتجة من نوازعهم السياسية ، واهتمامهم بنتائج المعارك الدينية والسياسية التى كانت دائمة النشوب فى زمانهم ، حيث كانوا يدينون لها بالولاء ، أو فى البلاد التى وجدوا لهم فيها موئلا ومقاما » • (راجع محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية ص ص ٩ — ٢٥) •

فاذا سلمنا بضرورة الترابط بين نشأة الأفكار السياسية وتطور الأحداث التاريخية بوجه عام ، فانه كذلك اذن حقيقة واضحة لا شك فيها ، بالنسبة للنظريات السياسية الاسلامية • الأمر الذى يحتم علينا — عند النظر فيها — أن نربط بين هذه النظريات ، وبين حوادث التاريخ الاسلامى ، وقت نشوء هذه الأفكار • بل أن نعتبرهما جانبان هامان لشىء واحد • اذ لا يمكن فهم جانب منهما دون فهم الجانب الآخر مرتبطا به •

* عصر النبوة : كان عصر النبوة — العصر الأول من تاريخ الاسلام — هو الفترة المثالية ، التى تحققت فيها المثل العليا للاسلام

بأكمل معانيها • وقد انقسمت هذه الفترة الى مدتين ، فصلت بينهما الهجرة الشريفة • فكانت المدة الاولى بمثابة مرحلة تمهيدية للمدة الثانيـــة •

ففى الفترة الأولى ــ الفترة المكية ــ وجدت نواة « المجتمع الاسلامى » ، وتم تقرير قواعد الاسلام الأساسية بصفة عامة • فكما هو معلوم ، لقد أمضى رسول الله ﷺ ، ثلاث عشرة سنة فى مكـــة يدعو أهلها الى نبذ عناد كبرائها وتفننهم فى الحاق الأذى بمحمـــد وبمن آمن بدعوته فى وحدة الله ، إيذاء لا يحتمله انسان • وهذا ما حمل محمدا على الاذن للمستضعفين بالهجرة أولا الى دولة الحبشة النصرانية ، ثم بالاذن لهم بالهجرة الى يثرب ، بعد أن ابتدأ فيهـــا ظهور الاسلام •

ولكن الهجرة الثانية بصورة خاصة أقلقت سادات مكـــة على مصيرهم ، فيما لو لحق محمد بالمهاجرين ، وتم له ما يريد من حماية دعوته فيهـــا • لا ســـيما وأن يثرب تتحكم فى طريق قوافل مكـــة التجارية الى بلاد الشام • ولذلك قرروا قتل محمد ﷺ باجمـــاعهم والتخلص نهائيا من دعوته فيها ، واتخذوا لذلك عدتهم بكل سريـــة وعينوا له الليلة التى جاء ميعادها ، على أن يضربوه ضربة رجل واحد فى فراشه وهو فى بيتـــه • (محمـــد معروف الدواليبي : الدولة والسلطة فى الاسلام ص ٣٨ ــ ٣٩ •• ط • دار الصحوة للنشر والتوزيع ، حدائق حلوان ، مصر ١٩٨٤) •

غير أن الوحى أخبره بما قرره أعداء الدعوة وطمأنه بأنهم لن يصلوا اليه • قال تعالى فى محكم كتابه (سورة الانفال الآية : ٣٠) « واذ يمكـــر بك الذين كفـــروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجـــوك ، ويمكرون ويمكر الله ، والله خير المـــاكرين » ، وقال ســـبحانه فى سورة المـــائدة آية ٦٧ : « يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس ، ان الله لا يهـــدى القوم الكافرين » • وأذن له فى الهجرة أيضـــا فى نفس الليلة المقرر قتله فيها • واستطاع محمد الخروج من داره ، بعد أن

احاطوا به وهو فيها • وكان لتفلته من حصارهم المحكم ووصوله بأمان الى دار هجرته ، رغم المتابعة الشديدة ، أسوأ الأثر فى نفوسهم • ولذلك لم يلبثوا أن أخذوا يفكرون بضربه فى مأمنه الجديد مدينة يثرب ، المشتملة على قبائل متناحرة الى ما قبل دخول الاسلام فيها ، والحاوية على فئات ذات نفوذ وغير قليلة من المشركين ، وخاصة اليهود اللاجئين اليها ، الذين قرر سادات قريش الاعتماد عليهم للوصول الى ما أرادوه فى محمد وهو فى مدينة يثرب بعد أن عجزوا عنه وهو فى مكة •

هذه هى الأجواء التى هاجر فيها محمد من مكة الى يثرب • فقد وصل اليها وهو يشعر بجميع المشكلات القابلة للانفجار فى وجهه ، وفى وجه المهاجرين فى كل لحظة ، اذا لم يسرع الى سد جميع الثغرات التى يمكن أن ينفذ منها أعداء الدعوة فى يثرب خاصة • وقد وصل المهاجرون من مكة وهم لا يملكون مالا ولا زادا ولا بيتا ، فوق مصابهم بما خلفوه وراءهم من أموال قد صادرتها قريش فى مكة : **(انظر : الدواليبى : الدولة والسلطة فى الاسلام ص ٣٩ ، ٤٠)** •

وفى الفترة (المدة) الثانية — الفترة المدنية — تم تكوين المجتمع الاسلامى ، وتم تفصيل ما أجمل من قواعد ، واكتمل التشريع باعلان مبادىء جديدة ، وبدىء بتنفيذ وتطبيق المبادىء جميعها ، الى أن ظهر الاسلام فى هيئته الاجتماعية ، وحدة منسجمة عاملة ، تهدف الى غايات واحدة •

فماذا فعل رسول الله ﷺ فى ذلك السبيل ؟ ••• لقد بادر ، صلوات الله وسلامه عليه ، الى اعلان المؤاخاة والتكافل والتوارث بين المؤمنين : المهاجرين من مكة وبين المسلمين من أهل المدينة الذين تسابقوا الى مقاسمتهم أموالهم مع جميع المهاجرين بطيب نفس ، بل وبايثار من قبل الأنصار على أنفسهم • وتم ذلك بصورة لم يعهد لها مثيل فى التضامن والتكافل بين جماعة من جماعات المؤمنين فى التاريخ • كما تم ، بهذا التضامن الأخوى ، حل أعظم مشكلة حيوية تعرض لها المهاجرون فى مطالع هجرتهم الى ديار اخوانهم الأنصار •

صحيفة الرسول بالمدينـــة :

غير أن الحلول الجذرية العامة انما جاءت ثانيا بمفاجأة تاريخية لا نظير لها ، وذلك بنشر محمد لصحيفة دستورية لا عهد لهم بمثلها من قبل • وقد عالج فيها جميع مشكلات هـــذا المجتمع الجديد ، فى سلطته وأمته وشريعته ، وأعطى لهم لأول مرة جميع خصائص « دولة المدينة الموحدة » بعد أن كانوا مجموعات قبلية متمايزة فى مســـاكنها ومتحاربة فيما بينها ، الى جانب قبائل يهودية لاجئـــة فى حصونهـــا لا تدين معهم فى دين واحد ، ولا تتفق معهم فى مجتمع ولا سياسة • واذا بمحمد ينظم فى هذه الصحيفة العجيبة جميع شـــئون المجتمع المدنى (مسلمين : من مهاجرين وأنصار ، ويهود) فى كل النواحى : المـــالية ، والاجتماعية ، والحربية ، على أساس من حرية العقيـــدة والتكافل الاجتماعى والأمنى داخليـــا وخارجيـــا • ووثق بذلك بينهم الروابط ، واعلن وحدة جميع أصحاب هذه الصحيفة ، ما بين مسلمى قريش المهاجرين ، وبين أهل المدينة المنورة بصورة عامة : من مسلمين ومشركين ويهود ومن تبعهم من أحلاف فلحق بهم • وقد سجل ذلك عليهم جميعا باعلان صريح : « أنهم أمة واحدة من دون الناس ••• وأن بينهم النصر على من داهم يثرب » وبذلك اقام محمد ﷺ ، أول عقبة أمام مكايد قريش المتلاحقة •

واعجب من ذلك كله أن هذه الصحيفة « الدستور » اشتملت على مبادىء وقواعد دولية وأحكام انسانية لأول مرة وبصورة لم يعرفها التاريخ القديم والوسيط من قبل • وكان من ابرز هـــذه القواعـــد والمبادىء ما يلى :

أولا : ابتكار النظام المكتوب للدولة تبعا لحاجاتهـــا الزمنيـــة واعلانه على الناس ، والتزام الجميع به • وكان ذلك حدثا تاريخيـــا عظيما فى تاريخ الحيـــاة الدستورية والانسانية •

ثانيا : الاعلان عن حرية العقيـــد فى الدين ••• وأن يهود أمة مع المؤمنين ، وأن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، وأن لليهود النصر والمساواة بالمسلمين غير مظلومين ولا متناصر عليهم •

ثالثا : الاعلان عن مفهوم « الأمة » السياسى فى الاسلام ، وأنه قد يشتمل على جماعات مختلفة فى العقائد والأديان ، وأنهم ايضا (أمة واحدة من دون الناس) ممن عداهم .

رابعا : الاعلان عن حدود هذه الأمة فى دولتها الجديدة بحدود أراضى جماعاتها التى سميت بأسمائها ممن يقيمون فى هذه الأرض .

خامسا : الاعلان عن التكافل بين الموسرين والمعسرين فى الحياة . ولله در أحمد شوقى ، حين عبر عن هذه الحقيقة التى أوجدها رسول الله ﷺ فى الحياة مستهديا بهدى الله سبحانه ، مما غير وجه الحياة فأبهجها ، بعد أن كانت فى وجه الفقراء والمعوزين مجدبة قاحلة ، وذلك حين قال مادحا الرسول الكريم :

انصفت أهل الفقر من أهل الغنى

فالكل فى حق الحياة سواء

سادسا : الالتزام بوحدة المسئولية فى الأمنين الداخلى والخارجى ، وأن بينهم النصر على من داهمهم .

سابعا : توزيع الأعباء المالية فى حالات الحرب والدفاع قبل تكوين الخزينة المشتركة للدولة .

ثامنا : تحريم الجريمة فيما بين أهل هذه الصحيفة والمعاقبة عليها بدون استثناء .

تاسعا : وأخيرا ، وليس بآخر ، فقد نصت الصحيفة على الشريعة التى تحسم النزاع فيما بين أهل الصحيفة فى كل حادث يحدثونه ضد أحكام هذه الصحيفة . أو فى كل اشتجار يخاف فساده ، وأن مرد البت فيه الى حكم الله والى حكم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

ولم يلبث الرسول الكريم — بعد اعلان هذه الصحيفة — أن عقد عهدا بينه وبين أعدائه مشركى مكة (قريش) ، كما انتهز هذه

الفرصة فراسل الملوك فى الجزيرة العربيـــة ، وفيمـــا حول الجزيرة العربية : من الحبشة ، ومصر ، ومملكة الغساســـنة فى أطراف بلاد الشام ، فدعاهم الى الاسلام •

بل ذهب الرسول الكريم الى أبعـــد من ذلك ، فراســـل ـــ فى نفس الوقت ـــ أعظم حكام وملوك العصر حوله وهم ملك الفرس وقيصر الروم • فأرسل لهم رسله ، ودعاهم الى الاسلام والسلام ، والى التحلى بالقيم الاسلامية الانسانية العليا التى جاء بها الاسلام • تلك القيم التى كان من ابرزها واهمها احترام عقائد المخـــالفين لهم فى الدين ووقف اضطهادهم وتقتيلهم وتحريقهم •

ولم تلبث دعوة محمد (الاسلام) أن أصبحت لدى شـــعوبهم المضطهدة ، كالأريســـيين ، هى الســـلاح الذى زلزل أركان هـــذه الامبراطوريات من داخلها • وبخاصة الامبراطوية البيزنطية التى كانت هى البادئة بالعدوان على الاسلام ودولته ، فقوضها فى الشام وفى مصر ، وقوض معها مفاهيمها البالية عن الدولة : (الدواليبى : الدولة والسلطة فى الاسلام ص ٤٢ ، ٤٣) •

ـــ من سلطان مطلق ، ومن شعب لا حقوق له ولا اعتبـــار أمام ولاة الأمر ، ولا حرية له فى عقيدته •

ـــ ومن قوانين وشرائع قامت على التمايز والتفاضل الذى حاربه الاسلام بكل ما آوتى من قوة •

ـــ وبعد : ما هى المفـــاهيم الجديدة للدولة الاســـلامية ؟ : فى السلطة ، وفى الأمة والشعب ، وفى الشريعة والقانون ••• ؟ •

هذا ما سنحاول الاجابة عليـــه بشىء من التفصيل الغـــير مطول والمبسط • وذلك بالنص على ما فى كل منهـــا فى الاســـلام من قيم سامية • ومحاولة التصدى لكشف مغالطات الحاقدين على الاسلام من أعدائه ، والغافلين الجاحدين من أبنائه المحسوبين على أمة الاســـلام بالعدد فقط ، حيث لا هم لهؤلاء واولئك الا الطعن فى الاسلام وتشويه

صورته والصاق الأباطيل به وبنظامه زورا وبهتانا • ولعمرى ••• انها لمهمة جد عسيرة نسأل الله أن يعيننا عليها ابتغاء مرضاته سبحانه وحده ، حتى تستمر كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى باذن الله ، ونصره وتأييده لجنده • وذلك تحقيقا لوعده (وان جندنا لهم الغالبون) صدق الله العظيم •

يهتم التاريخ والمؤرخون بالفترة الثانية (الفترة المدنية) من تاريخ دولة الاسلام ودعوته • وذلك لأن الجماعة الاسلامية فيها قد أصبحت مالكة أمرها ، تحيا حياتها حرة مستقلة • أى تحققت لها السيادة بمعناها الاصطلاحى ، وأخذت مبادؤها تصدر فى خطط عملية •

وأيا كان الأمر فان المدتين — المكية والمدنية — كانتا — فى نظر التاريخ — مرحلة تأسيس وبناء • ولذا فهى ذات أهمية ودلالة كبرى ، بالنسبة الى توجيه مصائر الحوادث ، ووضع السنن التى تسير عليها الأجيال ، فى كل العصور المستقبلة •

كذلك اعتبرت هذه الفترة هى الأساس الذى سيكون الروح العامة التى تلهم التفكير الاسلامى فى تنظيره للمسائل السياسية •

وهذه الفترة هامة جدا فى حياة الأمة الاسلامية لأنها تعد بحق النقطة الرئيسية ، التى تلتقى عندها كل المذاهب الاسلامية ، مهما تضاربت أو تخاصمت أو تصادمت • ويبقى معروفا وواضحا للجميع أن الجماعة الاسلامية انتقلت من المرحلة النظرية (فى مكة) الى المرحلة العملية (فى المدينة) •

لقد انقضى عصر رسول الله ﷺ ، بين الوحدة والعمل والتأسيس • وأوجد الروح التى تسيطر على الحياة السياسية ، وأقام النموذج للقدوة والقياس •

فدولة المدينة والوثائق السياسية التى اكتتبها رسول الله ﷺ ، دليل واضح على أنه « لو كان الاسلام بمعزل عن الحكم لما فعل

ذلك ، ولما جاز له ، ولترك لغيره ، على الأقل ، أن يقوم به • والاسلام ليس بدعا فى ذلك • فقد قام بها يوسف وداوود وسليمان (عليهم السلام) وامتدحهم الله سبحانه فى ذلك » • (راجع : ابراهيم الزين : السلطة فى فكر المسلمين ص ١٣ — ١٤) •

كما أن اجماع الصحابة — بعد وفاة رسول الله ﷺ — على خلافة أبى بكر الصديق (رضى الله عنه) للرسول وتسميتهم له بـ « خليفة رسول الله » شاهد على صدقهم ، ومنحهم بذلك •

وهذا كله دليل قوى على وجوب الامامة لادارة أمور الدولة ، فى النظام السياسى الاسلامى • وذلك أمر اجمعت على صحته ووجوبه ، كل المذاهب والفرق الاسلامية ، على مرور الأزمان • ولذلك فالحكم أصل فى الاسلام ، ونصب الامام واجب على المسلمين جميعا ، والتخلى عن اقامة هذا الامام يؤثم المسلمين الى أن يقوم به بعضهم أو كلهم فيسقط عنهم الإثم باقامته •

أهم ملامح النظام السياسى فى الاسلام :

لم يعد هناك شك فى أن النظام الذى اقامه الرسول والمؤمنون معه بالمدينة ، يمكن أن يوصف بأنه « سياسى » ، بكل ما تؤديه الكلمة من معانى • وهذا لا يمنع من وصف النظام الاسلامى بأنه نظام دينى ، حيث كانت وجهة الاعتبار فيه هى النظر الى أهدافه ودوافعه والأساس المعوى الذى يرتكز عليه •

فالنظام الاسلامى سياسى ودينى فى وقت واحد معا • وذلك لأن حقيقة الاسلام شاملة الناحيتين المادية والمعنوية (الروحية) •

واذا كان البعض قد ذهب الى القول بأن الاسلام ليس الا دعوة دينية ، ولا علاقة له بالأمور السياسية ، وأنه بناء على ذلك ، لابد من الفصل بين السلطتين الدينية والسياسية • فان هذه المقولة غير صحيحة جملة وتفصيلا • لأن الاسلام « دين ودولة معا » • والخليفة يجمع بين

يديه السلطتين الزمنية والدينية • وهذا ما أكده ابن خلدون وغيره من المفكرين وكتاب النظم الاسلامية وهو ما سبق أن أشرنا اليه قبلا •

السلطة فى الفكر السياسى الاسلامى :

ان من أكبر ما وقع فيه كثيرون ممن كتبوا عن الدولة الاسلامية قولهم انها كانت دولة دينية (ثيوقراطية) أى السلطة فيهـا تمنح للخلفاء من الله كما كان الأمر فى اوروبا العصور الوسطى • وقد بنوا هذا الحكم الخاطىء أخذا من أن الخليفـة يحكم وفقـا لشرع الله (الاسلام) •

والحقيقة أن شيئا من ذلك أو قريبا منه لم يقل به علماء الاسلام على اختلاف تخصصاتهم • لأن الحكم بشريعة الله ، المراد به العمل بشريعة القرآن ، دون أية شريعة أخرى • أما السـلطة فيسـتمدها الخليفة أو ولى الأمر فى الدولة الاسلامية ـ تحت أى اسم كان ـ من الشعب والأمة عن طريق المبايعة ، وأن السلطة شىء مختلف تماما عن الشريعة • ومن هذا يتبين تهافت « وليام زارتمان » •• حين يقول ـ فى مجلة « بوفـوار الفرنسـية » فى مقال له عن السـلطة فى الاسلام ـ : « أن الامة الاسلامية ليست مصدرا للسلطة ، وانمـا مصـدرها الله » (راجع العـدد ١٢ من مجلة بوفوار آخر الصفحة السادسة) • ثم يضيف حـول سلطة الرسـول نفسه فيقول أيضا : « وان محمدا نفسه ، كصاحب سلطة ، انما جرى اختياره مباشرة من قبل الله » (ص ٥ نفس المجلة والعدد) •

وزارتمان بكلامه هذا يعتبر قد أقحمنا فى موضوع آخر غير السلطة ، ألا وهو موضوع اختيار محمد واصطفائه ليكون رسـولا من عند الله ، لتبليغ رسالة الله الى الناس • وهو ـ أى زارتمان ـ يريد أن يلمح بأن محمدا ما هو الا مثل من تقدمه من الرسل والأنبياء ، متوهما أنه بذلك قوى حجته •

والمعروف أن سيدنا رسول الله (محمدا ﷺ) لم ينتقل من مكة الى يثرب الا بعد بيعتين من زعمائها • أما ولاة الأمر من الخلفاء

فقد جاءوا كلهم بشكل أو بآخر بمبايعة من أمة الاسلام • ولم يقل أحد قط من المسلمين أنهم استمدوا السلطة من الله •

وبالنسبة لمحمد الرسول ، فلمرسله (الله سبحانه) الحق كل الحق فى اختيار رسوله • وأما سلطاته الدينية والدنيوية ، على المؤمنين فهى ابسط أمرا مما ظنه زارتمان ، وذلك عملا بقول الله سبحانه فى محكم التنزيل « لا اكراه فى الدين » وقوله سبحانه « وشاورهم فى الأمر » وكذلك قوله « وأمرهم شورى بينهم » • فقد كانت كل من السلطتين التى يتمتع بها الرسول على المؤمنين خاضعة لمبايعتهم له • وهكذا فقد بايعه المسلمون فى مكة على الاسلام قبل الهجرة • وبايعه الأنصار ايضا على الاسلام وعلى النصرة ، وعلى السمع والطاعة • وشاركهم فى هذه البيعة المهاجرون بعد هجرتهم ليثرب •

وكذلك فقد تتجدد البيعة للرسول أحيانا ، وبعد الشورى عند كل أمر خطير ، كما حدث فى الحديبية • فبايعه أصحابه على الموت ، حينما بلغهم أن قريشا قتلت عثمان بن عفان رسول رسول الله اليهم ، وفيهم جاء القرآن •• : « ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما » •

وهكذا فقد كانت أيضا سلطة الرسول الدنيوية خاضعة للبيعة والعهد ، وما بيعة الناس للخفاء بعده الا متابعة لما كانت عليه البيعة لرسول الله •

هذا ، وقد وقع فى مثل مزاعم « زارتمان » حول السلطة فى الاسلام « بول نوى يا •• Paulnwyia » ، فقال فى الصفحة رقم ٥٠ من مجلة بوفوار الفرنسية : « •••••••• ان الخليفة يمثل الله على الأرض » ولا ندرى ما مبلغ علم هذا الباحث فى الاسلام حتى ساغ له أن يلصق هذه المزاعم الباطلة بالاسلام •

وبعد هذه الاشارة الى تلك المزاعم الباطلة حول مصدر السلطة في الدولة الاسلامية ، وبعد التسجيل بأن « الأمة » هي وحدها صاحبة السلطة لا غير ، نشير الى أن هذه السلطة في الاسلام ليست مطلقة ، وانما هي مقيدة :

أولا : بأحكام الشريعة الاسلامية على مثل ما تتقيد به اليوم جميع السلطات الدستورية العالمية .

ثانيا : بأحكام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وذلك في جميع ما يتعلق بحقوق الانسان : من سياسة ، وثقافة واقتصاد ، واجتماعيات ، وذلك باوسع ما عرفته مواثيق حقوق الانسان العالمية اليوم .

ثالثا : أن هذه السلطة مقيدة ايضا بواجب الشورى التي فرضها القرآن ، وبوجوب تلمس الخير والمصلحة للفرد والجماعة حسب مقتضيات الظروف والأزمان .

رابعا : وأخيرا فهي سلطة مسئولة بموجب شريعة القرآن ، وأنه لكل واحد حق الحرية في الملاحظة والنقد ، مع ضمانة القضاء ، وهذا ما لم يكن تعرفه أمة من الأمم قبل الاسلام . وأن هذه السلطة المسئولة لا تزال المثل الأعلى في دساتير العالم اليوم . (راجع الدواليبي : الدولة والسلطة ... ص ٤٦ — ٤٩) .

والسلطة في مفهوم الاسلام — تقتضي وجود طرفين ، أحدهما له حق اصدار الأمر ، والآخر يجب عليه الطاعة والتسليم . ولا تعارض — في الاسلام — بين معنى الشرعية والقوة . لأن القوة مطلوبة لانفاذ الشرع والزود عن ديار الاسلام (راجع الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٥) ، وهي — أي السلطة — تستخدم لقصد السبيلين .

والسلطة هي القوة ايضا . والقوة لها وجهان : رسمي وهو السلطة ، وغير رسمي وهو النفوذ . وتكون السلطة هي القدرة على

الفعل النابع من السيطرة التامة ، لجماع أمور الحكم على مقتضى النظر الشرعى فى الاسلام • والفرق بين السلطة والحكومة ، كالفرق بين الأداة وفعلها • فالحكومة هى الأداة ، والسلطة هى فعل الأداة • **(راجع : محمد ابراهيم الزين : السلطة فى فكر المسلمين ص ١٧ — ١٨)** •

وهذه الحقيقة عن طبيعة الاسلام ، أصبحت من الوضوح بحيث لا تحتاج الى كبير عناء لاقامة البرهان عليها • ورغم ذلك ، نجد للأسف الشديد — نفرا من أبناء المسلمين ، ممن يسمون أنفسهم بميسم المجددين ، ويجاهرون بانكارهم لهذه الحقيقة • مدعين — زورا واستكبارا فى ارض — أن الاسلام ليس الا مجرد دعوة دينية أو اعتقاد دينى أو صلة روحية بين العبد وربه ، ولا صلة له بشئون الدنيا مرددين مقولة مضللة هى « الدين شىء والسياسة شىء آخر » أو « لا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة » ••• ان يقولون الا كذبا •

ونحن لن نكلف أنفسنا عناء الرد على هؤلاء المرجفين المبطلين ، وانما يكفى أن نقول لهم نرجوكم بعض الحياء مع الله ورسوله ، واليكم ما قاله غير المسلمين فى الاسلام ونظامه :

يقول « فيتزجيرالد Witzgerald » — فى كتابه « القانون الاسلامى (المحمدى حسب تعبيره) Mohammadan Law فى الفصل الأول (ص ١) ما نصه — بعد الترجمة — « ليس الاسلام دينا فحسب ، ولكنه نظام سياسى • وعلى الرغم من أنه ظهر فى العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ، ممن يصفون أنفسهم بأنهم تقدميون (عصريون) ، يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين ، فان صرح التفكير الاسلامى كله قد بنى على أساس أن الجانبين متلازمان ، لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر » •

ويقول الاستاذ « نللينو C. A. Nallino » — نقلا عن أرنولد : كتاب الخلافة — : « لقد أسس محمد ﷺ فى وقت واحد دينا ودولة ، وكانت حدودها متطابقة طوال حياته » •

ويقول « شـــاخت Dr. Schacht » فى دائرة المعـــارف ٠٠ الاجتماعية (Ency. of Soc. Sc.) المجلد الثامن ص ٣٣٣ : « على أن الاسلام يعنى أكثر من دين ، انه يمثل ايضـــا نظريات قانونيـــة وسياسية ٠ وجملة القول انه نظام كامل من الثقافة يشـــمل الدين والدولة معا ٠٠٠ » ٠

ويقول « ستروثمان R. Strothmann » فى دائرة المعـــارف الاسلامية ، المجلد الرابع ص ٣٥٠ (الطبعة الانجليزية) ما يلى : « الاسلام ظاهرة دينية سياسية ٠ اذ أن مؤسسة (محمـــد) كان نبيا ، وكان حاكما مثاليا ، خبيرا بأساليب الحكم » ٠

ويقول الأستاذ « ماكـــدونالد D. B. Mcdonald » فى كتـــابه التطور الدينى والقضـــائى والنظرية الدســـتورية عند المســـلمين Development of Muslim Theology, Jurisprudence and Constitution Theory. N. Y. 1903. P. 67)
ما نصه : « هنـــاك ـــ أى فى المدينة ـــ تكونت الدولة الاســـلامية الأولى ، ووضعت المبادىء الأساسية للقانون الاسلامى » ٠

ويقول السير توماس أرنولد (Th. Arnold) فى كتـــابه عن الخلافة : « ان النبى محمدا ﷺ كان فى نفس الوقت رئيســـا للدين ورئيسا للدولة معا » ٠

ويقول الأســـتاذ « جب H. A. R. Gibb » فى كتـــابه الديانة الاسلامية (المحمدية كما عبر عنها فى عنوانه) ، ط ١٩٤٩ ، ص ٣ ـــ ٤ حيث قال : « وصار واضحا أن الاسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية ، وانما استوجب اقامة مجتمع مستقل ، له أسلوبه المعين فى الحكم ، وله قوانينه وأنظمته الخاصة به » ٠

والحق ، ان كل هذه الأقوال تؤيدها وقائع التاريخ ٠ فلا يستطيع مكابر أن ينكر تكون مجتمع جديد على أثر ظهور الدعوة الاسلامية ٠ مجتمع له ذاتيته المتميزة المستقلة ، له قانون واحد يسيره ، وهـــو

يحدو نحو غايات مشتركة ، يسير اليها أفراده ، وهم مرتبطين بالوشائج القوية من الجنس ، واللغة ، والدين ، والتضامن العام » .

ولذلك فليس هناك مجتمع تتوافر فيه كل هذه السمات الا ويوصف بأنه مجتمع سياسى ، أو « دولة » كتعريف صحيح ووحيد لمثل هذا المجتمع .

ومما لا جدال حوله أن هذا المجتمع السياسى أو الدولة قد بدأ حياته الفعلية ، وأخذ يؤدى وظائفه ، ويحول المبادىء الى أعمال ، بعد أن استكمل حريته وسيادته ، وضم اليه عناصر جديدة ، ووجد له موطنا عقيب بيعتى العقبة ، بين رسول الله وبين وفود المدينة (يثرب) وما تلى ذلك من الهجرة الشريفة .

اذن ، فبيعتا العقبة(*) — وهما حقائق معروفة للجميع — تعتبران بحق نقطة تحول هامة فى حياة الاسلام (Turning Point) . ولم تكن الهجرة سوى نتيجة مترتبة عليهما . ولذلك فهما حجر الزاوية والأساس فى بناء الدولة الاسلامية .

وبناء على ذلك ، فقد ولدت الدولة الاسلامية فى وضح النهار ، وفى ضوء التاريخ . ومارست صلاحياتها باقتدار .

وما دام قد ثبت أن النظام الاسلامى — كما رأينا — نظام سياسى ، فمن الضرورى اذن أن يتوفر التفكير السياسى لدى المسلمين .

(*) تمت بيعة العقبة الأولى قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر وحضرها ١٢ رجلا من المدينة ، وتم الاتفاق فيها على التوحيد ، وقواعد الأخلاق العامة .

أما بيعة العقبة الثانية ، فتمت بعد الأولى بعام — فى موسم الحج التالى — وحضرها ٧٣ رجلا ، وامرأتان وتم التعاقد فيها على البنود التى فى الأولى ، مضافا اليها مؤازرة المسلمين حربا وسلما ، والطاعة لله ولرسوله ، ونصرة الحق والدعوة اليه .

ولنتساءل هنا : ما المقصود بالنظام الاسلامى أو نظـام الحكم فى الاسـلام ؟ •

وللاجابة على هذا التساؤل نقول :

المقصود بنظام الحكم فى الاسلام هو ذلك النظـام ، الذى يتفق مع ما ورد فى القرآن الكريم ، وما بينتـه السـنة النبوية المطهرة • وهو النظام الذى طبق فى ايام النبى الكريم ﷺ ، وفى عصر الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله تعالى عليهم •

أما ما بعد ذلك ، من عصور عاشتها الدولة الاسلامية — أيـام بنى أمية ، وبنى العباس ، والدول والامارات المستقلة — فهـؤلاء جميعا — عـدا عمر بن عبد العزيز من بنى أميـة وبعض خلفـاء بنى العباس القلائل — قد خرجوا عن بعض القواعد الأساسية ، لنظام الحكم الاسلامى • وبالتالى لم يلتزموا بالنظام الاسـلامى الصحيح التزاما كاملا ، ولم يطبقوه تطبيقا سليما • الأمر الذى يدعونا لتأكيد حقيقة جوهرية ، وهى أن مبادىء النظام الاسـلامى سليمة فى حـد ذاتها ، وأن ما ينسب الى الاسـلام من ادعاءات وأباطيل وافتراءات ، انما يرجع أولا الى الخطأ فى تطبيق مبادىء الاسلام ، أو عدم تطبيقها أصلا وهو لا يؤثر فى جوهر الاسلام ، أو فى كونه نظاما سياسيا ، صالحا ، يتطلب الحرية ، ويقرر مبادئها •

وليس صحيحـا ما يذهب اليـه البعض من المستشرقين ممن وصفوا نظام الحكم فى الاسلام بأنه « حكومة مطلقة استبدادية » ، وذلك لأن المبادىء (القواعد) التى يقوم عليهـا نظـام الحكم فى الاسلام ، تخالف مبادىء الحكم المطلق • بل هى على العكس من ذلك تتفق فى كثير من الأمور مع المبادىء الديموقراطية فى تطورها المعـاصر •

وقد وضع الاسلام مجموعة من المبادىء العامة التى يعتبرها البعض دعائم ضرورية لابد أن يلتزم بها نظام الحكم الاسـلامى ، وهذه المبادىء هى :

١ ــ الشـــورى •

٢ ــ العـــدالة •

٣ ــ المســـاواة •

٤ ــ الحريـــة •

٥ ــ مسئولية الخليفة أمام المسلمين •

٦ ــ الدولة والحكومة •

فبالنسبة للمبدأ الأول وهو الشورى : نقول أنه تقرر بصورة واضحة لا لبس فيها ولا التواء ــ كشأن الاسلام فى كل توجهاته ــ وذلك من خلال ما ورد فى كتاب الله سبحانه ، وما أثر عن النبى محمد ﷺ • يقول سبحانه ــ فى محكم التنزيل ــ « وأمرهم شورى بينهم » (سورة الشورى) وقوله عز وجل « وشاورهم فى الأمر » (سورة آل عمران) •

كما روى عن الحبيب محمد (صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله) أنه قال : « ما ندم من استشار ، وما خاب من استخار » ، وقوله « استعينوا على أموركم بالمشاورة » • بل ان هناك رأيا مرجحا لدى علماء المسلمين ، يذهب الى اعتبار الشورى فرضا واجبا على الحاكم ، وعلى كل راع ••• مسئول فى رعيته ، مهما كانت درجة المسئولية أو مستواها • وذلك باستثناء فرق الشيعة •

ومبدأ الشورى جديد على الانسانية فى حضـــارتها القديمـــة والحديثة • اذ أن كل ما وصلت اليه الفلسفة حتى اليوم ، فى نظام الحكم أن اوجبت الحكم وفق النظام الديموقراطى فى أكثر اشكالها حداثة وهو « حكم الأكثرية للأقلية » ــ شاءت الأقلية أم ابت ــ ، أو قل « حكم الأقلية للأكثرية » ، فى الاشكال الأخرى ، وهو ما تقوم عليه النظم الاشتراكية الديموقراطية • وفى كلتا الحالتين نرى فريقا من الشعب صغيرا أو كبيرا قد أقصى عن الحكم •

اما مبدأ الشورى فى النظام الاسلامى ، فيلزم الحاكم بأخذ رأى الجميع ، ثم العمل بأرجح الآراء بعد تمحيصها موضوعيا وعقليا وتجريبيا • وقد ابدع فيه علماء الاسلام بما وضعوه له من قواعد للترجيح بين الآراء • (راجع معروف الدواليبى : الدولة والسلطة ص ص ٤٩ — ٥٠) •

وان فى مبدأ الشورى هذا مبدأ جديد فى سياسة الحكم يزيل كل أثر للتسلط من قبل الأكثرية على الأقلية كما تقضى به قواعد الديموقراطية المطلقة • وكذلك فهو يزيل كل أثر من آثار التسلط من قبل الأقلية على الأكثرية عملا بقواعد « الاشتراكية الديموقراطية » •

كما أن مبدأ الشورى يرفع جميع أهل الرأى من أقلية أو أكثرية ، الى مستوى واحد فى الاعتبار ، من غير أن يترك فى نفس أحد منهم شعورا بالاهمال ، أو بعدم الاكتراث به • وذلك كما جرى عليه العهد النبوى فى استشاراته الواجبة ، ثم الأخذ بما ترجح منها بعد التمحيص •

غير أن مبدأ الشورى يستدعى ، كغيره بلا شك ، إعدادا تربويا خاصا ، ليكون للشورى أثرها المحمود وسيكون الاعداد التربوى غير الطبيعى ، لقبول مبدأ تسلط الأكثرية على الأقلية ، أو قبول مبدأ تسلط الأقلية على الأكثرية ، خاصة أن هذا الأخير لم يقم فى الغالب حتى الآن الا على الحديد والنار •

وكذلك فان مبدأ الشورى يستدعى اليوم اقامة جهاز فنى علمى يتناسب مع مواضيع الاستشارات • وذلك بتأليف لجان مختصة لدى مجالس النواب مثلا ، أو غيرها ، يسند اليها دراسة الآراء المعروضة ، لبيا نمرجحات بعضها على البعض ، ثم البت فيها وفقا للقواعد الدستورية التى ترتضيها كل أمة •

٢ ــ العدالة : هناك الكثير من الآيات القرآنية الكريمة ، التى تدعو المسلمين وتحثهم على العــدل وتأمر بتحريه • من ذلك قوله سبحانه جل من قائل : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » وقــوله « واذا جكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » وقوله « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ••• الآية » •

ولا جدال فى أن النظام الاسلامى ــ حسبما ورد فى كتاب الله وسنة رسوله الكريم وخلفائه الراشدين من بعده ــ اشتهر بأنه دين العدالة ، حيث يطلبها من القضاة ، وكل من له سلطة أو ولاية ، من أى نوع كانت •

٣ ــ المساواة : يقول عز من قائل : « انما المؤمنون اخوة » ، وقول رسوله صلوات اله وسلامه عليه فى خطبــة الوداع ما معناه : « الناس سواسية كأسنان المشط ليس لعربى على أعجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضــل الا بالتقوى » •

وهكذا نجد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يقرران مبدأ المساواة ، كوسيلة من وسائل تحقيق العدل بين الناس • ويقرر علماء المسلمين أن الاسلام يتطلب المساواة فى مختلف صورها •

٤ ــ الحرية : تضمنت أحكام النظام الاسلامى كل ما يحقق حرية الفرد ويصون كرامته ، ولم يقيد هذه الحرية ، الا فى الحدود التى يتطلبها الصالح العام واحترام حرية الآخرين •

وفضلا عن تقرير الاسلام مبدأ الحرية الدينية ، فقد كفــل أيضا الحرية الشخصية ، وحرية التعبير والتفكير هذا فضلا عن الحرية السياسية •

٥ ــ مسئولية الخليفة : يقرر الاسلام مسئولية الخليفــة عن كل ما يصدر عنه من أعمال أو قرارات • ويفهم ذلك من نصــوص

القرآن والسنة ، التى توجب المشورة ، كما يفهم من نهج الخلفاء الراشدين ، واعترافهم بمسئوليتهم عن أعمالهم •

فأبو بكر الصديق (رضى الله عنه) خطب فى الناس ، بعد توليته فقال ، محددا مسئولياته ومسئوليات الأمة معه •••• : « إنى قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتمونى على حق فأعيونى ، وإن رأيتمونى على باطل فسددونى وقومونى • أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيت فلا طاعة لى عليكم » •

هذا هو أساس المسئولية فى الاسلام • يؤكد هذا الأساس أيضا الخليفة الراشدى الثانى « الفاروق عمر بن الخطاب » ، الذى خطب فى الناس — بعد توليته مباشرة — فقال « من رأى منكم فى إعوجاجا فليقومه » • فرد عليه رجل من العامة قائلا : « والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا • » ، فيرد عمر قائلا : « الحمد لله اذ وجد فى الأمة من يقوم عمر بسيفه » •

اذن فما دام الحاكم — أو الأمام — قائما بأمر الله ، حاكما بالعدل ، منفذا لشرع الله ، راعيا أمانته وعهده ، ملتزما فى كل ما يأتيه من تصرفات ، مستوفيا لشروط الصلاحية للقيام بالامامة ، فهو اذن امام عادل وهو بالتالى له فى عنق الأمة حقان :

(أ) حق الطاعة •

(ب) حق النصرة •

(راجع الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦) •

كما يصبح الخروج على هذا الامام بغيا ، لأنه يعتبر خروجا بغير حق ، وفى غير وجهه • والباغى بهذا الخروج يسعى الى تفريق أمر الأمة • واذن فهو خطير على الدولة ، وتجب محاربته • وبخاصة اذا كان الهدف للدولة بكل أجهزتها ليس هو العمل من أجل سيادة قوم على قوم ، أو تغليب فئة على فئة ، أو نصرة ثقافة على ثقافة •

كتبنى خصيصا لتقرير الصول

وانما هدفها هو اقامة الشرع الحنيف ، كنظام للعمل به فى كافة مناحى الحياة ، وهـذا هو أهم واجبـات رئيس الدولة فى الاسـلام • (راجع محمد أسد : منهاج الأسلام فى الحكم ص ٨١ — ٨٢) •

وعلى هذا الأساس يجب أن لا توسد رئاسة الدولة الا الى شخص يؤمن بهذا الشرع الاسلامى الحنيف ، وبمصدره الإلهى • وبمعنى آخر يكون الحاكم فى دولة الأسلام مسلما •

وما دام من غير المعقول ولا الممكن ايجاد حياة اسـلامية تامة بالصورة ، دون قيام دولة اسلامية تعمل على اقامتها ورعايتها ، فانه من العسير أن تكون دولة اسلامية حقا ، ما لم يتول زمامها امام وأناس مسلمين يتوسم فيهم الخضوع باخلاص لتعاليم الاسلام الحنيف •

(راجع المـاوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦ ، ١٧ وحمـد أسد : منهاج الاسلام فى الحكم ص ٨٣ / ٨٣) •

وقد حدد النظام الاسلامى صفات الحاكم العـادل ، القـائم على أمر الأمة رعاية وسهرا ، وعلى أمر الدين حفظا وتنفيذا ، — تحديدا دقيقا ، ورسم له المنهج الذى عليه أن يسلكه واضحا من خلال آيات الله البينات وكذا السنة النبوية المطهرة • وقد أوجز لنا أئمـة المسلمين وفقهاؤهم وعلماؤهم ومفكروهم ، هذه الصفات ، بهـدف بيان السبيل المستقيم الذى على الحاكم أن يسلكه آداء لمهمتـه ونورد فى هذا المجال الطريق الذى رسمه الاسلام للحاكم المسلم فى سياسة أمور الرعية ، موضحا فى تلك الرسالة التى كتبهـا الامام الحسن البصرى للخليفة عمر بن عبد العزيز ردا على رسالة له طلب اليه فيها أن يحدد له ملامح « الامام العادل » • قال الحسن البصرى فى رسالته ردا على أمير المؤمنين عمر بن العزيز ما يلى :

« اعلم يا أمير المؤمنين ، أن الله جعل الامام العادل قوام كل مائل ، وقصـد كل جائر ، وصلاح كل فاسـد وقوة كل ضعيف ، ونصفة كل مظلوم » •

« والامام العادل يا أمير المؤمنين ، كالأب الحانى على ولده ، يسعى لهم صغارا ، ويعلمهم كبارا ، يكتسب لهم فى حياته ، ويدخر لهم فى مماته » .

والامام العادل ، يا أمير المؤمنين ، كالأم الشفيقة البرة الرفيقة بولدها ، حملته كرها وربته طفلا ، تسهر بسهره ، وتسكن بسكونه ، وتفرح بعافيته ، وتهتم بشكاته » .

« والامام العادل ، يا أمير المؤمنين ، كالقلب بين الجوانح ، تصلح بصلاحه ، وتفسد بفساده » .

« والامام العادل ، يا أمير المؤمنين ، هو القائم بين الله وبين عباده ، يسمع كلام الله ويسمعهم ، وينظر الى الله ويريهم ، وينقاد الى الله ويقودهم » .

« فلا تكن ، يا أمير المؤمنين ، فيما ملكك الله كعبد ائتمنه سيده واستحفظه ماله وعياله ، فبدد المال ، وشرد العيال » .

« واعلم ، يا أمير المؤمنين ، أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث ، فكيف اذا أتاها من يعيها ؟ » .

« وأن الله أنزل القصاص حياة لعباده ، فكيف اذا فقتهم من يقتص لهم ؟ » .

« واذكر ، يا أمير المؤمنين ، اذا بعثر ما فى القبور ، وحصل ما فى الصدور ، فالأسرار ظاهرة ، والكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها » .

« فالآن وأنت فى مهل ، قبل حلول الأجل ، ... وانقطاع الأمل ، لا تحكم فى عباد الله بحكم الجاهلية ، ولا تسلك بهم سبيل الظالمين ، ولا تسلط المستكبرين على المستضعفين ، فانهم لا يرقبوا فى الله الا ولا ذمة ، فتبوء بأوزارك وأوزارا مع أوزارك ، وتحمل أثقالك وأثقالا مع أثقالك » .

« ولا يغرنك الذين يتنعمون بما فيه بؤسك ويأكلون الطيبات من دنياهم ، بذهاب طيباتك من آخرتك » .

« واعلم يا أمير المؤمنين ، أن لك منلا غير منزلك الذى فيه ثواؤك ، ويفارقك أحباؤك ، ويسلمونك فى قعره وحيدا فريدا » .

« لا تنظر الى قدرتك اليوم ، ولكن انظر الى قدرتك غدا ، وأنت مأسور من حبائل الموت ، وموقوف بين يدى الله فى مجمع من الملائكة والنبيين والمرسلين ، وقد عنت الوجوه للحى القيوم » .

« وانى يا أمير المؤمنين ، وان لم ابلغ بعظتى ما بلغ أولى النهى من قبلى ، فلم آلوك شفقة ، وأنزل كتابى اليك كمداوى حبيبه يسقيه الأدوية الكريهة ، لما يرجوه له فى ذلك من الصحة والشفاء . والسلام عليك يا أمير المؤمنين ، ورحمة الله وبركاته » . انتهى
(الحسن البصرى)

ويترتب على مسئولية الخليفة وتقريرها ، ما ذهب اليه بعض العلماء من جواز عزل الخليفة ، اذا فقد الصلاحية للمنصب لأسباب جسدية أو خلقية أو سلوكية .

كيفية اختيار رئيس الدولة الاسلامية :

لنستعرض تاريخ اختيار الخليفة أولا . وان كان العالم الآن قد أصبح شارعا واحدا — فى قرية واحدة — بسرعة وسائل الاتصال ، فان هذه الوسائل التاريخية لا تلزمنا فى الوقت الحاضر ، وان كانت المبادىء نفسها وفلسفتها لا تزال صالحة للاهتداء والتنفيذ .

فبعد وفاة الرسول (ﷺ) اجتمع الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة وأخرجوا سعد بن عبادة ليولوه الأمر . وذهب عمر مسرعا الى أبى بكر وأخبره . فخرج أبو بكر وعمر وأبو عبيدة إلى الأنصار وعرض عليهم أبو بكر أن يختاروا عمر وأبا عبيدة . ورفض عمر وأبو عبيدة هذا القول، وأقسما ألا يتوليا هذا الأمر عليه، لأنه أفضل

المهاجرين • وطلبا منه أن يبسط يده ليبايعاه • فسبقه الى المبايعة أحد الأنصار أنفسهم ، ثم تتابع المهاجرون والأنصار الى بيعته •

نستفيد من ذلك أن الاختلاف فى الرأى حول الخليفة مسموح به ، بشرط أن يحسم بسرعة • وأن لا يرشح الخليفة نفسه أبدا ، وبالتالى لا يفرض نفسه بقوة ما • وأن يجمع عليه الأنصار والخصوم فى وقت واحد • والعملية — فيما يختص بالترشيح ثم المبايعة الأولى — قاصرة على أهل الحل والعقد فى دولة الاسلام (أولى الرأى) •

ثم تأتى الخطوة التالية ، وهى المبايعة العامة من الأمة (الشعب) • وهنا خطب أبو بكر خطابا « تعاقديا » بينه وبين الأمة • وهذا التعاقد يتكرر فى مبايعة عمر وعثمان وعلى (رضوان الله عليهم) •

وكان على بن أبى طالب (ابن عم رسول الله) قد أسلم خير اسلام وأنقاه فى سن التاسعة • وظل هكذا طاهرا معصوما ، وفى بيت النبوة ، يرضع قلبه ووجده من قرآن وسنة ، ومعايشة معاصرة لم تجتمع لمخلوق غيره • وهو فوق ذلك كله ابن عم الرسول وابنه وأخوه وزوج ابنته فاطمة الزهراء (رضى الله عنها) ريحانة رسول الله ﷺ •

ولكن عليا لم يكن راغبا فى الحكم ولا الخلافة • وقد رفضها وكرر الرفض • فهذا الرجل — بالتربية التى ترباها مع الوحى ومع الرسول ومع بنت الرسول ، وبدافع فراسته التى لا تخطىء — كان يحس بالمستقبل • يحس أن هناك مشكلة أزلية يعانى منها البشر ، وسوف يعانون منها ، وهى أن « ذوى الحقوق مغلوبون » فى أكثر الأمر • ويكون هؤلاء طبقة معينة من ذوى الحق المحرومين من حقهم • وأنه هو الذى يمثلهم الآن وغدا وعلى مدى التاريخ • وقد مثلها هو وابنه الحسين تمثيلا أمينا صادقا يدوم ، ما دامت البشرية • مثل أن ذى الحق المحروم من حقه يستطيع أن يموت دون أن

يتراجع • وسوف يظل حقه قائما ضد باطل خصومه ، فارضا على التاريخ وعلى سيكولوجية البشر عظمة ذى الحق المحروم ، وضعف صاحب الملك والسلطان والمـال ، ولعنة الناس عليهم وغضبهم من كل ذلك • ومثل هذه الشجاعة التى يتطلبها مثل هذا المضحى بنفسه لا تتواجد الا فى على وابنه الحسين (رضى الله عنهما) (راجـع محمد فهمى الشناوى : نحو اسلام سياسى ص ١٩٩ — ٢٠٠) •

ولم يكن الأمر فتنة أبدا بين عثمان وعلى • فكلاهما عديلان ، وفى بيت الرسول والوحى ، ومن أهل الجنة • ولكن عليا يرفض الخلافة حتى بعد عثمان • وكان رفضه لها معروفا لأبى بكر وعمر نفسهما فأعفياه •

ولا شك أن هناك عاملا للرفض كان موجودا لدى على ولدى أبى بكر وعمر وعثمان ، وهو أن اختيار على بعد وفاة الرسول ، كان سيؤدى الى وراثة الملك فى الدولة الاسـلامية ، وهو ما ليس له وجود فى النظام السياسى فى الاسلام • وهو — أى توريث الحكم والملك — أمر يترتب عليه أن يتحول بيت النبوة والرسالة الى بيت ملك والعياذ بالله • هذه بديهية يجب أن نستحضرها دائمـا ، لنعرف أن عليا كان أحرص على الاسلام من حرصه على نفسه أو على بنت رسول الله أو على سلالته نفسها • وكان على (رضوان الله عليه) أكبر من الملك ومن القرابة ومن الأبوة • وما يقال انه فتنة هو فى الواقع من صنعنا وليس من صنع على أو عثمان • وهو نقص فى عقلنا اذ يتصور هؤلاء الرجال أهل الجنة بمقاييس ملوكنا وقادتنـا واهل السياسة فينا •

والخلاصة : أنه وان اختلفت طرق اختيـار الخليفـة الا أن الخلافة لازمة ، وربما تكون ألزم من بعض العبادات • وكل اختلاف انما كان على الشخص نفسه وليس على المنصب • وأنه فى وجود اطماع دولية محيطة بالمسلمين ، يصبح هـذا الوجوب أكثر وجوبا • وأن المقصود ليس الشخص ولا المنصب ولكن المقصود هو وحدة الجماهير الاسلامية وفائدتها تاريخيا وماديا •

وكما امكن لأبى بكر ، ثم لعمر ، ثم لعثمان ، استنباط وسائل وأساليب لاختيار الخليفة ، فمن الممكن — فى العصر الحالى — استنباط وسائل أو أساليب تتماشى مع روح العصر الذى نحياه ، مع المحافظة على جوهر النظام الاسلامى العام وروحه ، كمجلس قيادة مشترك ، أو هيئة تأسيسية ، أو هيئة رؤساء مجالس نيابية ، أو هيئة علماء غير عملاء ، أو مؤتمرات وزراء خارجية أو مؤتمرات قمة ، أو هيئة أمم اسلامية ، أو مجلس أمن اسلامى ، أو غير ذلك ، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بالخط الاسلامى العام روحا وجوهرا •

ولكن •• للأسف الشديد •• تعاد الآن خديعة العرب فيدعى العرب الى غير التعصب ونبذ التعصب للدين ، وهو ما ليس فى المسلمين عامة والعرب بخاصة ، بينما يدخل « اللنبى » فلسطين — وليس اللنبى قسا ولا مبشرا — فيقول : « اليوم انتهت الحروب الصليبية » ، ويدخل الجنرال « غورو » المسجد الأموى بدمشق ويرفس قبر « صلاح الدين الأيوبى » (رحمه الله وجزاه عنا خيرا) صائحا : « أين أنت الآن يا صلاح الدين » ، ويدخل « موشى دايان » الى القدس ويقول : « أصبح الطريق الآن الى يثرب ومكة مفتوحا » • فاعتبروا يا مسلمون • (راجع : محمد فهمى الشناوى : نحو اسلام سياسى ص ٢٠٠ « المختار الاسلامى للطبع والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٥ م ») •

الأمة (الشعب) فى النظام السياسى الاسلامى :

تناول هذا الموضوع كثير من العلماء • فمنهم من التزم جانب الموضوعية والحيدة ، ومنهم من اعوج به الطريق فقال : « بأن الأمة فى الاسلام ليس لها كيان واضح وبشرى — كالأستاذ الفاضل بن عاشور — وأن الأمة — فى نظرة الاسلام هى أمة تجمعها العقيدة ، فى مختلف الأزمنة والبقاع وأنها لا تعبر عن نفسها مباشرة ، وانما يعبر عنها فئة من الارستقراطية (الأشراف) التى تحتكر السلطة والعلم » •

وقال « وليام زارتمان » : « أن الأمة فى الاسلام لم تحكم نفسها قط • اذ لا يوجد فى النظرية السياسية الاسلامية : لا مجلس أمة ، ولا مجلس تمثيلى نيابى • وأنه لا يوجد فى دولة الاسلام فكرة عن حدود الدولة ، لأن العالم الاسلامى ، انما أتى — فى أول الأمر — من الصحراء ••• وظل ، بعد تطوره الى مجتمع مدنى ، محاطا بمجتمع بدوى • » ولتحليل هذه الأقوال وتفنيدها نقول :

ان دولة أسسها رسول الاسلام بنفسه كانت هى (دولة يثرب) ، وان الأمة — عملا بنصوص (الصحيفة) الدستورية لهذه الدولة — كانت ذات كيان بشرى واضح • وذلك بما جاء فيها من تعداد الجماعات بأسمائها ، ممن أقروا تلك الصحيفة ، وانضموا اليها ، وكانت كلها جماعات مستقرة حول مياهها ، وذات حدود فى أراضيها الزراعية لا شك فيها •

هذا ، وقد غفل الأستاذ ابن عاشور عن أن (الأمة) لدى مختلف الدول لها مفهومان ، ويمكن أن يعبر عن الأول بأنه « المفهوم التاريخى غير الزمنى » • وأن يعبر عن الثانى بأنه « المفهوم السياسى الزمنى » •

(أ) أما المفهوم التاريخى غير الزمنى ، فهو وحده الذى يتجاوز فى تصوره حدود الأزمان والأراضى ، وذلك كالأمة العربية ، والتركية ، والفرنسية ، والجرمانية مثلا فى التاريخ ، وكأمة المؤمنين بالله فى مختلف أدوار التاريخ من اتباع الرسل والأنبياء من عهد ابراهيم أبى الأنبياء الى عهد محمد (صلوات الله على نبينا وعليهم أجمعين) ، وفيهم جاء بالقرآن الكريم : « ان هذه أمتكم أمة واحدة ، وأنا ربكم فاعبدون »(*) ، وكما جاء فى القرآن « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ، واعملوا صالحا ، انى بما تعملون عليم • وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون »(**) •

(*) سورة الأنبياء آية ٩٢ •

(**) سورة المؤمنون آية ٥٢ •

(ب) وأما « المفهوم السياسى الزمنى » فهو محدود فى الجماعات والأرض • وقد شاء الله أن يكون للاسلام السبق فى انشاء أول دولة فى التاريخ ضمن هذا « المفهوم السياسى الزمنى » ، وذلك كما فعل الرسول فى دولة الاسلام بالمدينة المنورة (يثرب) • فلم يجعلها قاصرة على جماعة واحدة فى العقيدة ، اذ جمع فيها ما بين المسلمين المهاجرين من مكة وما بين المسلمين من أهل يثرب ، كما جمع فيها اليهود ، ومن معهم جميعا من المشركين وقال فيهم كلهم : « أنهم أمة واحدة من دون الناس » ، كما هو الشأن اليوم تماما فى الدول الحديثة • وكذلك شاء الله أن تكون هذه الدولة الاسلامية الحديثة مسجلة لأول مرة فى التاريخ فى « صحيفة » دستورية وباقرار أصحابها ، وذلك مما لم نعلم له مثالا سابقا فى التاريخ • (محمد معروف الدواليبى : الدولة والسلطة فى الاسلام ص ٥٢ — ٥٣) •

كذلك فان القول بأن الأمة فى النظام الاسلامى لا تعبر عن نفسها ، وانما يعبر عنها فئة من الارستقراطية ، التى تحتكر السلطة والعلم ، فهو قول غريب ومردود عليه وذلك :

(أ) لأن الأمم الحديثة فى اغلبها لا تعبر عن نفسها مباشرة ، وانما بواسطة ممثليها ، وبموجب أنظمة كثيرة مختلفة • ولم يشأ النظام الاسلامى أن يحدد — منذ أربعة عشر قرنا — نظاما معينا لهذا التمثيل ، الذى قد تختلف فيه الآراء تبعا لظروف الأمة ومصالحها ، بل كانت السياسة التشريعية القرآنية ، فى مثل هذه الأمور ، تتركها لعقول الناس ورشدهم حسب حاجاتهم المتطورة •

(ب) ان الاسلام قد فرض العلم على جميع الناس من غير احتكار ، بل جعل احتكار العلم منكرا يعاقب عليه كما جاء فى أحكام رسول الله • فاذا برزت فئة من العلماء فى زمن ما ، وكان الناس تبعا لارشاداتهم بارادتهم الحرة ، فليس فى ذلك ما يستدعى تسميتهم بالارستقراطية ، وخاصة أنهم لم يكونوا قط من الأسر الارستقراطية ، بل كانوا كلهم من الطبقة الفقيرة التى تتزعم الأمة أمام سلطان

الحكام • ويكفينا هنا مثل واحـد من هؤلاء العلمـاء وهو قاضى (المدينة) محمـد بن عمر الطلحى ، الذى حكم على كبير الخلفـاء العباسيين « المنصور العباسى » فى المدينة للحمالين والمكارين ، بعد أن استدعى هذا القاضى — خطيا — كلا من الخليفة والحمالين الى مجلس القضاء فى ساحة المسجد ، واجلس الطرفين أمامه كأفراد عاديين وحكم على الخليفة لهؤلاء الحمالين ، وذلك دون أدنى اعتبار لمقام الخليفة والخلافة وعظمتها امام القضاء •

وأما قول « وليم زارتمان » : « ان الأمة الاسلامية لم تحكم قط نفسها •• اذ لا يوجد فى النظرية السياسية الاسلامية لا مجلس أمة ، ولا مجلس سوفييت ، ولا مجلس نيابى ••• » فهو قول غريب جدا ومردود • اذ من الغريب حقا أن نعتبر هذه الأنظمة الحديثـة المختلفة فى أساليب الحكم قد حققت للأمة ما تبغيه من حكم نفسـها بنفسها ، وذلك للملاحظات العلمية المعروفة على هذه المجالس المنتخبة :

(أ) أن هذه المجالس فى الأنظمة الديموقراطية الرأسمالية ، لا يكون الحكم فيها الا لفريق الأكثرية فى الأمة ، ولو كانت الأكثرية بصوت واحد ، وبذلك يكون الحكم محتكرا لحسـاب ارستقراطية جديدة هى « ارستقراطية الأكثرية » •

(ب) وأما المجالس فى الأنظمة الاشـتراكية مثـل مجـالس السوفييت ، وقد يسمونها أيضا ديموقراطية ، فإن الحكم فيها كما هو معلوم محصور فى الأقليـة • وبذلك يكون الحكم محتكرا أيضـا لحساب ارستقراطية جديدة أخرى هى « ارستقراطية الأقلية » •

(ج) ولهذه الملاحظات الواردة علميا اليوم على هذه الأنظمـة ومجالسها ، تكون السياسة التشريعية القرآنية أبعد نظرا ، حين فرضت مبـدأ الشورى أولا ، ثم تركت أشكالها وأسلوبها لعقول أبناء الأمـة ولرشدهم حسب حاجاتهم المتطورة والمتباينة من قطر الى قطر ، ومن زمن الى زمن •

(د) ومن المهم — هنا — الاشارة الى عناية الاسلام بتأسيس

المسجد ، ليكون أول منتدى للمسلمين منذ أول يوم وصل فيه الرسول الى مدينة يثرب (المدينة المنورة) حيث أسس فيها دولة الاسلام الأولى • فقد باشر فورا إقامة المسجد ، واتخذه مقرا عاما لشئون المسلمين فى دينهم ودنياهم • ففيه كانوا يلتقون خمس مرات فى اليوم للصلاة لمن أمكنه ذلك ، ويوما واحدا الزاميا فى الاسبوع للجميع • وكان هذا المسجد فى آن واحد معبدا ومقرا للشورى العامة ولاستقبال السفراء ، ومستشفى ، ودار ضيافة أنزل فيه رسول الله مطارنة النصارى القادمين من نجران ضيوفا عليه ، ودارا للقضاء ، وفيه حكم القاضى على الخليفة المنصور العباسى للحمالين والمكارين ، (راجع : خلاصة الذهب المسبوك المختصر من سير الملوك ، نقلا عن افى ستاذ مصطفى الزرقا : المدخل الفقهى العام ص ١٦٩ — ٢٠١ ط ٥ ، عام ١٩٥٧ م) بعد أن استدعى هذا القاضى — خطيا — كلا من الخليفة والحمالين الى دار القضاء ومجلسه ، فى ساحة المسجد ، وأجلس الطرفين أمامه كأفراد عاديين ، وحكم على الخليفة لهؤلاء الحمالين •

بل كان المسجد أيضا مكانا لاقامة الأفراح أيام الأعياد • وحينما كان ولى الأمر يدعو الى الشورى فى المسجد ، عن طريق الأذان فى غير أوقات الصلاة ، يعرف الناس أن هناك أمرا عظيما ، فكانوا يتركون فورا كل أعمالهم ، ويهرعون جميعا الى مجلس الشورى — الذى لم يكن قاصرا على فئة أو على عدد معين أو محدد من الناس — وكان لهم جميعا حق ابداء الرأى • وهكذا ، فان مكان الشورى فيما بين أبناء الأمة كان قائما منذ اللحظة الأولى ، ولكن التطور فيه متروك أيضا — حسب سياسة التشريع القرآنى — الى عقول الناس ، ورشدهم حسب ظروفهم ، وتطور مصالحهم •

ونرى أخيرا أن نؤكد على المميزات الدستورية الجديدة ، فى مفهوم الأمة (الاسلامية) السياسى ، فى الشريعة القرآنية ، وذلك فى النقاط التالية :

أولا : ان الأمة فى المفهوم السياسى للدولة الاسلامية تشمل جميع طوائفها على مختلف عقائدها وأصولها وأنهم « أمة واحدة من دون الناس » •

ثانيا : أن الأمة فى الدولة الاسلامية قد خوطبت كلها ، وبمختلف أفرادها من مستوى المسئولية الموزعة فيما بينهم ، من أجل رعايـة المجتمع وخدمته • ولا فرق فى ذلك بين من هو فى أعلى مناصب القيادة فى المجتمع ، وبين من هو فى ادناها ، وفى ذلك يقول رسول الاسلام ﷺ :

* كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته •
* الامام (رئيس الدولة) راع ومسئول عن رعيتـه •
* والرجل راع ومسئول عن رعيته •
* والمرأة راعية ومسئولة عن رعيتها •
* والخادم راع ومسئول عن رعيته •
* وكلكم راع ومسئول عن رعيته •

وهكذا ، فقد سوى الاسلام فى اللقب الشريف (المسئولية) ما بين رئيس الدولة وبين الخادم ، وجعل من كل منهم راعيا مسئولا عن رعيته • ولم يعد فى مفهوم الأمة الاسلامية السياسى من سـيد ولا مسود • (الدواليبى : المرجع السابق ص ٦٠ — ٦١) •

ثالثا : وتأكيدا على معانى المسئولية لدى الجميع ، فقد أوجبت شريعة القرآن « حرية الكلمة » فى الأمور التالية :

(أ) فى حرية الكلمة فى الدعوة الى كل ما فيه خير الأمة بصورة عامة اولا •

(ب) فى حرية الكلمة فى الأمر بكل ما هو ضرورى لمصلحة الأمة ثانيـا •

(جـ) وفى حرية الكلمة فى النقد والشجب لكل ما هو ضار بمصلحة الأمة ثالثا • يقول سبحانه وتعالى فى محكم التنزيل : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ، وقال رسول الله فى ذلك : « اذا لم يبق فى الأمة من يقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهـا » •

رابعا : وتأكيدا أيضا على ذلك المعنى الذى يشترك فيه الجميع فى اللقب « راع » و « المسئولية » ، من أعلى قمة فى المجتمع الى أدناها ، جاء القرآن يصرح بأن هذه المسئولية الموزعة ، انما هى من أجل تكامل المجتمع على قدم المساواة فيها ، وأن كلا ممن قد حمل شيئا من المسئولية — بدءا من رئيس الدولة حتى خادمها — فهو مسخر للآخر من أجل تأمين حاجات المجتمع • فرئيس الدولة مسخر لخادمها فيما يقوم به من أعمال ، وخادمها مسخر لرئيس الدولة فيا يقوم به من أعمال ، دون أن يكون هناك لقب شريف ولقب وضيع • وهكذا فقد جاء بالقرآن قوله سبحانه (عز من قائل) « نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ، ليتخذ بعضهم بعضا سخريا » (سورة الزخرف : آية ٣٢) ، أى ليتخذ كل منهم من الآخر عاملا متمما له ومسخرا لخدمة المجتمع المتكامل فى مصالحه ومسئولياته •

خامسا : وتأكيدا أيضا لهذا المعنى ، فان القرآن لم يخاطب قط « أولى الأمر » مباشرة ، وانما خاطبهم من الخطاب للناس ، وللمؤمنين ، وللأمة ، على أساس أن « أولى الأمر » ليسوا الا أفرادا من هؤلاء جميعا ، فقال مخاطبا المؤمنين : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولى الأمر منكم » (سورة النساء : آية ٥٩) ، وأن كلمة « أولى الأمر منكم » تعنى الشىء الكثير : **(الدواليبى : الدولة والسلطة فى الاسلام ص ٦١ — ٦٢) •**

(أ) فهى تعنى اولا أنهم أيضا (ممن يطيعون الله والرسول ، فى شئون الأمة) • وهكذا قال أبو بكر •• حينما بايعه الناس : « أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فان عصيت فلا ولاية (طاعة) لى عليكم » ، لأنه يصبح عندئذ انسانا خارجا عن الأمة وليس منهم •

(ب) وهى تعنى ثانيا أن « أولى الأمر » ممن يعبرون « بسيرتهم وسلوكهم عن آمال الأمة وآلامها » • ولذلك جاء فى الحديث النبوى : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » •

سادسا : وتأكيدا ـ أخيرا ـ على وحدة الأمة الاسلامية فى أهليتها والتساوى فيما بين أفرادها ، فقد أعلن رسول الله فى صحيفة « يثرب » الدستورية أن « ذمة المؤمنين واحدة » و « أنهم يجير عليهم أدناهم » و « أن المؤمنين بعضهم أحلاف بعض » • وهكذا فقد سوى الاسلام فى ذمة المؤمنين ، فى هذا الموضوع ، ما بين رئيس الدولة وبين جنديها ، كما أعلن أن المؤمنين فى تكافلهم وتضامنهم فيما بينهم هم بمنزلة الحليف مع الحليف • (راجع : الدواليبى : المرجع السابق ص ٦٢ ـ ٦٣) •

ـ الدولة والحكومة :

من المعروف والمسلم به أن وجود السلطة الحاكمة فى الاسلام ، فريضة شرعية ، فوق كونها ضرورة اجتماعية • وذلك أنه لما كان المجتمع الانسانى ظاهرة حتمية ، كانت السلطة أيضا ظاهرة حتمية ملازمة له ،ومتواكبة معه ، لأن الاجتماع ـ كما يقول ابن خلدون فى مقدمته ـ : « اذا حصل للبشر ، وتم عمران العالم بهم ، فلابد من وازع يدفع بعضهم عن بعض فى طبائعهم ، من نزعة العدوان والظلم • وهذا الوازع ، يكون واحدا منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة ••• واذا كان ذلك يوجد فى بعض الحيوانات العجم ، كما فى النحل والجراد ، لما استقرىء فيها من الحكم والانقياد ، والاتباع لرئيس من أشخاصها متميز عنهم فى خلقه وجسمانه ، فان ذلك موجود لهم بمقتضى الفطرة والهداية ، لا بمقتضى الفكرة والسياسة » • (انظر : ابن خلدون : المقدمة فصل العمران البشرى وعبد الجواد ياسين : **مقدمة فى فقه الجاهلية ص ١٦١ • طبعة مؤسسة الزهراء للاعلام ، مدينة نصر ، القاهرة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م**) •

واذا كان ذلك كذلك فى أى مجتمع من البشر ، فهو فى المجتمع الاسلامى كذلك ويزيد • فهو كذلك ، لأنه مجتمع من البشر ، وهو يزيد فإنه مجتمع محكوم بشريعة منظمة لكيانه بأسره ، تسرى فى أوصاله ، وتتغلغل فى حناياه تبين له العقيدة ، وتنظم له السلوك ، وتقيم له قواعد الأخلاق ، تضع له أصول الحكم ، وتفصل له دقائق

التقنين • فتعرض له كيف يكون البيع والشراء والوديعة ، وكيف يتوارث الخلق فيما بينهم ، وكيف يتزاوجون ويعقدون ، وكيف يجبون الزكاة ، وكيف يعاقبون فيقتصون ويحدون ، وكيف يعزرون ، وممن يجمعون الزكاة ، وعلى من يقسمون ، وكيف ومن يجاهدون ، وكل أولئك وغيره ، أحكام شرعية تقوم على افتراض مسبق ، مقتضاه وجود سلطة حاكمة موكول اليها أمر وضع هذه الأحكام موضع التنفيذ • (عبد الجواد ياسين : مقدمة فى فقه الجاهلية المعاصرة ص ١٦١ — ١٦٢) •

ولقد نشأت دولة الاسلام الأولى على يد الرسول (ﷺ) فى المدينة المنورة ، عندما قامت للمسلمين لأول مرة سلطة حاكمة فيها • وانما قامت السلطة الحاكمة بالمعنى الدقيق فى المجتمع المدنى ، بينما لم يكن لها وجود بهذا المعنى فى الجماعة المسلمة فى « مكة المكرمة » • وذلك أن الفترة المكية ، من عمر الاسلام ، كانت فترة دعوة وتربية وتمهيد للبناء ، وهى فترة يمكن أن يوصف المسلمون فيها بأنهم جماعة • فلم تكن لهم ساعتئذ دولة ، لأنه لم تكن حينئذ سلطة ، ولم تكن قد نزلت عليهم بعد أحكام التشريع بتفصيلاته ودقائقه • تلك الأحكام التى تستدعى بالضرورة وجود سلطة حاكمة تقيمها فى حياة الناس •

لقد كان المسلمون — وقتذاك — كما وصفهم الله سبحانه بقوله: « واذكروا اذ أنتم قليل ، مستضعفون فى الأرض ، تخافون أن يتخطفكم الناس »(سورة الأنفال : آية ٢٦) ، هذه القلة ، المستضعفة ، الخائفة ، لم تكن فى حاجة كبيرة الى التقنينات المفصلة ، بقدر ما كانت فى أمس الحاجة الى ترسيخ الايمان فى القلوب ، وبناء التوحيد فى النفوس ، بناء يمهد لمرحلة تجىء بعد ذلك فى المدينة ، حلت فيها الكثرة محل القلة ، والقوة محل الاستضعاف ، والأمن محل الخوف • هنا تنزلت الشريعة على جماعة المسلمين ، تنظم دقائق حياتهم الجديدة ، وهنا نشأت السلطة الحاكمة ، وكانت الدولة •

ولقد كان رسول الله أول حاكم لهذه الدولة التى قامت على

منهج الله تعالى وشريعته ، أمره بذلك ربنا تبارك وتعالى بقوله : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » (سورة المائدة : آية ٤٩) ، وقوله : « وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » (سورة النساء آية ٦٤) ، وقوله : « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » (سورة النساء آية ١٠٥) • ومن هنا كانت حياة الأمة المسلمة في شتى النواحي والضروب محلا للشريعة وموضوعا للتنزيل • لا فرق في ذلك بين أي شأن من شئونها : تنظم العبادة والشعائر ، وتضع الأحكام والشرائع ، كما تهدي الى سبل الخير ، وفضائل الاخلاق ، وهي واجبة الطاعة في كل أولئك • وبذات الدرجة من الوجوب ، تنظم الحكم والسياسة ، مثلما تنظم الصلاة والزكاة ، والحج ، والصيام ، ومثلما تبين أحكام الجهاد والجزية ، والحدود والقصاص والتعزير • (راجع عبد الجواد يسن : المرجع السابق ص ١٦٢ — ١٦٣) •

من هنا يصح القول بأن الاسلام دين دولة ، أو هو دين جماعة تحكمها سلطة • يدلنا على ذلك ما ورد من نصوص قرآنية وحديث نبوي وسنة فعلية للرسول الكريم • اولا ترى قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » (سورة آل عمران آية ١٠٤) ، هو خطاب موجه الى جماعة ؟ وأن قوله سبحانه جل وعلا : « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » (سورة التحريم : آية ٩) ، هو خطاب موجه الى جماعة على رأسها سلطة تدعو الى الجهاد ، فتنظم شأنه وتعد له عدته ؟ وأن قوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم » (سورة التوبة آية ٦٠) • فهذا نص موجه لسلطة حاكمة على رأس جماعة فيها أغنياء ، تؤخذ منهم فضول أموالهم بواسطة السلطة ، لترد على الفقراء منهم والمساكين ، والعاملين في مصارفها ، وهم موظفوا السلطة الحاكمة الموكول اليهم امر جباية الزكاة وتوزيعها في بنودها المحددة لها •

واذا نحن مضينا في سرد الآيات الدالة على أن الاسلام دين قائم على أساس أن ثمة دولة على رأسها سلطة حاكمة ، فلسوف

نسرد هنا كل آيات القرآن ، التى تنطق فى كل حكم من أحكامها بأن هذا الدين دين جماعة منظمة محكومة دوما برجل من المسلمين • وهو ما يقطع به — الى جانب النصوص الشرعية فى القرآن والسنة — واقع الحال الذى كان عليه شأن المسلمين فى كيانهم الأول •

لقد اتخذ هذا الكيان شكل الدولة ، التى تتميز عن الكيانات الجماعية الأخرى بوجود السلطة الحاكمة ، التى تعد فى حكم الاسلام فريضة من الفرائض • كما هى فى حكم الواقع ضرورة مترتبة على قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم ، فأصبحتم بنعمته اخوانا » (سورة آل عمران : آية ١٠٣) • (وراجع : عبد الجواد ياسين : مقدمة فى فقه الجاهلية المعاصرة ص ١٦٣ — ١٦٤) •

وهكذا يبين لنا أن الغاية الأساسية والجوهرية من قيام الدولة الاسلامية ، هى ايجاد الجهاز السياسى الذى يحقق وحدة الأمة الاسلامية وتعاون أفرادها ، كما يتبين من الآية السالفة الذكر ، وكذلك الآية اللاحقة عليها والتى تنص على ما يلى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » • فالمجتمع الاسلامى اذن وسيلة الى غاية هى ايجاد أمة واقفة على طريق الخير والعدل حاضة عليه ، تحق الحق وتبطل الباطل • أمة تعمل على خلق بيئة اجتماعية تتيح لأكبر عدد من أفرادها أن يعيشوا روحيا وماديا فى اتفاق وتوافق مع القانون الفطرى ، الذى جاء من الله وهو الاسلام • (راجع : محمد أسد : منهاج الاسلام فى الحكم ٦٩ — ٧٠ تعريب منصور محمد ماضى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط ٦ سنة ١٩٨٣) •

ولتحقيق هذا الهدف هناك شرط جوهرى وهام لابد من توافره ، وهو وجود أخوة قوية تربط بين أفراد المجتمع وتوجههم نحو الغاية المنشودة • ولهذا جاء القرآن الكريم ليرسى قواعدها فى قوله سبحانه وتعالى « انما المؤمنون اخوة » (سورة الحجرات : آية ١٠) • وجاء الرسول الكريم فأكد هذه الضرورة وأوضحها فى كثير من الأحاديث وفى مناسبات عدة ، من ذلك قوله (ﷺ) : •• « المؤمن للمؤمن

كالبنيان يشد بعضه بعضا » رواه البخارى ومسلم عن أبى موسى ، وقوله أيضا : « المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته • ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة » رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر •

والأساس الذى تقوم عليه هذه الأخوة هو اشتراك الناس فى عقيدة واحدة ، ونظرة أخلاقية واحدة ، وهذه القيم الأخلاقية للمجتمع الاسلامى تنهض على أساس الآية الكريمة التى تقول : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » (آل عمران : آية ١١٠) • فعلى هذا الأساس تقوم الدولة الاسلامية ، التى هى فى الواقع بمثابة الجهاز السياسى لاقامة وتحقيق المثل الأعلى الذى يتغياه المسلم من اقامة دولته وهو العدل ، والسلام •

ان الغايات التى تعطى لفكرة الدولة الاسلامية معناها ومبررات قيامها ، تنحصر فى أن تجعل من شريعة الاسلام قانونا يهيمن على شئون الحياة ، لكى يسود الخير والحق والعدل • فاذا ما حقق المسلم هذه الغايات ، كان من حقه أن يعتبر نفسه خليفة الله فى الأرض حقا وعدلا •

وتكتسب الدولة الاسلامية صفتها القانونية — من وجهة النظر الشرعية — من حق الطاعة والولاء لها على الناس ، على أساس نص قرآنى قاطع يقول : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (سورة النساء : آية ٥٩) • وفى هذا الأسلوب المختصر يضع القرآن الكريم عدة مبادىء هامة تتصل بطبيعة الدولة الاسلامية :

أولا : أن أهم واجبات الدولة هو انفاذا لأحكام الشرعية فى الأقطار والمناطق الخاضعة لسلطانها ، ومثل هذا الالتزام شددت عليه الآية القرآنية « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » (المائدة آية ٤٧) • وعلى هذا فان الدولة لا يمكن

أن تعتبر اسلامية الا اذا احتوى دستورها الأساسى مادة تنص صراحة على أن أحكام الشريعة فى الأمور ذات الطابع العام يجب أن تشكل القاعدة التى لا يجوز أن تشذ عنها كافة الاجراءات التى تصدر عن الدولة • ولا يعنى هنا تحديد حق الدولة فى التشريع فى المسائل ذات الطابع العام ، أن الشريعة نفسها مقصورة على هذه المسائل وحدها • ذلك بأن الشريعة تتعرض لكافه شئون الحياة البشرية العامة والخاصة على السواء • ولكن يجب أن لا ننسى أن الدولة باعتبارها هيئة اجتماعية مختصة فقط بالمظاهر الاجتماعية من حياة الانسان ، فهى لا تطلب من الشريعة سوى أن تمدها بمجموعة الأحكام والمبادىء التى لها علاقة بهذه الناحية فحسب •

ثانيا : هذه الأحكام الشرعية التى أشرنا اليها والتى ستظل راسخة فى أساس بنيان الدولة الاسلامية ، مهيمنة على عملها ، لا تستطيع بطبيعتها المختصرة ان تمدنا بكل ما قد تحتاج اليه من الاجراءات اللازمة لادارة شئون الدولة • ولهذا لابد لنا من أن نضيف بأنفسنا القوانين الملائمة لزماننا ومقتضيات حياتنا شريطة ألا نبيح لأنفسنا سن القوانين التى تتعارض مع نص الشريعة أو روحها • وهو أمر حذرنا الله سبحانه منه فقال (عز من قائل) : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » (سورة الأحزاب : آيه ٣٦) • ولذلك يجب أن ينص دستور الدولة الاسلامية على أن أية قوانين ادارية لا تصير سارية المفعول اذا وجدت متناقضة مع أى نص من نصوص الشريعة •

ثالثا : نلاحظ أن النص القرآنى اتبع طاعة أولى الأمر لطاعة الله ورسوله • وهذا معناه أن لا سلطة على المسلمين لغير المسلمين ، لأن من شروط السلطة المطاعة من الناس أن تكون طائعة لله وللرسول أولا ، وقبل الزام الناس بطاعتها • فاذا ما اطاعت هذه السلطة ربها ورسولها محمدا ﷺ ، وجبت لها الطاعة على المسلمين الخاضعين لرعويتها • ولذلك فطاعة ولى الأمر فى الدولة الاسلامية أمر وجوبى على كل مسلم طالما لم يأمر بمعصية ولم ينه عن معروف •

رابعا : الحكومة فى الدولة الاسلامية تأتى الى الوجود نتيجة

رضى شعبى ، وهذه دلالة أخرى من الدلائل التى تشير اليها العبارة القرآنية بلفظ « منكم » • فهى تشير بذلك الى الأمة ككل ، وليس الى جماعة أو فئة أو طبقة معينة من الأمة الاسلامية • ولهذا فلكى تتحقق أهداف الشريعة الاسلامية ، فان رئاسة الدولة لابد وأن تأتى عن طريق الانتخاب • وبالتالى فان تولى السلطة عن غير طريق الانتخاب ، يجعل معتلى السلطة بهذا الطريق غاصبا لسلطة لم يبايع عليها ، ولذا تجب محاربته وعزله ، حتى ولو كان هذا المعتلى للسلطة — غصبا — مسلما • وذلك لان هذا الأسلوب فى الوصول الى سدة الحكم ما هو إلا لون من ألوان فرض السلطة على المسلمين من خارج جماعتهم • **(انظر : محمد أسد : منهاج الحكم فى الاسلام ص ٧٥ — ٧٧)** •

عند هذه النقطة يقودنا الحديث عن الحكومة والدولة ، الى التساؤل عن شىء هام — قد يبدو طريفا من وجهة نظر الفلسفة السياسية — وهو المصدر الذى تأخذ عنه ومنه الدولة الاسلامية صفة السيادة • وهذا السؤال ليس نظريا فى الواقع كما قد يبدو للوهلة الأولى •

فمما لا شك فيه أن المواطن لا يقدح ذهنه وفكره للبحث عن « المصدر الذى تستمد منه الدوله سيادتها » ما دام النظام السياسى القائم ، واجراءات الدولة الادارية ، ذات أثر نافع فى أسلوب معيشته وفى تقدمه الاقتصادى • ولكن على الرغم من ذلك ، فليس هناك مؤرخ أو باحث يمكن أن يتجاهل الحقيقة الهامة ، بأن القيم المعنوية التى ينسبها المواطنون لدولتهم — ومنها مصدر سيادتها — تصبح مع الزمن ذات أثر بالغ وحاسم بالنسبة لاستمرار سيطرتها الروحية عليهم ، وعلى هذا فانها تكون فى النهاية ذات نتائج بعيدة المدى فى السلوك الاجتماعى العام • (انظر : محمد أسد : منهاج الحكم فى الاسلام ص ٧٧ — ٧٨) •

فالجهاز الظاهرى لأى نظام سياسى لا يمكن له — مهما بلغ من السمو — أن يحقق غاياته من تلقاء نفسه • لأن صلاحيته الاجتماعية ترتكز فى النهاية على المضامين الروحية التى يحتوى عليها

ذلك الجهاز الظاهرى • فاذا كانت هذه المضامين ناقصة أو خاطئة فان النتائج ستكون بدورها ذات أثر سيء مدمر ، بالنسبة للمجتمع كله • وعليه فانه من المحتمل رد أسباب افتقار المسلمين — طوال قرون عديدة — للنظام الاجتماعى والروح الوطنية ، الى اضطراب مفاهيم المسلمين بالنسبة للقاعدة الروحية والفكرية ، التى ترتكز عليها الدولة ، وتستمد منها سيادتها • وربما يفسر لنا هذا الاضطراب السبب فى السهولة التى استسلم بها المسلمون خلال أحقاب طويلة من الزمن ، لكل أنواع الاضطهاد والعسف على أيدى حكام مستبدين •

من الواضح اذن أن الأحوال السياسية ، التى سادت فى زماننا هذا ، لم تعد تسمح باستمرار هذا الاستسلام السلبى للظلم ، وكنتيجة للتأثر بالنظريات السياسية الغربية بدأت الطبقات المثقفة من المسلمين تطالب فى الحاح متزايد بأن يكون « الشعب » هو المصدر الوحيد للسلطة فى الدولة ، بحيث تكون ارادته وحدها هى العامل الحاسم فى تكوين أجهزة الدولة جميعا ، وفى ميدان التشريع كذلك • بل اننا نجد من بين أفراد الطبقة الواعية من المسلمين ، الذين يرغبون من حيث المبدأ ، فى قيام الدولة الاسلامية من يطالب بالسيادة المطلقة « للشعب » مستشهدا فى ذلك بالحديث النبوى : « ان الله لا يجمع أمتى على ضلالة » (رواه الترمذى عن عبد الله بن عمر) • وهكذا ، يخلص كثير من المسلمين — بناء على هذا الحديث — الى القول بأن كل ما تتفق عليه الأمة ، أو أكثر أفرادها ، لابد وأن يكون صحيحا مهما كانت الظروف • ولعل هذا القول يشابه الى حد كبير ما كان الرومان الأقدمون ينادون به من « أن صوت الشعب هو صوت الآله Vox Populi. Vox Dei » وهى صيحة نجد صداها هذه الأيام فى كل الأقطار التى تنادى بالديموقراطية الغربية • (راجع محمد أسد : منهاج الحكم فى الاسلام ص ٧٨ — ٧٩) •

لكن هذا القول وذلك الرأى لا يحتاج الى كبير عناء لاثبات خطئه • فحديث رسول الله السالف ذكره قيل فى صيغة النفى لا الاثبات • وقد قصد الرسول الكريم من ورائه المعنى الذى يعبر عنه ظاهر اللفظ • أى أنه يستحيل أن تجتمع الأمة كلها — فى أى وقت

من الأوقات ــ على الضلال • بل لابد أن يكون من بينها أشخاص أو جماعات ترفض السير مع الفئة الضالة فيما ذهبت اليه ، وتصر على سلوك الطريق المستقيم •

وعلى هذا ، فحين نتحدث عن « ارادة الشعب » فى الفكر والمفهوم الاسلامى السياسى ، لابد لنا من أن نفكر بحذر شديد ، حتى لا نقع فى خطأ ، فنكون « كالمستجير من الرمضاء بالنار » • أى أننا يجب أن نحرص كل الحرص على ألا نحل محل الاستبداد الغريب عن الاسلام ، والذى حكمنا خلال القرون الماضية ، نظاما لا صلة له هو الآخر بالاسلام ، لأنه يدعو لسيادة مطلقة للشعب •

اننا اذا نظرنا فى الأمر على أساس أن الدولة الاسلامية ينبثق حقها الشرعى من اتفاق كلمة الشعب عن طواعية واختيار على ايديولوجية معينة ، وأن استمرار الحكومة فى السلطة مرتبط بموافقة الشعب على الأسلوب الذى تدار به شئون الدولة ، فان المرء قد يغريه القول بأن السيادة هنا هى « للشعب » • لكننا عندما نأخذ بنظر الاعتبار أنه مجتمع اسلامى واع ، لا تكون موافقة الشعب على أسلوب الحكم ، وعلى نظام معين للتعاون الاجتماعى والسياسى ، سوى نتيجة مترتبة على قبوله الاسلام كشريعة سماوية • وعليه فلا جدال فى أنه لا توجد فى الواقع سيادة « للشعب » يمارسها كحق مطلق •

يقول الله عز وجل « قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ، وتعز من تشاء وتذل من تشاء ، بيدك الخير انك على كل شىء قدير » (سورة آل عمران : آية ٢٦) •

فبناء على هذه الآية الكريمة ، نجد أن المصدر الحقيقى للسيادة والسلطة فى الدولة الاسلامية هو المشيئة الالهية كما وضعت لنا فى أحكام الشريعة ، وأما سلطة المجتمع الاسلامى فليست سوى سلطة بالوكالة حبلها بيد الله سبحانه وتعالى •

أما الدولة الاسلامية ، ولو أنها تقوم كنتيجة لارادة الشعب خاضعة لاشرافه ، فانما تستمد سيادتها من قبل الله • فاذا سارت

وفق الشروط الشرعية التى أشرنا اليها ، فلها على رعاياها حق الطاعة والولاء ، كما بين ذلك رسول الله (ﷺ) فى حديثه : « من اطاعنى فقد اطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى » • (رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة) •

وعلى هذا فاذا رأت الأكثرية فى الأمة اسناد رئاسة الدولة الى قائد بعينه ، فان كل مواطن مسلم ملزم بأن يعتبر نفسه من الناحية الدينية مرتبطا بهذا القرار ، حتى ولو جاء مخالفا لرغبته الخاصة • **(راجع محمد أسد : منهاج الحكم فى الاسلام ص ٨٠ ــ ٨١) •**

ثانيا ــ وظائف الدولة الاسلامية :

تقوم الدولة ــ حسب النظام السياسى الاسلامى ــ بوظائف عدة أهمها على سبيل المثال لا الحصر :

١ ــ الجهاد : ونعنى به الدفاع عن الدولة الاسلامية لحمايتها من العدوان الخارجى ، أو للقضاء على الفتن والقلاقل الداخلية • وقد بين القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية الشريفة أحكام الجهاد فى أكثر من موقع • كما اهتم به المسلمون الأولون ، للدفاع عن حوزة الاسلام ، ونشر الدعوة الى دين الله ، أى لتكون كلمة الله هى العليـــا •

٢ ــ ولاية النظر فى المظالم : وهى ما يطلق عليها فى عصرنا الحالى « الوظيفـــة القضائية » ، أى الفصـــل فى الخصومات بين الأفراد ، واقامة العدل فى انحاء الدولة الاسلامية •

وقد اشتهر قضاء الدولة الاسلامية بالعدل فى الحكم وفى تطبيق الأحكام الشرعية ، وفى ضمان حرية كل أفراد الأمة الاسلامية ، أى كل من يستظلون براية الدولة الاسلامية ويتمتعون برعويتها مسلمين كانوا أو غير مسلمين ، طالمـــا كانوا مستأمنين للدولة وعليها ، لا يصدر منهم ما يعكر أمنها ويهدد استقرارها • (راجع صابر دياب : ولاية المظالم) •

٣ ــ القيام بعلوم الدين والدنيا : أى قيام الدولة الاسلامية بنشر الثقافة والعلوم سواء الدينية أو الدنيوية • وقد تقدمت العلوم والفنون فى ظل رعاية الدولة الاسلامية وحكامها • فأوجدت بذلك حضارة عظيمة بهرت العالم ، وأدت للانسانية خدمات جلى ، وكانت تلك الحضارة أساسا ارتكزت عليه الحضارة الغربيــة فى نهضتهــا وقيامها (انظــر : زيجفريــد هونكــة : شمس العرب تشرق على الغــرب) •

٤ ــ توفير وسائل العمران : لمــا كان الاســلام دين ودولة معا • فقد اهتم بشئون العمران ، وأوجب على الدولة أن تهتم بتحقيق العمران فى الأرض ، وتوفير وسائل العيش والحياة الحرة الكريمة لرعاياها جميعا •

٥ ــ التكافل الاجتمــاعى : ســبق الاســلام كافة الشرائع والنظريات الحديثة فى هذا الصدد • حيث أوجب على الدولة العمل لتحقيق التكافل والتضامن والرعاية الاجتماعية بين أفــراد المجتمع الاسلامى ، على اختلاف أجناسهم وديانـاتهم •

والتكافل الاجتماعى فى الدولة الاسلامية يعتبر فرض كفاية • تفرضه الدولة على الأغنياء ، وتقوم بانفاق الأموال المتحصلة منــه على فقراء المسلمين والذميين لرفع الضرر عنهم ، وتوفير مســتوى المعيشة الكريمة لهم •

٦ ــ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : هــذا الواجب يعتبر أصلا جامعا ، ينطوى على أمور كثيرة ، وتندرج تحته مسائل شتى • وهو واجب على الدولة وعلى الأفراد فى نفس الوقت • اذ يتحتم على الجميع العمل على تنفيذ ما أمر به الشرع الحنيف ، وأن يقــوم الجميع بواجب الدعوة الى الفضيلة والنهى عن الرذيلة • يقول المولى سبحانه : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » •

والواقع ان وظائف الدولة الاسلامية ـ كما حددها الاسلام ـ لا تختلف عن وظائف الدولة المعاصرة .

وبذلك يكون الاسلام قد سبق الفكر المعاصر فى تقرير مبادىء الحرية « والعدالة » والمساواة امام القانون وتحديد وظائف السلطة ، وكفالة حقوق المواطنين .

وغنى عن القول أن الرسالات السماوية حين اعترفت بمبدأ حرية الاعتقاد ، فان ذلك الاعتراف أدى بالتالى الى الاعتراف بباقى الحقوق والحريات .

لذلك واعتمادا على المبادىء العامة السابقة ، يرى البعض أن النظام السياسى الاسلامى يعتبر أكثر النظم السياسية قربا لمفاهيم الديموقراطية الغربية التقليدية .

لكن على الرغم من وجود كثير من وجوه التقارب والشبه فى الديموقراطية « بالنظام الاسلامى » الا أن هذا التقارب يجب ألا يحجبنا أو يحجب عنا ما بين النظامين من خلافات جذرية .

* فالديموقراطية دولة فقط .
* والاسلام دين ودولة معا .
** وهاك بعض الفوارق بين النظامين :

١ ـ الديموقراطية[1] تقترن بالفكرة القومية ، حيث يتحدد شعب الديموقراطية بأنه « الشعب الذى يعيش فى اقليم واحد ، يجمع بين أفراده روابط الدم والجنس واللغة والعادات المشتركة » .

---

(١) الديموقراطية : لغة واصطلاحا هى كلمة مركبة من شطرين : هما : ديموس « Demos » اى الشعب ، وكراتوس « Kratos » اى حكم . فيكون معناها « حكم الشعب » .

ولعل أفضل تعريف للديموقراطية وأكثرها شيوعا ذلك التعبير الذى اطلقه الرئيس الامريكى « ابراهام لنكولن » ، حيث عرف الديموقراطية بانها « حكم الشعب بالشعب وللشعب » . ولذا ترتكز على : السيادة الشعبية ، والحرية ، والمشاركة .

بينما الاسلام يتحدد شعبه على أساس وحدة العقيدة ، اينما كان وحيثما حل • فكل مسلم عضو فى جمـاعة المسلمين والدولة الاسلامية •

٢ ــ والديموقراطية تهدف الى تحقيق أغراض مادية أو دنيوية •

بينما الاسلام يهدف الى تحقيق اغراض روحيـة الى جانب الأهداف المـادية أو الدنيوية •

٣ ــ والديموقراطية تعطى الشعب سلطة مطلقة • فهو ــ أى الشعب ــ فى مفهومها « صاحب السيادة » •

بينما الاسلام ليس كذلك ، حيث أن سلطة الشعب فى الدولة الاسلامية مقيدة بالشرع الاسلامى الحنيف •

والذى نخرج به من كل هذا هو :

أن الاسلام قرر مبادىء عامة ، تمتاز بمرونتها وقابليتهـا لمواجهة الظروف المختلفة لكل شعب من الشعوب • كما أن التطبيق السليم لهذه المبادىء ينتهى الى اقامة حكم الحرية ، وهو ما تحقق بالفعل فى عصر الرسـول الكريم (صلوات الله وسـلامه عليه) ، وخلفائه الراشدين •

غير أن الأطماع والخلافات عصفت بالدولة الاسلامية ، فى نهاية حكم عثمان بن عفان (رضى الله عنه) ، مما أدى الى العدول التدريجى عن الكثير من مبادىء الاسلام • ليس لعيب فى النظام الاسلامى ذاته ، ولكن بسبب بعد المسلمين وخروجهم عن جوهـر الاسلام ونصوصه ، المتمثلة فى مصدريه الرئيسيين : كتـاب الله (القران الكريم) ، وسنة رسوله الأمين (القولية والفعلية) •

ثالثا : الامامة فى النظام السياسى الاسلامى

(مباحثها وأهميتها)

من المعلوم أن هدف الدولة الاسلامية ليس هو العمل من أجل سيادة قوم على قوم ، أو تغليب ثقافة من الثقافات على ما عداها ، وانما هو اقامة الشريعة الاسلاميه ، كنظام للعمل فى كافة شـــئون الحياة الاجتماعية • وعلى هذا يصبح من الواضح أن رئاسة الدولة الاسلامية ، لا يمكن ان توسد الا الى شخص يؤمن بهذه الشريعة ، وبالمصدر الذى جاءت من عنده ، اى يكون مسلما •

وكما انه من المستحيل ان توجد حياة اسلامية تامة دون قيام دولة اسلامية تعمل على اقامتها . فانه من المستحيل أيضا أن تكون الدولة اسلامية بالمعنى الصحيح ما لم يتول أمرها أشخاص يتوقع منهم أن يخضعوا ـــ باختيـــار واخلاص ـــ الى تعاليم الاســـلام الحنيف •

وهذا المبدا سوف لا يثير مصاعب فى البلاد التى يكون مواطنيها من المسلمين • ولكن فى الأقطار الاسلامية ، التى تحتوى على أقليات غير اسلامية ـــ وأغلب الأقطار الاسلامية من هذا النوع ـــ فان مثل هذا الشرط المحدد فى أمر رئاسة الدولة جدير بأن يثير مخـــاوف ، لمـــا يمكن أنه يشتم منه من نيـــة فى التمييز بـــين المسلمين وغير المسلمين من أبناء الشعب •

والحق ، ان هذا التخوف من التمييز الدينى يتصل بالنظرية السياسية ، أكثر منه بالواقع العملى للحكومة • لأنه فى الأقطار التى يشكل فيها المسلمون غالبية عظمى ـــ وهى الأقطار التى يمكن بحق وسمها بميسم الاسلامية ـــ تنتهى رئاسه الدولة فيها الى المسلمين من تلقاء نفسها •

ولكن على الرغـــم من هـــذا ، فانه فى مفهوم الفكر السياسى المعاصر ، الواقع تحت تأثير النظريات الغربية الحديثة ، أصبح التمييز بين الأفراد على أساس عقيدتهم الدينية ، أمرا لا يهضمـــه بعض

المسلمين ، فكيف تهضمه الأقليات غير الاسلامية المقيمة بين ظهرانيهم ؟ .

لهذا ، فان علينا الاعتراف صراحة أنه ، بدون لون من ألوان التفريق بين المسلم وغير المسلم ، ليس هناك ما يحملنا على الأمل فى قيام الدولة الاسلامية أبدا ، بالصورة التى ارادها القرآن الكريم وحضت عليها السنة النبوية الشريفة .

وعليه : فان أية مراوغة لاخفاء هذه الحقيقة لا تعتبر عملا من أعمال الصدق والأمانة ، بالنسبة للعالم وبالنسبة للأمة الاسلامية نفسها .

وليس معنى ذلك اطلاقا ، ان دولتنا الاسلامية سوف تجحف بحقوق غير المسلمين الحيويه . بل العكس هو الصحيح . فالدولة الاسلامية — حسب دستورها القرآنى — تكفل الحريات التامة لغير المسلمين ، وتوفر لهم كامل الحماية لأنفسهم كمواطنين فى دولة اسلامية ، بنفس الدرجة التى يتمتع بها المسلمون فى هذه الدولة . ولكن يجب الا تسند اليهم هذا المنصب الأعلى (رئيس الدولة) لأهميته وخطورته ، ولأنه قائم فى دولة تقوم على أساس عقدى .

ولنكن صرحاء ، ولا نتعامى عن الحقائق . فليس من المتوقع اطلاقا من شخص غير مسلم — مهما كان نزيها مخلصا وفيا محبا لبلاده متفانيا فى خدمة مواطنيه — ، أن يعمل من صميم فؤاده لتحقيق الأهداف الايديولوجية للاسلام . وذلك بسبب عوامل نفسية محضة ، لا نستطيع تجاهلها . « اننى اذهب الى حد القول أنه ليس من الانصاف أن نطلب ذلك » . (راجع : محمد أسد : منهاج الحكم فى الاسلام ص ٨١ — ٨٣) .

اذن ، لابد أن يكون رئيس الدولة المسلمة مسلما . وما دام القرآن الكريم ينص على : « ان أكرمكم عند الله اتقاكم » (سورة الحجرات : آية ١٣) ، فان اختيار الرئيس لابد وأن يكون قائما على

ما لديه من المزايا فحسب • بصرف النظر عن اعتبارات الجنس أو القبيلة أو المكانة الاجتماعية السابقة • يقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه : « اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشى ، كأن رأسه زبيبة » (رواه البخارى عن أنس) •

وفضلا عن ضرورة توافر الشرطين السابقين وهما أن يكون الرئيس مسلما ، وأن يكون « اتقاكم » أى بالغا حكيما وصالحا فى خلقه وسلوكه ، فان الشرع لا يضع شروطا أخرى لملء هذا المنصب ، ولا يضع نظاما خاصا لانتخابه ، ولا يحدد هيئة الناخبين ، ولا ينص على مدة الامارة ، أو الرئاسة •

وعلى هذا ، فمن الجائز تحديد مدة الرئاسة بعدد معين من السنين ، أو تحديد مدة بقاء الرئيس أو الأمير الى سن معينة ، شريطة أن يؤدى خلال فترة رئاسته حقوق المنصب الجالس على كرسيه • وليس فى النظام السياسى الاسلامى ما يمنع أن تكون الرئاسة مدى الحياة ، بشرط توافر عنصر القيام بالواجبات وفق مقتضى الشرع ومصلحة الأمة الاسلامية • ويعزل اذا ما تنكب طريق الصواب فى حكمه ، أو ثبت عجزه عن القيام بواجبات الوظيفة ، بسبب اعتلال فى الصحة أو خرف أصاب عقله • وهذا دليل واضح على ما فى النظام السياسى الاسلامى من مرونة وحيوية ، تعتبران من أخص خصائص ذلك النظام •

وقد تعارف المسلمون ، منذ الصدر الأول للدولة الاسلامية ، على تلقيب رئيس الدولة الاسلامية بلقب « خليفة » أو « أمير المؤمنين » • وهو — حسب النظام الاسلامى — يجمع بين السلطتين الدينية والدنيوية ، أو قل السلطة الروحية — باعتباره اماما للمسلمين — والزمنية — باعتباره راعيا لشئونهم الدنيوية الراجعة الى مصالحهم الأخروية — • وهو بمثابة نائب عن رسول الله فى تطبيق شرع الله بين الناس فى الدولة الاسلامية •

ولتوضيح ذلك ، فلنعد قليلا الى الوراء ، الى ما بعد وفاة رسول الله وانتقاله الى الرفيق الأعلى ••••

فلقد نشأ نظام الخلافة عقب وفاة رسول الله حيث لم يحدد من يخلفه • وفى نفس الوقت لا يوجد نص صريح فى القرآن أو السنة النبوية المطهرة يحسم هذه المشكلة • ولذلك حدث حولها خلاف بين المسلمين ، كاد أن يعصف بجماعتهم ، لولا أن لطف الله بهم ، فقيض حكماءهم لتخطى هذه المحنـــه •

والمسلمون فى ذلك معذورون ، لأنهم واجهوا موقفا عصيبا من عدة جوانب : أهمها غياب رسول الله عنهم الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وقد كان الى لحظة قريبة بينهم ، ينهلون منه ما أودعـــه الله فيه من فيض حكمة ورحمة • مما ترتب عليه ــ أى غيابه عنهم ــ أن مادت الأرض من تحت أقدامهم ، وزلزلت زلزالها ، وكأن القيامة قد قامت •

ولولا نداء العقل الذى أطلقه الصديق « أبو بكر » الذى قال لهم : « من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ، ومن كان يعبـــد الله ، فان الله حى لا يموت » ، وأعقبه بقول الله سبحانه ايضـــا : « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفئن مات أو قتل انقلبتم على أعقـــابكم ، ومن ينقلب على عقبيـــه فلن يضر الله شيئا ، وسيجزى الله الشاكرين » •• صدق الله العظيم ••

ولذلك فلكى ننظر فى هذه الأحداث ، لابد أن نعيش ظروفهـــا النفسية ، التى عاشها المسلمون آنذاك •

هذا ، ومما لا جدال فيه أن خلاف الأمة ــ أى أمة ــ حول الامامة ــ كما يقول الشهرستانى فى كتابه الملل والنحل ــ « أعظم خلاف ••• اذ ما سل سيف فى الاسلام على قاعدة دينية مثلما سل على الامامة فى كل زمان » • وهذا التعبير الدقيق عن هذه المشكلة ، يدل على أهمية المسألة ، وما ترتب عليها من نتائج ذات خطـــورة بالغة : أهمها ايجاد الفرقة ، وبذر بذور الصراع والنزاع ، مما شكل كثيرا من أحداث التاريخ الاسلامى بعد ذلك •

نعم ، أصبحت الامامة هى المسألة الرئيسية الكبرى التى دار عليها البحث السياسى فى الاسلام خلال العصور المختلفة • وكانت

هي الغاية التي اعطت للنظريات الاسلامية طابعها الخاص ، وعينت لها الاتجاه الذي لا تحيد عنه • ومن مجموع الاجابات التي ستتصل اليها هذه الأبحاث ، تكون ما يعرف بابحاث « الامامة » • وقد استرعت هذه الناحية انظار الكثير من المفكرين : من مسلمين وغير مسلمين • وفي ذلك يقول السير توماس آرنولد — في كتابه عن الخلافة — : « ••• ان الوقت الذي نشأت فيه النظريات الاسلامية غير معروف » ، كما قال : « ان الوقت الذي وضعت فيه نظريات الخلافة في صيغها النهاية غير متأكد منه » •

والأصل في اختيار امام المسلمين « رئيس دولة الاسلام » أو « الخليفة » أو « أمير المؤمنين » ، ان يتم عن طريق البيعة ، أي الاختيار • وهنا نتساءل عن الذين لهم حق الاختيار : هل هم المسلمون جميعا ؟ أم وجوههم « أهل الحل والعقد في الاسلام » ؟ ، وكيف يتم اختيار هؤلاء ؟ •

أفاد العلماء بضرورة توافر شروط ثلاثة في أهل الحل والعقد هي : العدالة ، والعلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة ، وأن يكون من أهل الرأي والتعبير والتدبير ، عالما بأحكام الشريعة الاسلامية والتعبير والتدبير ، عالما بأحكام الشريعة الاسلامية عادلا ، كفئا للمنصب ، سليم الحواس والأعضاء •

وكلمة « إمام » تعد من أدل الكلمات على ما تعنيه من معاني • فهي تدل على الشروط المطلوبة فيمن يتولى أمر المسلمين • فالامام هو الذي يؤم الناس في اقامة الأحكام ، والشروط المطلوبة منه تجتمع في القدرة على اقامتها • فكل قادر على أن يؤم الناس ، ويحفظ الأحكام فهو صالح للامامة في الاسلام •

وليس في الاسلام هيئة بعينها تملك ترشيح الامام دون غيرها من الرعية • اللهم إلا من يرتضيه الجمهور في الدولة الاسلامية ، من أفراد مشهود لهم بالايمان والعقل والحكمة والقدرة على الوصول الى صالح الامة بترشيح الصالح لامامتها •

ويذهب الحكيم الفقيه القاضى الباقلانى الى القول بأن الامامة تتم « برجل واحد من اهل الحل والعقد ، اذا عقدها لرجل على صفة ما يجب أن يكون عليه الأئمة . » فان الترشيح تتبعه المبايعة العامة ، واذا ما تعدد الترشيح فالأسبق هو الأحق ، والباقون مدعوون الى التسليم له والدخول فى طاعته . (عباس محمود العقاد : الديموقراطية فى الاسلام ص ٦٨ . ط . دار المعارف بمصر ، ١٩٨١) .

وبين الامام والأمة « مسئولية متبادلة » . فهو مسئول عنها ، لأنه راع وكل راع مسئول عن رعيته ، وهى مسئولة عنه ، لأنها تختاره وتبايعه ، وكما قال رسول الله ما معناه : « كيفما تكونوا يول عليكم » .

وطاعة الامام واجبة لا تسقط عن الناس الا اذا أمر بمعصية ، وخالف شرع الله . وقد تواترت فى ذلك الأحاديث النبوية الشريفة ، من ذلك حديثه ﷺ (رواه عبد الله بن عمر) حيث قال ما معناه : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ، وحديث عبادة بن الصامت المتفق عليه أيضا : « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق اينما كنا لا نخاف فى الله لوم لائم » . وفى رواية « على أن لا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » .

والأذى من السلطان محتمل فقط اتقاء لفتنة . وفى ذلك يقول عليه الصلاة والسلام : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية » ، ويروى عوف بن مالك الأشجعى عن الرسول الكريم أنه قال : « خيار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » قال الأشجعى : قلت يا رسول الله : أفلا ننابذهم عند ذلك قال : « لا ما أقاموا الصلاة . لا ما أقاموا الصلاة . الا من ولى عليه

وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة » .

والنصيحة مع ذلك واجبة ، كما قال صلوات الله وسلامه عليه : « الدين النصحية » وسئل : « لمن يا رسول الله ؟ » فقال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . وهى — أى النصيحة — فى حكم الجهاد ، كما جاء فى حديث آخر قوله ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر . » . (راجع : عباس العقاد الديموقراطية فى الاسلام ص ٦٩ — ٧٠) .

صفات الامام « رئيس الدولة » :

الصفات المطلوبة فى الامام هى : الفهم ، والعدالة ، والكفاية ، وسلامة الحواس ، والبصر بتدبير الجيوش وأمر الحرب ، وسد الثغور وحماية البيضة . ويضيف أناس من الفقهاء الى ذلك أن يكون قرشيا ، لقوله ﷺ : « الأئمة من قريش » . ويرى الكثيرون التحلل من هذا الشرط لأسباب كثيرة منها : أنه شرط من شروط متعددة فاذا اجتمع أكثرها ولم تكن منها النسبة القرشية كان فيها الكفاية ، ومنها أن النبى عليه السلام قال : « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى ، كأن رأسه زبيبة » ، وقول عمر رضى الله عنه : « لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته » .

والنبى (ﷺ) لا يدعو الى عصبية ، لأنه نهى عنها فى أحاديث كثيرة ، وبرىء من كل دعوة الى العصبية . فهو صلوات اله وسلامه عليه يؤثر الامامة القرشية لصفات هى : القدرة على القيام بالامامة ، لا لعصبية ولو فقدت معها القدرة . وقد كانت قريش أقدر القبائل بمكة عاصمة الجزيرة العربية فى عهد الدعوة النبوية ، فكانت امامتها هناك أرجح امامة . وظلت كذلك الى أن قام بالأمر من اجتمعت له شروط الامامة دونها .

أما ماعدا الامامة من أعمال الولاية ، فلا خلاف عليه فى زمن من الأزمان سواء على عهد النبى أو بعد عهده . فقد ولى عليه السلام

زيدا وابنه اسامة قيادة جيوش كان فيها جلة الصحابة الراشدين القرشيين ، ومنهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه • (عباس العقاد : الديموقراطية فى الاسلام ص ٦٩ — ٧٠) •

والاجماع بين علماء السنة على جواز خلع الامام الذى يثبت نقضه للعهد ، أو يعجز بعلة لا يرجى برؤه منها • وهم فى ذلك يرجون اتقاء الفتنة • فاذا أمنت الفتنة فلا خلاف ، واذا وقعت الفتنة ، فالأمر اذن أمر الواقع ولا محل فيه لفتوى من الحكماء ، الى أن يستقر الأمر على قرار •

أما الشيعة الامامية فلا تجيز الخلع بعد انعقاد الامامة ، لأن الامامة عندهم وصية من النبى عليه السلام يتلقاها امام عن امام • الا أنه — أى الامام — قد يحتجب حينا ويتولى الحكم عنه حاكم ظاهر •

والاتفاق بين السنة والشيعة على وجوب الرجوع بالبيعة الى جمهور الأمة الاسلامية ، التى من حقها أن تبايع وتختار •

ولا خلاف بين المسلمين على الارتفاع بالامامة عن الخلافات الهينة • وذلك لأن الامامة منصب يتعلق استقرار أمره باستقرار الدولة الاسلامية وحماية حقوق الأمة • فان « الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » أو كما جاء فى الحديث النبوى الشريف ، وكما جاء فى الأثر : « ان السلطان ظل الله فى أرضه ، يأوى اليه كل مظلوم من عباده ، فاذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر ، واذا جار كان عليه الاصر وعلى الرعية الصبر » •

والمهم فى موضوع الامامة واسباغ هالة الجلال عليها أنها تحفظ الحقوق ، وتقيم الحدود ، وتحقن الدماء ، وتحمى النفوس ، وليست جلالتها لأنها حق يتسلط به صاحب السلطان على رعاياه •

والحق ، ان موضوع الامامة استحوذ على اهتمام كثير من مفكرى المسلمين وعلمائهم ، على اختلاف مذاهبهم •

لكننا نستطيع القول أن نتائج البحث التى وصلنا اليها ، قد هدتنا الى كثير من الأمور التى تلقى الضوء على نشأة هذه المسألة وامكان تحديد تاريخها .

فكان اول من تكلم فى موضوع الامامه — حسب ما ورد فى فهرست ابن النديم — هو على بن اسماعيل بن ميثم التمار وكتب فى ذلك كتبـــا اهمهـــا : « الامامة » و « الاســـتحقاق » . **(راجع : ابن النديم : الفهرست . الفن الثانى من المقالة الخامسة ص ٢٤٩) .**

كما كان هشام بن الحكم هو : « الذى فتق الكلام فى الامامة ، وهذب المذهب ، وسهل طريق الحجاج فيـــه ، وكان حاذقا بصناعة الكلام ، حاضر الجواب ... » (راجع : ابن النديم : نفس المرجع ص ٢٥٠) . وهشام بن الحكم هذا من تلامذة « جعفر الصادق » . وهو — أى هشام — يلتحق فى النسب بقبيلة كندة . كما لقب بالكوفى أيضا لأنه كان ينزل بين بنى شيبان بالكوفة . كما يقال له «الشيبانى» أحيـــانا .

ويعتبر هشام بن الحكم من الرافضة — فى رأى كتاب الفرق — وهو يذهب الى القول بأن : « الامامة نص من الله ورســـوله على على وولده » ... وعمرو بن عبيد يذهب الى « أنهـــا اختيـــار من الأمة فى سائر الأمصار » (راجع : المسعودى : مروج ، ج ٢ ص ٢٧١) .

وقد عاش هشـــام بن الحكم فى العصر العبـــاسى ، وجادل المعتزلة . ومن كتبه كما أوضحت « الامامة » ، « امامة المفضول » ، « الرد على المعتزلة » ، « الميزان » . وهو أول من قرر عقائد الامامية فى صورة علمية منظمة .

وقد عاصر هشام بن الحكم من متكلمى الشيعة « محمد بن النعمان » — المعروف « بمؤمن الطاق » — ، (الطاق عند الشيعة

حى أو محلة ببغداد) ، وهو عند أهل السنة يعرف باسم « شيطان الطاق » . وهو — أى محمد بن النعمان — من زعماء الامامية .

ولعل هذا يدلنا على أن أول من تكلم وكتب فى الامامة كتابة علمية هم الشيعة .

واذا كان من المعروف أن علم الكلام — أى العلم الذى يختص بالعقائد الدينية — انما نشأ نتيجة المناقشة التى قامت بين الشيعة والمعتزلة ، فان مباحث الامامة — التى تعد الجانب السياسى من علم الكلام — انما وجدت نتيجة للنقاش بين الشيعة ومخالفيهم من أهل السنة والمعتزلة ، والخوارج .

فبالنسبة لمتكلمى الخوارج :

انبرى الخوارج والمعتزلة للرد على الشيعة وتفنيد فكرهم . حيث عارضوهم فى مسألة الامامة . وكان يشوب مذهب الشيعة شوائب من العقائد الفارسية القديمة أو اليهودية أو النصرانية . ولذلك نهض المعتزلة يردون بالمنطق وبما عرفوه واتقنوه من آراء الفلاسفة ، حتى لقد قيل عن واصل بن عطاء الله السكندرى « رأس المعتزلة » : « ليس أحد أعلم بكلام غالية (المغالين) الشيعة ، ومارقة الخوارج ، وكلام الزنادقة ، والدهرية ، والمرجئة منه » . (المرتضى : المنية والأمل ص ١٨ نقلا عن ضياء الدين الريس النظريات السياسية ... ص ٧٨) .

وقد قرر المعتزلة آراءهم السياسية ، معتمدين على العقل والقياس . ولكن للأسف لم يصل الينا من ذلك شىء ذو بال . وعلى كل حال ، كان أشهرهم اثنان هما : أبو بكر الأصم ، وهشام بن عمرو الفوطى (من أهل البصرة) . أما عن أبى بكر الأصم : فهو « أبو بكر ابن كيسان » ، عاش فى عصر الخليفة العباسى المأمون (١٩٨ — ٢١٨ هـ) فى مدينة البصرة .

فاذا انتقلنا الى أهل السنة : فانه بينما كان الاشتباك على أشده بين الشيعة والمعتزلة حول موضوع الامامة ، كان المحدثون (أهل

السنة) منصرفين بكليتهم الى ميدان آخر ، حيث انكبوا يستنبطون الأحكام من الكتاب والسنة المطهرة • وهـذه الأحكـام هى التى سيتكون منها علم الفقه أو القانون الاسلامى ، وكره السـنة علم الكلام •

ومما قاله الامام محمد بن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) فى مناقبه : « اياكم والنظر فى الكلام » وقوله : « رأيت أهل الكلام يكفر بعضهم بعضا ، ورأيت أهل الحديث يخطىء بعضهم بعضا ، والتخطئة أهون من الكفر » • وغير ذلك •

ولهذا تأخرت نظرية أهل السنة ـ فى الامامة ـ فى الظهور عن نظريات غيرهم • حيث اقتصر أهل الحديث على روايـة وجمع الأحاديث المتعلقة بموقف المؤمن من الفتن ، ومسئوليات الحـاكم وما الى ذلك •

ومن أقـدم ما كتب فى ذلك المجـال رسـالة القـاضى « أبو يوسف » ، فى مقدمة كتابه « الخراج » الذى قدمه الى الخليفة هارون الرشيد (١٧٠ ـ ١٩٣ هـ) • حيث احتوت هذه الرسـالة على مبادىء سياسية عظيمة القيمة • ثم صار هذا تقليدا • فنرى الامام البخارى يخصص فى صحيحه فصلا عن « الأحكـام » ، يجمع فيه كل ما ورد عن الحكم ، وكذلك مسلم فى كتاب « الامارة » فى صحيحه •

لكن تقرير النظريات فى صيغ علمية ، لم يكن من عمـل رجال الحديث ، بل الفقهاء • وكان أول من فعل ذلك الشافعى فى كتابه : « المبسوط » ، حيث عقد فيه فصلا عن « الامامة » ، وهذا يعد تطورا له ما بعـده •

ذلك أن هـذا الفرع والبحث سيصير من القضايا الأساسية فى مباحث القانون الاسلامى • وسيدرج الفقهاء على اعتباره جزءا من الفقـه •

لكن الشافعي (رحمه الله) أسهم كذلك في تطور نظريات أهل السنة • وذلك بما قرره وحدده من هذا المبدأ ، وهو مبدأ الاجماع • فالشافعي هو واضع علم « أصول الفقه » • حيث كان الفقهاء قبله يجتهدون دون أن يكون لديهم حدودا مرسومة أو معالم محددة للاستنباط • فجاء الشافعي فحدد هذه المعالم والأصول • حتى لقد قال فيه فخر الدين الرازي : « ان نسبة الشافعي الى علم الأصول ، كنسبة أرسطو الى علم المنطق » • (محمد أبو زهرة : الشافعي ص ١٧٨) •

وكان أهم ما حققه الامام الشافعي في هذا العلم تقرير أصل الاجماع ، بتوضيح قيمته ، واثبات حجيته ، ومكانه كمصدر للتشريع ، ومنزلته بعد الكتاب والسنة •

وأول اجماع عند الشافعي ، هو اجماع الصحابة (رضوان الله عليهم اجمعين) ، ثم اجماع المجتهدين في أي عصر بعدهم (أبو زهرة : المرجع السابق ص ١٧٨) • والاجماع سيكون هو القاعدة الأساسية التي ستبنى عليها نظريات « أهل السنة » في « الامامة » •

الامامة أواجبة هي أم جائزة ؟ :

اذا كان بعض الباحثين يظن أن نظم الاسلام السياسية مجرد تطور دعت اليه ظروف المسلمين ، فان هذا الظن يبدو — للوهلة الأولى من بعض الوجوه — منحرفا عن نصوص الدين الواضحات ، ويعتبر أيضا خروجا على اجماع الرعيل الأول من السلف الصالح •

وأصحاب الرأي من المستشرقين يجنحون الى الحكم بوضع أكثر الأحاديث التي بنى عليها « نظام الخلافة » — أي اعتبارها أحاديث موضوعة وغير موثوق فيها — ويدعون أن فقهاء المسلمين لم يكونوا يعرفون هذا الأمر ، حتى اماط لهم علماء الاستشراق اللثام عنه ، وكشفوا ما فيه من طيب وخبيث • (أرنولد : الخلافة ص ٤٠ بالانجليزية) •

والحق الذى لامراء فيه ، أن نقاد الحديث النبوى المروى فى الخلافة ، قد غربلوا هذه الأحاديث ، ولم يجدوا فيها محتاجا الى تصحيح الا القليل النادر • ولم تقم الخلافة على شىء من تلك الأحاديث الا تعضيدا وتأييدا على سبيل الاستئناس •

لقد قامت الخلافة ، وما رافقها من نظم سياسية اسلامية ، على الاجماع الذى هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الاسلامى ، لا سيما فى عصر الصحابة والراشدين • أى أن أمر الخلافة كله قام — كما أوضحت قبلا — على « البيعة » أى على رضا الرعية • وبذلك أصبحت الخلافة عقدا بين الحاكم والمحكوم • يعطى الخلفاء على أنفسهم العهد أن يسوسوا المسلمين بالحق والعدل ، وأن يرعوا مصالحهم ، وأن يسيروا فيهم سيرة النبى ما وسعهم الجهد • ويعطى المسلمون على أنفسهم العهد أن يسمعوا ويطيعوا وأن ينصحوا ويعينوا •• » • وما كان استخلاف أبو بكر لعمر (رضى الله عنهما) الا مشورة على المسلمين • (طه حسين : الفتنة الكبرى ج ١ ص ٢٥ — ٢٦) • ومن أجل ذلك سخط المسلمون على توريث السلطة أيام معاوية ، وقال قائلهم : « انه جعلها هرقلية كسروية » •••• **(راجع : صابر دياب : الخلافة ونظام الحكم فى الدولة الاسلامية • ص ٨٩ — ٩١ • نشر دار الانصار ، القاهرة ، ١٩٨٠)** •

فان دل هذا على شىء ، فانما يدل على أن نظام الحكم أيام النبى لم يكن مفروضا من السماء لا رأى للناس فيه • واذا كان ذلك كذلك أيام النبى المعصوم ، وهو الذى كان يتنزل عليه الوحى ، فأحرى أن يكون كذلك ايام صاحبيه ، بعد أن انقطع عن الناس — بوفاة رسول الله — خبر السماء • مما يؤكد ضرورة تعيين قائم بأمر الأمة الاسلامية ساهر على شئونها • (صابر دياب : نفس المرجع) •

وقد تنبه المستشرقان « جب Schacht » و « شاخت Gibb » الى قيام نظام الخلافة على الاجماع ، فقال أولهما : « ان الخلافة تقوم قياما كليا على مبدأ الاجماع ، وكان منطلق الناس الى اجماع الصحابة على هذه القضية قول أبى بكر يوم السقيفة « ان محمدا قد مضى لسبيله ، ولابد لهذا الأمر من قائم يقوم به » •

ولا ينقص أو يغض من قيمة اجماعهم آنذاك ، تنازع الأنصار والمهاجرين ، حول الشخص الذى يبايعون ، فتلك طبيعة البشر ، وهم ـ أى الصحابة ـ كجميع البشر ، فيما يحبون ويكرهون • وما من شك فى أن خلافة أبى بكر كانت خيرا وبركة على المسلمين أجمعين ، بل كانت ارثا عمليا ، للنبوة وأخلاقها وتصرفاتها •

والحقيقة ، أن البيعة للصديق « أبى بكر » كانت مكتملة الشروط وهى « قيام الشوكة » ، وانصراف القلوب الى المشايعة ، وانطباق الظواهر والبواطن على المبايعة (راجع الغزالى ، أبو حامد : الرد على الباطنية ص ٦٥) • وليس لذلك فى الحقيقة الا تفسير واحد : وهو ان الاجماع على الامامة يتم بموافقة الأكثرين ـ وهو مبدأ الترجيح بالأكثرية أو الأغلبية ـ وبه تمت بيعة الخلافة الأولى • **(انظر صابر دياب : المرجع السابق ص ٩١)** •

فلما دنت وفاة أبى بكر (رضى الله عنه) قال لكبار الصحابة : « تشاوروا فى هذا الأمر » • ثم وصف لهم الفاروق عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، ورأى أن يعهد اليه من بعده بالخلافة • وقد استند الفقهاء الى هذه الواقعة والى عهد عمر لأهل الشورى ، حين قرروا جواز انعقاد الامامة بولاية العهد • لأن هذا الجواز ـ فى نظرهم ـ ثابت بالاجماع • يقول الماوردى : « وأما انعقاد الامامة بعهد من قبله ، فهو مما انعقد الاجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ، ولم يتناكروهما : أحدهما أن أبا بكر رضى الله عنه عهد بها الى عمر رضى الله عنه ، فاثبت المسلمون امامته بعده •••• والثانى أن عمر رضى الله عنه عهد بها الى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها ، وهم اعيان العصر اعتقادا بصحة العهد بها » • (الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٨) •

وينص ابن خلدون فى مقدمته (ص ١٦٠) على وجوب حصول الاجماع للامامة فيقول : « ثم ان نصب الامام واجب قد عرف وجوبه فى الشرع باجماع الصحابة والتابعين • لأن أصحاب رسول الله عند وفاته بادروا الى بيعة أبى بكر (رضى الله عنه) ، وتسليم النظر اليه

فى أمورهم • وكذا فى كل عصر بعد ذلك ، ولم يترك الناس فوضى فى عصر من الأعصار (العصور) واستقر ذلك اجماعا دالا على وجوب نصب الامام » • (راجع ايضا : صابر دياب : الخلافة ونظام الحكم ص ٩٢ — ٩٣) •

والواقع ان معظم المتكلمين أكدوا على ذلك الاجماع • فقال الجرجانى — فى شرح المواقف للأيجى جـ ٨ ص ٣٤٦ — « بأن نصب الامام من أتم مصالح المسلمين واعظم مقاصد الدين » وقال النسفى — فى كتابه العقائد النسفية بشرح التفتازانى ص ١٤٢ — ١٤٣ — : « المسلمون لابد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم ، واقامة حدودهم ، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم ، وأخذ صدقاتهم ، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطرق ، واقامة الجمع والأعياد ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق ، وتزويج الصغار والصغائر (البنات الصغيرات) الذين لا أولياء لهم ، وقسمة الغنائم ، ونحو ذلك من الأمور التى لا يتولاها آحاد (أى عامة أفراد) الأمة » •

وتتفق جميع الفرق الاسلامية — رغم اختلاف رؤاها وتباين آرائها — على وجوب الخلافة أو الامامة ، وان اختلفت فيمن تجب امامته أو خلافته أو ولاية أمور المسلمين • وهم جميعا استندوا الى الدين فى وجوبها وقيامها ، مما اضفى على الخلافة وأورثها طابعا دينيا ، وأعطى امامة المسلمين قداسة تجعل من تحلل منها آثما • وأصبح للخلافة ذلك الطابع الدينى الذى لصق بها واستقر بعقول ونفوس الناس عنها • (حسين فوزى النجار : الاسلام والسياسة ص ١٩٣ — ١٩٤) •

والشيعة ، كأهل السنة ، فى وجوب الامامة • بل هم — أى الشيعة — أكثر تشددا فى ايجابها • وان كانت وجهة نظرهم تخالف وجهة نظر الجمهور ، لاعتقادهم بأن الامامة : « ليست من المصالح العامة التى تفوض الى نظر الأمة ، ويتعين القائم بها بتعيينهم ، بل هى ركن الدين وقاعدة الاسلام ، ولا يجوز لنبى اغفاله ولا تفويضه

الى الأمة ، بل يجب عليه (أى على النبى) تعيين الامام لهم ، ويكون (أى الامام) معصوما من الكبائر والصغائر » (ابن خلدون : المقدمة ، فصل ٢٧ ص ١٦٤ طبعة اكسفورد ، ١٩٤٣) .

والحق ، ان وجوب الامامة عند المسلمين ثبت بالاجماع وأن ما نقل من نظريات تخالف هذه النظرية ، لم يعرف الا بعد الاعتناء بعلم الكلام وآراء الفرق وأصحابها . وفى ذلك دليل واضح لا دفع له ، ولا نقض فيه ، على وجوب الامامة شرعا وعقلا . وعلى استناد الأمة الى نصوص صريحة يستنبط منها بوضوح مدلول ذلك الوجوب . (صابر دياب : الخلافة ص ٩٤) .

بل ان كثيرا من مفكرى الاسلام من الفقهاء وعلماء الكلام والدعاة ، يرون الامامة أو الخلافة « فريضة من فروض الكفايات ، كالجهاد والقضاء . فاذا قام بها من هو أهل لها سقطت الفريضة عن الكافة ، وان لم يقم بها أحد ، أثم كافة المسلمين حتى يقوم بأمر الخلافة من هو أهل لها » . (راجع عبد القادر عودة : الاسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٠٨ .. ط المختار الاسلامى ، سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م) .

ويرى أبو الفراء الحنبلى — كما ورد فى كتابه الأحكام السلطانية ص ٣ — أن الاثم يقع على فئتين فقط من الأمة الاسلامية : أهل الحل والعقد (الرأى) حتى يختاروا خليفة ، وثانيتها من تتوافر فيهم شروط الخلافة أو الامامة حتى يقام أحد خليفة . » .

ويقول الشهيد عبد القادر عودة : « أن المسلمين جميعا مخاطبون بالشرع ، وعليهم اقامته ، ومن أول واجباتهم أن يعملوا على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وليس أحدهم مأمورا بأن ينظر فقط الى نفسه وما فى يده من الأمر وانما عليه أن يعمل على اقامة الدين على نفسه وعلى غيره ، وعلى ما فى يده وعلى ما فى يد غيره . واذا كان الاختيار متروكا لفئة من الناس ، فان من واجب الأمة كلها أن تحمل هذه الفئة على أداء واجبها والا شاركتها فى الاثم . بل من واجب الامة أن تنحى هذه الفئة — اذا لم تقم بواجبها — وأن تقدم

غيرها لأن الأمة اختارتها وألقت اليها بأمرها لتمثل الجماعة الاسلامية • فان لم تؤد واجبها سقطت عنها صفتها ، بما ارتكبت من اثم وزالت عنها صفة النيابة عن الأمة ، وكان على الامة أن تختار فئة أخرى تنوب عنها وتمثلها فى اختيار الخليفة » (عبد القادر عودة : نفس المرجع ص ١٠٩) •

والأدلة على فرضية ووجوب الامامة أو الخلافة كثيرة منها :

أولا : أن الخلافة أو الامامة سنة فعلية استنها رسول الله للمسلمين ، وعليهم اقامة هذه السنة والعمل بها لقوله تعالى فى محكم التنزيل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » (سورة النساء : آية ٥٩) وقوله « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » (النساء : آية ٦٤) وقوله « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (الحشر : آية ٧) وقوله « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » (الأحزاب : آية ٣٦) •

فالرسول الكريم — صلوات الله وسلامه عليه — كون من المسلمين أمة ، وأقام منهم جميعا دولة واحدة ، كان هو رئيسها وامامها ومعلمها الأعظم • فقام بوظيفتين : الأولى : التبليغ عن الله ، والثانية : القيام على أمر الله ، وتوجيه سياسة الدولة الاسلامية التى أقامها على أساس الشرع الحنيف • وقد انتهى عهد التبليغ بوفاة الرسول وانقطاع الوحى •

واذا لم يعد بالناس حاجة الى التبليغ ، بعد وفاة رسول الله ، لوجود القرآن والسنة ، الا أنهم اضحوا فى أشد الحاجة الى من يقوم على القرآن والسنة ، ويسوسهم فى حدود الاسلام ، بعد أن كون الرسول منهم وحدة سياسية ، واستن لهم رئاسة الدولة وامامة المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها (راجع عبد القادر عودة : الاسلام وأوضاعنا السياسية ص ١١١ — ١١٢) •

بل ان التأسى بالرسول واتباع سنته يقتضى من المسلمين جميعا أن يكونوا من أنفسهم وحدة سياسية واحدة ، ويقيموا دولة واحدة

تجمعهم ، وأن يقيموا على رأسها من يخلف الرسول فى اقامة الدين وتوجيه سياسة الدولة توجيها اسلاميا خالصا • (صابر دياب : الخلافة ••• ص ٩٧ — ٩٨) •

ثانيا : ان المسلمين ، وأصحاب الرسول خاصة ، اجمعوا — وهم ادرى الناس باتجاهات الاسلام — على اقامة من يرأس الدولة الاسلامية خلفا للرسول • فقد قال أبو بكر الصديق : « ألا ان محمدا قد مات ، ولابد لهذا الدين ممن يقوم به » ••• فترك الصحابة تجهيز جثمان رسول الله ، ولم يدفنوه حتى عينوا أبا بكر خليفة له • والاجماع مصدر من مصادر التشريع يلزم المسلمين الزام النص • واذا لم يكن هناك اجماع تام ، فان اتفاق الصحابة دليل على اقتضاء الشرع لاقامة خليفة لرسول الله • وصحابة رسول الله خير من يفهم الاسلام ، ويعرف الوجوب والجواز ، ويفرق بين الحلال والحرام • **(ابن خلدون : المقدمة ص ٤٨١)** •

واذا كان الصحابة قد اختلفوا فيما بعد على الخلافة فينبغى أن نعلم أن الخلاف كان على الشخص الذى يملأ الوظيفة ويشغلها ، لا على وجوب الخلافة وفرضيتها ، أو على وجوب أو عدم وجوب اقامتها • (صابر دياب : المرجع السابق ص ٩٨) •

ثالثا : ان الكثير من الواجبات الشرعية يتوقف على اقامة خليفة أو امام ، « وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب شرعا » • كما أن فى نصب الامام (الرئيس) دفع ضرر ، وازالة الضرر واجب شرعى على المسلمين ، يأثمون بعد القيام به ، كما ان فيه أيضا جلب منافع للأمة الاسلامية ، وهو ايضا واجب شرعى حتمى ، على الأمة كلها السعى لادراكه •

رابعا : ان نصوص القرآن والسنة أوجبت اقامة امام ، للجماعة الاسلامية (الأمة الاسلامية) • (محمد رشيد رضا : الخلافة والامامة العظمى ص ١٠ وعبد القادر عودة : الاسلام واوضاعنا السياسية ص ١١٣) • من ذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا

اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » والمقصود « بأولى الأمر منكم » هم أئمة الدولة الذين يتولون الأمر فيها واحدا بعد الآخر ، والذين قال فيهم رسول الله « من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية » ، وقال : « لا نبى بعدى ، وستكون خلفاء فتكثروا » قالوا : « فما تأمرنا يا رسول الله ؟ » قال : « وفوا بيعة الأول فالأول فأعطوهم حقهم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم » ، وقال « سيليكم بعدى ولاة ، فيليكم البر ببره ، ويليكم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق . فان أحسنوا فلكم وان أساءوا فلكم وعليهم » وقال : « من جاءكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » وقال : « اذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الأخير منهما » (عبد القادر عودة : الاسلام وأوضاعنا السياسية ص ١١٣ — ١١٤) .

خامسا : جعل الله (سبحانه وتعالى) المسلمين أمة واحدة على اختلاف لغاتهم وأجناسهم وشعوبهم « وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون » (سورة المؤمنون : آية ٥٢) وقوله : « ان هذه أمة أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » (سورة الأنبياء : آية ٩٢) . ولذلك فعلى المسلمين جميعا أن يتحدوا ويلتفوا حول « راية القرآن » لقوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » (سورة آل عمران : آية ١٠٣) . كما أن الله سبحانه نهى المسلمين عن التنازع والاختلاف والتفرق ، فقال : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا » (آل عمران : آية ١٠٥) وقوله « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » (الأنفال آية ٤٦) . فهذه النصوص القرآنية جميعا تقتضى من المسلمين أن يكونوا أمة واحدة ، ووحدة سياسية واحدة ودولة واحدة . (صابر دياب : الخلافة ص ٩٩ — ١٠٠ وعبد القادر عودة : المرجع السابق ص ١١٤ — ١١٥) .

كما أن رسول الله (ﷺ) قال « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض الا أمروا عليهم أحدهم » ويقول « اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » . وهذان الحديثان يشرعان لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم . لأن فى ذلك السلامة

من الخلاف الذى قد يؤدى الى القلق ، اذا استبد كل منهم برأيه وفعل ما يطابق هواه • كما أن اجتماعهم على أحدهم فيه جمع لكلمتهم وتضامن بينهم فى مواجهة ما ينزل بهم • (راجع الشوكانى : نيل الأوطار جـ ١ ص ٤٩٦) •

فاذا ما شرع هذا الحق لثلاثة فى فلاة من الأرض أو مسافرين ، فان شرعيته أولى لعدد أكثر يسكن القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم والتجاحد فيما بينهم ، والفصل فى الخصومات •

وعلى هذا ، فتطبيقا للحديثين السابقين ، وتنفيذا لأوامر الله التى أنزلها فى كتابه الكريم (القرآن الكريم) وشرحها لنا نبيه المعصوم (صلوات الله وسلامه عليه) فى سننه القولية والفعلية ، فان على الأمة الاسلامية أن تقيم اماما لها أو خليفة عليها • وهى باعتبارها أمة واحدة لن تقيم الا اماما أو خليفة أو رئيسا واحدا ، ولا يصح لها ان تقيم أكثر من حاكم واحد (تحت أى اسم كان) •

سادسا : انه اذا كان الله قد جعل المسلمين « أمة واحدة من دون الناس » ، وألزمهم أن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة ، فقد جعل امر الحكم شورى بين المسلمين • قال تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » •

واذا كان المسلمون مقيدين بأن يكونوا أمة واحدة ، ولهم دولة واحدة ، كما ان عليهم ولهم أن يختاروا من يلى الحكم منهم ، فانه يتعين عليهم أن يختاروا لرئاسة « الدولة الاسلامية » « اماما » أو « رئيسا » كلما خلا المنصب ، وليس لهم — باعتبارهم أمة واحدة ودولة واحدة — أن يختاروا الا حاكما واحدا •

وبعد : فان وجود الحكومة فى الجماعة البشرية عامة والاسلامية خاصة ، يعتبر ضرورة اجتماعية وسياسية • فالبشر لا يمكن أن يعيشوا منفردين • وانما لابد أن يتجمعوا بدافع المصلحة والضرورة • فاذا اجتمعوا تزاحموا ، وتنافسوا ، وتغالبوا ••• ، وفرقت بينهم

المصالح والمنافع ، وقامت بينهم الخصومات ، ولذلك كان لابد لهم من حاكم ينتزعهم ، ويفصل فى امورهم ، ويحملهم على سلوك السبيل القويم • واذا كان من أهداف الجماعة أن تكون متحدة ووحدة سياسية واحدة ، فقد وجب أن يكون لها حاكم واحد تختار الجماعة بدلا منه كلما خلا منصبه • (عبد القادر عودة : الاسلام وأوضاعنا السياسية ص ١١٥ — ١١٦) •

واذا كان العقل يقضى بأن عدم قيام الحكومة بين الناس يؤدى الى الضرر ، كانت الخلافة أو الامامة واجبة عقلا • (الأيجى ، عضد الدين : المواقف ص ٦٠٤ — ٦٠٥ وابن خلدون : المقدمة ص ١٨١) • وبخاصة اذا كان من واجب الجماعة أن تعيش متحدة وليست متفرقة ، وتكون من نفسها « وحدة سياسية واحدة » •

نخلص مما سبق الى القول بوجوب الامامة شرعا وعقلا • أما الذين قالوا بغير ذلك ، أى بجواز الامامة وعدم وجوبها ومنهم النجدات (من الخوارج) وجماعة من القدرية وقصروها على حالة خشية الفتنة قائلين : « لو تكاف (امتنع) الناس عن التظالم لاستغنوا عن الامام » ومن هؤلاء أبو بكر الأصم وهشام الفوطى ، الذى زعم أن الأمة لو اجتمعت على الحق احتاجت الى امام اما اذا عصت وفجرت وقتلت الامام ، لم يجب حينئذ على أهل الحق منهم اقامة امام » • وقد أورد لنا الشهرستانى (فى كتابه نهاية الاقدام ص ٤٨٤) تفصيل ذلك فقال :

« قالت النجدات من الخوارج وجماعة من القدرية ، أن الامامة غير واجبة فى الشرع وجوبا ، ••• بل هى مبنية على معاملات الناس • فان تعاونوا وتعادلوا (عدلوا) وتناصروا على البر والتقوى ، واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه وتكليفه ، استغنوا عن الامام ومتابعته •• » • الى غير ذلك من الأقوال التى ترى بعدم وجوب الامامة بل جوازها •

وقد رد عليهم ابن خلدون (فى مقدمته ص ١٦٠ — ١٦١ الفصل السادس والعشرون) بقوله : « ••• واعلم أن الشرع لم يذم الملك

لذاته ، ولا حظر القيام به ، وانما ذم المفاسد الناشئة عنه من القهر ، والظلم ، والتمتع باللذات ، .. ولا شك فى أن هذه مفاسد محظورة ، وهى من توابعه » . كما اثنى على « العدل والنصفة ، واقامة مراسيم الدين ، والذب عنه ، وأوجب بازائها الثواب ، وهى كلها من توابع الملك . » .

ثم ثنى ابن خلدون برد آخر : « ثم نقول لهم أن هذا الفرار عن الملك بعدم وجوب هذا المنصب لا يغنيكم شيئا . لأنكم موافقون على وجوب اقامة الشريعة ، وذلك لا يحصل الا بالعصبية والشوكة . والعصبية مقتضية بطبعها للملك فيحصل الملك ، وان لم ينصب امام ، وهو عين ما فررتم عنه » .

والذى نستخلصه من كلام ابن خلدون أن ما دفع هؤلاء الى القول بالجواز وعدم الوجوب ، هو انحراف الخلافة القائم فعلا عن الأهداف التى اقيمت من أجلها الخلافة ، وهو اقامة الشرع والنصفة بين الناس ، وما نتج عن ذلك من فساد وظلم .

وللداعين الى مذهب الوجوب رد شامل . حيث أنهم يتبعون القاعدة الشرعية ، التى تدفع ضررا أكبر ، بضرر أقل . وأن « المسألة نسبية ، ومسألة موازنة » . فكل عاقل يعلم أنه اذا قوبلت المفاسد الحاصلة من عدم وجود الرئيس المطاع ، بالمفاسد الحاصلة من وجوده . وعند وقوع التعارض تكون العبرة بالرجحان . فان ترك الخير الكثير ، لأجل الشر القليل شر كثير ، وان رد الضرر الأكبر (الأعظم) عند التعارض واجب » . (راجع الفخر الرازى : الأربعين فى أصول الدين ص ٤٢٨ حيدر آباد ، الدكن ، الهند ١٣٥٣ هـ بدار الكتب المصرية ، القاهرة) .

ذلك أن « الأضرار الناجمة عن عدم وجود الامامة أو الخلافة كثيرة منها : الفوضى ، التقاتل ، والتنازع ، وسفك الدماء ، وضياع الحقوق ، وتعطيل أحكام الشرع — وانكم لا ترضون أبدا بتعطيلها — ، وعدم الدفاع عن الاسلام ، وابطال الجهاد ، وفقدان

أوطان الاسلام .. ووقوعها فريسة لأعدائها ، أعداء الله وأعداء النبى ... وجملة القول هى — أى عدم وجود الامام أو رئيس الدولة — هلاك الاسلام والمسلمين جميعا » . (الفخر الرازى : المصدر السابق ص ٤٢٨ — ٤٢٩) .

رابعا : العقد السياسى ومسائله

نظريته : اتفق مجتهدوا الفرق الاسلامية — عدا الشيعة — على أن طريق ثبوت الامامة هو الاختيار والاتفاق ، وليس النص والتعيين . فقالوا « الامامة عقد » والعقد — فى عرفهم — له مدلوله الخاص . فهناك ماهية مشتركة ، ثم لكل عقد موضوعه ، وأركانه ، وأحكامه ، وشروطه .

وقد بحث الاستاذ السنهورى طبيعة عقد الامامة ، كما عرضه علماء الشريعة فقال : « انه عقد حقيقى » — (راجع كتابه عن الخلافة «بالفرنسية» ط . باريس سنة ١٩٢٦ ص ٩٤) — اى أنه «عقد مستوف للشرائط قانونيا ، مبنى على الرضا ، حيث الأمة هى الطرف الأول فيه » .

وقد ادرك مفكروا الاسلام — فى وقت مبكر — ما ذهب اليه — بعد ذلك — جان جاك روسو « J. J. Rousseu » من أن الحاكم أو رئيس الدولة يتولى سلطاته من الأمة نائبا عنها ، نتيجة لتعاقد حر بينهما وعرفوا نظرية « السيادة » — كما عبر عنها روسو بعد ذلك ، بل ان نظرية مفكرى الاسلام تضمنت زيادة خاصة بها .

وهذه الملحوظات ذات مغزى تاريخى هام . فنحن لو تذكرنا أن هذا المفكر السياسى « روسو » هو — فى نظر أهل أوروبا — أبا الديموقراطية الحديثة ، وأن كتابه « العقد الاجتماعى » (Contrat Sociale) كان بمثابة انجيل زعماء الثورة الفرنسية ، ذات التأثير الهائل فى التاريخ الأوربى الحديث خاصة ، لادركنا المدى الذى وصل اليه الفكر السياسى والاجتماعى والقانونى

الاسلامى منذ زمن بعيد ـ قبل مجىء روسو وأمثاله ـ من تقـــدم ورقى •

هذا ، فضلا عن أن العقد الاجتماعى عند « روسو » هو مجرد افتراض بناه على حالة تخيلها فى العصور المـاضية السـحيقة • بينما نظرية العقلا فى الاسلام ، تستند الى ماض تاريخى ثابت ، هو تجربة الأمة الاسلامية ، خلال عصرها الذهبى للاسلام فى « عصر الراشدين » ، يوم كان الأمر ـ كما وصف أمير الشـعراء أحمـد شوقى فى هذا البيت الشعرى البليغ :

والدين يسر والخلافـة بيعـة والأمر شـورى والحقوق قضاء

المعاملات فى الشريعة الاسلامية :

صور علماء الشريعة ما ينشأ من اتفاق بين الارادات الانسانية الحرة على أنها « عقود » ، وأقاموا نظاما متسقا بأحكام من مجموعات هذه العقود • وهذا القسم « المعاملات » ، الذى يقابل « العبادات » •

ومن هذه العقود : عقد البيع ، وعقد الصلح ، وعقد المشاركة ، وعقد الاجارة والهبة • كما أن منها « عقد الامامة » ، وعقد الوكالة ، وعقد الوديعة ، وعقد القضاء •

وقد سميت الصـورة التى يتم بها التعـاقد على موضـوعه بـ « البيعة » • فيقول ابن خلدون (المقدمة ص ١٧٤ ، الفصل ٢٩) ما يلى : « وكانوا اذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده ، جعلوا أيديهم فى يده ، تأكيدا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى ، فسمى بيعـة مصدر باع » •

ومن المهم هنا ان نذكر أن « عقد الامامة » فى النظام الاجتماعى هو العقد الأول ـ أو الأكبر ـ الذى ترتكز عليه باقى العقود ، ومنه تستمد شرعيتها • بل هو الدعامة التى يقوم عليها النظام كله •

وللعقود حرمة فى الاسلام ، اذ أوجب الله الوفاء بها • كمـا أكد الرسول الكريم على احترامهـا واعتبارها • اذ قال تعـالى :

(في سورة المائدة : آية ١) « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، وقال سبحانه ، (في سورة النحل : آية ٩١) « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون » ، وقال جلا وعلا : « وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » (سورة الاسراء : آية ٣٤) .

وكما ورد في احترام العهود والعقود العديد من الآيات التي تحض وتدعو الى احترامها والوفاء بها ، فكذلك حفلت السنة النبوية المطهرة « العملية والقولية » بالكثير من الأحاديث التي تؤكد هذا المعنى .

يقول عليه الصلاة والسلام : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : اذا ائتمن خان ، واذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر » (رواه الشيخان) . وقال أيضا : « ان الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال : هذه غدرة فلان بن فلان .. » (ورد في الصحيحين) .

لذلك فلا غرابة أن يهتم علماء المسلمين ، وفقهاؤهم ، بالعقود والعقود بحثا وتحديدا وتفسيرا ... كما أنهم حرصوا على وضع الشروط التي توضح أن العقد — عند إمضائه — كان مظهرا لارادة حرة ، كاملة الشعور بالحرية وبنفسها . لأن كل ما يؤثر في الحرية الشخصية « حرية الارادة » أو تمام معناها ، من عوامل ذاتية أو خارجية طبيعية أو طارئة ، ينعكس بالتالي على العقود ، فينال من صحتها ويؤثر فيها .

وأهم عناصر العقد هي شروطه ، لأن صحته تتوقف على وجودها . وهذه الشروط هي ما يلي :

١ — الأهلية : (وهي الأصل) :

ان أول ما يعنينا — في مسألة العقود — هو أن نبحث عمن هو

الموجب لعقد الامامة ؟ أو من هو المنشىء له وصاحب المصلحة الأولى فى ايجاده ؟ .

والحق ، ان الاجابة على هذا السؤال من شأنها أو توضح طبيعة العقد ، كما تعين أيضا أهم عامل يمكن بواسطته تحديد طبيعة الدولة التى تنشأ نتيجة هذا العقد أو التعاقد .

فمما لا شك فيه أن الموجب الأول لعقد الامامة أو للطرف الأول انما هو « الأمة » ، كوحدة متضامنة ذات ذاتية مستقلة . وهم يعبرون عنها تارة بهذا اللفظ « أمة » وتارة أخرى يشيرون اليها بقولهم « المسلمون » .

والمعروف أن العلماء اعتبروا الاقامة للامامة من الفروض الكفائية . أى أن الوجوب فى فعله واقامته على الأمة كافة ، وهى المسئول الأول عنه وعن تمامه .

والأمة — كما ذكر كل من الرازى والتفتازانى والأيجى « هى صاحبة الرئاسة العامة » ، كما يتبين ذلك حين تقرر عزل الامام لفسقه أو حصره .

والامامة من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى ، وحقوق الآدميين . واذا قام الامام بحقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وفيما عليهم .

وما دام قد ثبت لدينا أن « الامامة » نيابة أو « وكالة » عن الأمة ، فمعنى ذلك — حسب التعابير الدستورية الحديثة — « أن « الأمة » هى مصدر السلطات » . فهل الأمة فى النظام السياسى الاسلامى حقا مصدر السلطة فى هذا النظام ؟ :

للاجابة على هذا السؤال نقول :

عندما ظهر الاسلام فى العالم كانت هناك دول صغرى ودول كبرى ، وأديان سماوية وأخرى أرضية ، وفلسفات مزدهرة أو مدبرة ، وشهوات فردية وجماعية ، وهذه طبيعة المجتمع البشرى من بداية التاريخ الى عصرنا هذا مع تفاوت يسير .

وصاحب الوحى الخاتم كان يدرى ما يفعل عندما بدأ فى تبليغ الدعوة وبناء الأمة التى تحملها • فقد كان يدرى أنه « رحمة للعالمين » ، وأنه مكلف باسعاد الانسانية كلها ، واخراجها من الظلمات الى النور • وكان يدرى أن الكتاب الذى يتلوه ، والسنة التى ينشئها يتضمنان كل العلاجات الناجعة للبشرية من أدوائها المزمنة العضال •

وأمراض البشرية ما أكثرها ، بيد أن الوثنية السياسية هى علة العلل ، لأنها هى التى تحمى الوثنية الدينية ، وتستبقى الخرافات والمظالم ، وتمد حقها المزعوم على حساب ما لله من حقوق •

والى يوم الناس هذا رأيت حكاما يغتفرون الاعتداء على اسم الله وتعاليمه ، ولا يتساهلون أو يغتفرون قط العدوان على سلطانهم ومراسمهم •• (محمد الغزالى : مائة سؤال فى الاسلام • جزءان • جـ ٢ ص ١٠) ويستطرد الغزالى فى كلامه قائلا : « كنت أقرأ قول الله تعالى : « ولقد أرسلنا موسى بآياتنا أن أخرج قومك من الظلمات الى النور ، وذكرهم بأيام الله » (سورة ابراهيم آية ٥) • قلت : « كان بنو اسرائيل يعيشون فى مصر ذات السماء المشرقة والأرض الخصبة الضاحية فما الظلام الذى يخرجون منه ؟ انه ظلام الاستبداد السياسى والفرعونية الحاكمة الطاغية ، والاستضعاف الأثيم ••••

وفى صدر السورة يقول الله لنبيه محمد : ••• « كتاب أنزلناه اليك لتخرج النـاس من الظلمـات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد » (سورة ابراهيم آية ١) •

فالكتاب الجديد الذى يحمله النبى العربى الخـاتم العظيم ، يخرج الناس من الظلمات التى عاناها بنو اسرائيل من قبل ، كمـا يخرجهم من ظلمات الجاهلية المخيمة على كل قطـر • إنه يمحـو الوثنيات الدينية والسياسة على السواء •

والناس يسجدون لآله واحد ، لا يسجدون لغيره • ومشاعر

الخوف والرجاء والرغبة والرهبة ترتبط قبل كل شيء وبعده بالخافض الرافع الضار النافع •

وكل تقليد سياسى أو اقتصادى يربط المشاعر السابقة ببشر ما ، فهى ذرائع شرك وأسباب فساد ، ومحوها من الاصلاحات الأساسية للنظام الاسلامى •• (محمد الغزالى : مائة سؤال فى الاسلام جـ ٢ ص ١٠ — ١١ • ط • دار ثابت للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م) •

ومعروف أن شبكة التشريعات الاسلامية تتناول الفرد من المهد الى اللحد ، وتتناول الدولة من تنظيف الطرق الى عقد المعاهدات • والأمة الاسلامية ، بهذا المنهج أمة رسالة تعمل بها وتدعو اليها • وقد قال الله لنبيها « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » (سورة النحل : آية ٨٩) •

معنى هذا أن الحكم الاسلامى ليس دعوة الى سيادة جنس من الأجناس ، ولا هو محاولة لنشر فلسفة أرضية ، ولا تعاون بين أفراد الشعب لكى يعيشوا فى مستوى معين من الغذاء والكساء •

الحكم الاسلامى دولة تحمى عقيدة وتقيم شريعة • وكما يقيم الناس الصلاة وراء امامهم فى المسجد يعبدون الله ، ولا يعبدون هذا الامام ، فكذلك يمضى الناس وراء حاكمهم رجاء ارضاء الله سبحانه واقامة دينه ، وليس لاعلاء الحاكم ، واشباع نهمه فى السلطة ، ولا تملقا اليه طلبا لدنيا ، ولا ارتقابا لغنم أو جائزة •

هذه هى السمات الأساسية لنظام الحكم الاسلامى •

والأمة الاسلامية — وقد بينا وظيفتها — مصدر السلطات التى تنشأ بين ظهرانيها • يعنى أنها صاحبة حق وحدها فى اختيار الرجال الذين يلون أمرها ، وفى محاسبتهم ، على ما يقومون به من أعمال ، وفى ذمهم أو الثناء عليهم ، وفى معاقبتهم ان أساءوا ، وفى عزلهم اذا شاءت •

وكلمة « مصدر » السلطة هنا من مصطلحات العصر الحاضر ، ونحن لا نهتم بالاسم ، وانما نهتم بالحقيقة والمدلول والجوهر ، كما أننا نرفض التلاعب بالألفاظ .. (م الغزالى : المرجع السابق ج ٢ ص ١٢) .

لقد أثبت المسلمون حقهم فى اختيار الخليفة أو رئيس الدولة ، وذلك بعد وفاة رسول الله مباشرة . وبين مسلكهم أنه لا خلافة بالاغتصاب أو الانقلاب العسكرى ولا خلافة بالوراثة ، ولا خلافة بعصبية ما تفرض نفسها بأى لون من ألوان الاكراه المادى أو الأدبى .

بل قامت الخلافة — السلطة السياسية فى الدولة الاسلامية — بالمبايعة الحرة ، التى عمدت الى أكفأ الرجال فقدمته وراقبته . فان صدق ظنها فى خدمتها وخدمة رسالتها ، كانت طاعته دينا واجبا ، وتوقيره تقربا وتقوى لله . وان صدق عليه ابليس ظنه فلا طاعة له على الأمة ولا كرامة له عندها .

ورئاسة الدولة الاسلامية متاحة لأى انسان مسلم يأنس فى نفسه الكفاءة والقدرة على الاضطلاع باعبائها ويمكنه ان يرشح نفسه لها . واذا انس فى غيره القدرة على هذه الرئاسة ومسئولياته عليه أن يقدمه للأمة .

ان يوسف الصديق رشح نفسه لشئون المال ، وقال للملك : « اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم » سورة يوسف : آية ٥٥ . ورشح خالد بن الوليد نفسه لقيادة جيش المسلمين فى أول صدام بالروم فى « موقعة اليرموك » ، لأنه رأى نفسه أكثر بصرا بأسباب النصر . ورشح عمر بن الخطاب وأبو عبيدة عامر بن الجراح الصحابى الكبير « أبا بكر الصديق » (رضى الله عنه وعنهم أجمعين) لرياسة الأمة الاسلامية عقيب وفاة رسول الله (ﷺ) وتمت مبايعته . (الغزالى : المرجع السابق ج ٢ ص ١٢ — ١٣) .

وما روى مخالفا لما قلنا فله ملابساته الصحيحة . كما أن أبا ذر الغفارى (رضى الله عنه) رغب فى الامارة ، ورشح نفسه لها ، بيد أن النبى الكريم أفهمه أنه ضعيف ، وأنه — مع تقواه — لا يقدر على أعبائها .

كما أن النبى رفض أناسا من عشاق الامارة والسطوة طلبوا منه أن يعينهم فى بعض المناصب ... فالمتطلعون الى المناصب كثر ، وكذلك الذين يحسنون الظن بمواهبهم .

لكن الفيصل النهائى فى الأمر — بعد رسول الله — هى الأمة وحدها التى تنتخب من تتوسم الخير على يديه ، وتراه أقدر على تحمل تبعات الرئاسة والحكم ، ويكون جامعا لخصال الخير والقوة والأمانة والحكمة والدين . وهى — أى الأمة الاسلامية — فى كل ذلك تقيس بمقياس الشرع فقط .

وان من البلاهة والخطل فى الرأى — بل السفه — تصور أن الاسلام يجبر الجماهير الاسلامية ، فى دولته ، على قبول حاكم لا يرضونه ، لأنه منحدر من قبيلة معينة أو عشيرة بعينها . فمقياس التفضيل فى الاسلام هو « التقوى » بمعناها الواسع ، وما يتطلبه المنصب من كفاءة يجب أن تتوافر فى صاحبه .

وقد اتفق المسلمون على تسمية الدولة الاسلامية الأولى بـ « دولة الخلافة الراشدة » ، كما اتفقوا على سلب صفة الرشد عن حكومات الأسر القوية أو العائلات الكبيرة التى هيمنت على عالم الاسلام وتاريخه فيما بعد . فقد ورد فى السنة المطهرة أن الله لا يقبل صلاة رجل أم قوما وهم له كارهون . والصلاة عبادة ميسورة الأداء يقدر عليها الصالح والماجن .

أما الرئاسة العظمى للأمة الاسلامية ، أو ما قاربها من مناصب حساسة ، فهى عبء ثقيل وهائل ، وتولى التافهين لها بوسائل معوجة ، يعد بلاءا ساحقا ، بل لعله السبب الرئيسى أو الاوحد فى طى ألوية

الاسلام شرقا وغربا • (الغزالى : مائة سؤال فى الاسلام ج ٢ ص ١٤) •

والخلافة الاسلامية نظام بعيد تماما عن الفرعونية ، والكسروية ، والقيصيرية • فالخليفة رجل تختاره الأمة الاسلامية ، أى أنه برضاها جاء ، وتنتظر فى مبلغ وفائه لرسالتها ودينها ، فتستبقيه ما وفى ، وتستبعده ان عجز • وهى — أى الخلافة — كما عبر ابن حزم « انه الامام الذى تجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله ، فان زاغ عن شىء منهما منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد والحق فان لم يؤمن أذاه الا بخلعه ، خلع وولى غيره » •

وهذا هو ما نقصده بكلمة « الأمة مصدر السلطات » ولا يجرؤ أحد على انكار ما نقرره هنا ، وما نقرره هو نفس ما تزعمه — سواء صدقا أو كذبا — شتى الأنظمة الانسانية الحديثة • (م • الغزالى : المرجع السابق ج ٢ ص ١٥ — ١٦) •

٢ — أهل الحل والعقد فى النظام الاسلامى :

هم الذين تعهد اليهم الأمة بمهمة الاضطلاع بمسئولية اختيار الامام أو الحاكم ، والعقد معه (أى مبايعته) وهم يفعلون ذلك نيابة عن الأمة كلها • فهم منتدبون من الأمة أو ممثلون عنها •

يقول عنهم الخطيب البغدادى (فى كتابه أصول الدين ص ٢٧٩) : « قال الجمهور الأعظم من أصحابنا ، ومن المعتزلة والخوارج ••• أن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة ، باجتهاد أهل الاجتهاد منهم ، واختيارهم من يصلح لها » • واشترط الماوردى (فى أحكامه السلطانية ص ٤) لتعيينهم شروطا ثلاثة :

(أ) العدالة الجامعة لشروطها (أى الاستقامة والورع والأمانة) •

(ب) العلم الموصل الى معرفة مستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها •

(ج) الرأى والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة أصلح ، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف .

ويفهم من الشرطين الأخيرين أن رأى غير المثقف أو الأمى لا يعتد به ، لأن صاحبه غير قادر على الاختيار .

كذلك ألمح النووى (فى منهاجه ج ٧ ص ١٢٠) : على أنهم — أى أهل الحل والعقد — « العلماء والرؤساء ووجوه الناس ، الذين يتيسر اجتماعهم » .

٣ — العـــدد :

نبدأ الحديث عن هذا الموضوع (العدد) بطرح السؤال التالى وهو : ما هو العدد المحدد لأهل الاختيار (الحل والعقد) ؟ .

قال أبو بكر الأصم : « ... ان الامامة لا تنعقد الا باجماع الأمة عن بكرة أبيها » . (راجع : الشهرستانى : الملل والنحل ج ١ ص ١١٠ . ط . الأزهر) . وقال آخرون : .. « أنها — الامامة — لا تنعقد الا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد .. » (الشهرستانى : نفس المصدر ١/١٠٩) ومن هؤلاء معاوية بن أبى سفيان ، وعمرو بن العاص ، وعائشة « زوج رسول الله » (رضى الله عنهم أجمعين) ، وكذا طلحة بن الزبير ، وبقية الصحابة الذين اعترضوا على مبايعة على بن أبى طالب (رضى الله عنه) .

ويرى القلانسى — شيخ للبغدادى — ومن تبعه أن « الامامة تنعقد بعلماء الأمة ، الذين يحضرون موضع الامام ، وليس لذلك عدد مخصوص .. » (ارجع الى البغدادى : أصول الدين ص ٢٨١) . وقال آخرون « أن أقل عدد تنعقد به الامامة هو خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضاء الأربعة » . وقد استدلوا على ذلك ببيعة أبى بكر (رضى الله عنه) ، التى انعقدت بخمسة ثم تابعهم الناس .

ويرى أهل السنة أن تحديد عدد معين فيه تعسف ولا يوجد دليل يقوم عليه ، أو يلزم التقيد بعدد معين دون غيره . ولذلك قال

كل من الأشعرى وأبى حامد الغزالى والشهرستانى « أن عقد الامامة يصح اذا تولى عقده رجل واحد مع الشخص الذى اختير له أن يبايع له » (راجع : الشهرستانى : نهاية الاقدام ص ٤٩٦ وابن حزم : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، والبغدادى : أصول الدين ص ٢٨١ والرملى : شرح المنهاج جـ ٧ ص ١٢٠ والماوردى الأحكام السلطانية ص ٥) .

لكن هذا الرأى الأخير لقى معارضة من بعض النقاد حيث اعتبروه : أولا : يهدم مبدأ الاختيار والمبايعة . وثانيا : لا يتفق مع روح الشريعة العامة ، لما فى القول والالتزام بها من اهدار لرأى وارادة الجماعة .

غير أن هذا النقد والاتهام فيه الكثير من التجنى على أهل السنة للأسباب التالية :

١ ــ أنهم بهذا التقدير والنقد يبرهنون على أنهم لم يفهموا رأى ومذهب أهل السنة على حقيقته فى الموضوع .

٢ ــ أن الواحد المنوب عن الأمة فى المبايعة لا يمثل نفسه فقط ، بل الأمة كلها ، التى فوضته فى ذلك .

فالمسألة هنا عبارة عن حالة تمثيل أو تفويض وكثير من الأمم تفعل ذلك .

فلا غرابة اذن ولا شذوذ ، اذا حكمنا بأن عقد الامامة ــ فى مثل هذه الظروف ــ يصح أن يعقده رجل واحد نيابة عن الأمة ، ليصير هذا العقد بذلك ممثلا لاختيار الأمة ، ومبدأ الانتخاب قائم كما هو ، ومسلم به ، لم يخرج عليه أحد . (الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٦) .

يدلنا على ذلك ما قاله الأشعرى (راجع البغدادى : أصول الدين ص ٢١٨) من أن « الامامة تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع ، اذا عقدها لمن يصلح لها . وان

عقدها مجتهد فاسق ، أو عقدها العالم الورع لمن لا يصلح لها ، لم تنعقد تلك الامامة ٠٠٠٠ » ثم حدد الأمر قائلا : « يجب أن يكون الامام أفضل زمانه فى شروط الامامة ٠ ولا تنعقد الامامة مع وجود من هو أفضل منه فيها ، فان عقدها قوم للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمـــة » ٠

ولعل هذا أبلغ دليل على بطلان الاتهام الموجه الى أهل السنة ٠ لأن من يحرص مثل هذا الحرص ، لا يمكن اتهامه بالتهاون فى شأن الامامة ٠

ويقول المـــاوردى (الأحكام السلطانية ص ٦ ــ ٧) : ٠٠٠ « ٠٠٠ فاذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار ، تصفحوا فى أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعـــة منهم أكثرهـــم فضـــلا ، وأكملهم شروطـــا ، ومن يسرع النـــاس الى طاعتـــه ، ولا يتوقفون عن بيعته » ٠

ومعنى هذا أنه لابد من مبايعة الناس ، بعد اختيار أهل الحل والعقد ، وذلك تصديقا وتثبيتا منهم لذلك الاختيـــار وهـــم ــ أى الناس ــ من حقهم أن يبايعوا أو يمتنعوا ٠

ذلك لأن الامامة ــ حسب رأى المـــاوردى (الأحكام السلطانية ص ٦) ــ وعلماء السنة عموما ، هى « عقد مراضـــاة واختيـــار ، لا يداخله اكراه ولا اجبار » ٠ والأدلة والبراهين فى هـــذا الاتجاه كثيرة ٠ فابن تيمية يحدد بوضوح من هو الامام ــ (فى كتابه منهاج الســـنة النبـــوية ج ١ ص ١٤٢ ط ١٠ بولاق ، مصر ١ ١٣٢١ هـ) ــ فيقول « أتدرى ما الامام ؟ الامام الذى يجمع عليه المسلمون ٠ كلهم يقول هذا امام ٠ فهذا معناه » ٠ ثم قال ابن تيمية ــ ضمن ما قال ــ « فالامامة ملك وسلطان ، والملك لا يصير ملكـــا بموافقـــة واحد ، ولا اثنين ، ولا أربعة ، الا أن تكون موافقـــة هؤلاء تقتضى موافقـــة غيرهم ، بحيث يصير ملكا بذلك ٠ وهكذا كل امرىء يفتقر الى المعاونة عليه ، لا يحصل الا بحصول من يمكنهم التعاون عليه » ٠

والدليل على ذلك بيعة أبا بكر الصديق (رضى الله عنه) • وقال مثل ذلك أبو حامد الغزالى ، الذى ختم كلامه فى هـذا الموضـوع بقوله : « ••• وانمـا المصحح لعقـد الامامة انصراف قلوب الخلق لطاعته ، والانقياد فى أمره ونهيـه » • ولعـل أبلغ توضيح لذلك قول عمـر بن الخطـاب (رضى الله عنـه) ـ رادا لقول من قال : « والله لو قد مات عمر ، لقد بايعت فلانا » ـ فقال عمر للنـاس « فمن بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين ، فانه لا بيعة له ، هو ولا الذى بايعه ••• » •

فهذا التصريح العمرى دليل قاطع على أن البيعة لكى تتم ، لابد أن تكون بالرضا والاتفاق ، ولا أساس للامامة الا بالشورى ، والا كانت اغتصابا لأمور المسلمين •• وما يتبع فى اختيار الامام ، يتبع فى اختيار من ينوب عنه أو يخلفـه • (راجـع : أبو حامد الغزالى : الرد على الباطنيـة ص ٦٤ ـ ٦٥ ط • ليـدن ، نشر جولدتسيهر ، سنة ١٩١٦ م وابن تيمية : منهاج السنة النبوية ج ١ ص ١٤١ والمـاوردى الأحكام السلطانية ص ٦) •

٤ ـ وحـدة الأمة الاسلامية :

اعتمد علماء الشرع الاسلامى ، فى القول بمنع التعـدد فى الامامة فى حدود الوطن الاسلامى الواحد ، على ما ورد من آيـات وأحاديث كثيرة ، كلها تدعو المؤمنين الى الوحدة والتوحد ، وتنهاهم عن التنازع والتفرق •

من ذلك قوله سبحانه وتعالى « وأن هذه أمتكم أمة واحـدة وأنا ربكم فاتقون » (سورة المؤمنون : آية ٥٢) وقوله عز وجل « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم » (سورة آل عمران :آية ١٠٥) وقـوله سبحانه « وأطيعوا الله ورسوله ، ولا تنازعوا ، فتفشلوا وتذهب ريحكم » (سورة الأنفال : آية ٤٦) •

ومن الأحاديث النبوية الشريفة قوله (صلوات الله وسـلامه عليه وعلى آله) « مثل المؤمنين فى توادهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم ،

مثل الجسد ، اذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » ، وقوله « من أتاكم وأمركم جميع (أى مجتمع) يريد أن يشق عصاكم ، فاضربوه بالسيف كائنا من كان » ، وقوله « اذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما » أى فحاربوه • لأنه حينئـذ يعتبر باغيا تنطبق عليه أحكام البغاة ، أى الخـارجين على طاعة الأمة ، الشاقين صفها •

فهذه النصوص كلها تدعو الى أن يكون المسلمون أمة واحدة ، كما أرادها رب العالمين • لأن بقاء الأمة متوقف على هذه الوحدة •

ولكن هل وحدة الأمة تستلزم بالضرورة وحـدة الامامة ؟ ، أم أن الوحدة لا تتحقق الا بامام واحد ؟ •

لقد أفتى العلماء بجواز تعدد الامامة ، اذا اتسع المدى المكانى وتباعدت أقطار الدولة الاسلامية • وهو ما يدعو اليه الحرص على حسن ادارة شئون الأمة الاسلامية ، وتدبيرها بما يتفق وظروف كل شعب واقليم •

وتبقى بعد ذلك ضرورة هامة جدا هى الوحدة فى : الأهداف والغايات ، وبخاصة فى مواجهة الأعداء • أى أن ••• الأمة الاسلامية يجب أن تتوحد قواتها الدفاعية ، كما يجب أن تتوحد فى السياسات الخارجية ، لأنها الطريق الى تمكن الأمة الاسلامية من حسن الدفاع واحكامه ، بل يتوقف عليها وجود حالات السلم أو الحرب •

ومن الممكن أن يتم ذلك فى اطار اتفاقات أو مواثيق دفاعيـة وضمانية مشتركة ، أو فى اطار هيئات أو مجـالس أو منظمـات أو هيئات أو جامعات مثل الجامعة العربية أو الجامعة الاسلامية • وذلك لكى يكون هناك تناسق واتساق بين سياسات أقاليم وبلدان الأمـة الاسلامية ، بما يكفل لها العيش قوية ، آمنة ، عزيزة ، مهابة الجانب • حتى اذا جاء يوم تبين فيه امكان تحقيق الوحدة التامة — بوحـدة الادارة والحكم — بما يكفل للأمة مجدا وقوة وعزا ، كان هذا هو المثل المرتجى ، وهو ما يدعو اليه النظام الاسلامى من البداية •

خامسا : حول الولايات وشروطها وواجباتها

ولايـــة الامام :

قال ابن خلـــدون (المقـــدمة ص ١٩٦) ما يلى : « اعلم أن السلطان ـــ رئيس الدولة ـــ فى نفسه ضعيف يحمل أمرا ثقيلا ، فلابد له من الاستعانة بأبناء جنسه واذا كان يستعين بهم فى ضرورة معاشه وسائر مهنته ، فما ظنك بسياسة نوعه ، ومن استرعاه الله من خلقه وعباده ... » .

أما عن شروط الامامة ، فقد اختلف المؤلفون فى تعدادها فذكر البغدادى أربعة ، ووافقه ابن خلدون ، بينما أوردها الغزالى عشرة شروط ، واعتبرها المـــاوردى سبعة شروط . (انظر محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية ص ١٨٣) . ولكن هـــذا الخلاف الذى ظهر بين أقوال المؤلفين فى الامامة لا يعدو كونه خلافا شكليا لا جوهريا . لأن من ينظر فيها كلها عندهم جميعا ، يجد أن الشروط الأساسية للامامة متفق عليها بينهم اجماعا أو بالأغلبية .

وهذه الشروط هى :

١ ـــ العـــلم .
٢ ـــ الثقافة السياسية والحربية والادارية .
٣ ـــ الكفاية الجسمية .
٤ ـــ الكفاية النفسية .
٥ ـــ العدالة والأخلاق الفاضلة .
٦ ـــ أن يكون من أهل الولاية الكاملة (أى يكون مســـلما ، حرا ، ذكرا ، بالغا ، عاقلا) .
٧ ـــ النسب : أى يكون من قريش (وهذا الشرط مختلف عليه بين العلماء والفرق الاسلامية) .

واجبات الامام : وهى قسمان :

(أ) واجبات لله سبحانه وتعالى :

وهى العبادة ، وتحرى الصالح العام للأمة الاسلامية • وهذه الواجبات على الحاكم حقوق للأمة (وهى كما نعبر عنها حديثا) « حقوق الدولة » أو « الحقوق العامة » لكنها فى الفقه والتعبير الاسلامى تسمى « واجبات على رئيس الدولة » أو « حقوق الله على الامـام » •

(ب) حقوق العبـاد :

ويقصد بها حقوق الامتلاك للأفراد ، أو التى تتعلق بالمصلحـة الخاصة • واذن ففكرة الوجوبية هنا واضحة فى الفكر الاسـلامى الفقهى والسياسى • ويمكن ذكر هـذه الحقوق للعبـاد على الامام فيمـا يلى :

١ ــ اقامة الدولة الاسلامية الشرعية •
٢ ــ القضـــاء •
٣ ــ الجهـــاد •
٤ ــ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر •
٥ ــ القيام بعلوم الدين والدنيـا •
٦ ــ توفير وسائل العمران •
ذ ــ التكـــافل الاجتمـاعى •

وقد ذكر المـاوردى (فى كتابه الأحكام السلطانية ص ١٥) هذه الواجبات كما يلى :

١ ــ حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف هـذه الأمة •

٢ ــ تنفيذ الأحكام بين المتشـاجرين • وقطع الخصـام بين المتنازعين ، حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم •

٣ ــ حماية البيضـة والذب عن الحريم (العرض) لينصرف الناس فى المعايش ، وينتشروا فى الأسـفار ــ أى السـعى على الرزق ــ آمنين من تغرير بنفس أو بمال •

٤ ــ اقامة الحدود لتصـان محارم الله تعـالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك •

٥ ــ تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء بقوة ينتهكون فيها محرما ، أو يسفكون فيها اسلم أو معاهد (ذمى) دما .

٦ ــ جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة ، حتى يسلم أو يدخل فى الذمة ، ليقام بحق الله تعالى فى اظهاره على الدين كله .

٧ ــ جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع ، نصا واجتهادا ، من غير خوف ولا عسف .

٨ ــ تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

٩ ــ استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء ، فيما يفوضه اليهم من الأعمال ويكله اليهم من الأموال . لتكون الأعمال بالكفاءة المطلوبة ، والأموال بالأمناء محفوظة .

١٠ ــ أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة .

كما عبر عنها الماوردى أيضا فى موضع آخر (أدب الدنيا والدين ص ١١٦ ــ ١١٧) أيضا فى سبعة بنود هى :

١ ــ حفظ الدين من تبديل فيه ، والحث على العمل به من غير اهمال له .
٢ ــ حراسة البيضة (حدود الدولة الاسلامية) والذب عن الأمة (أى الدفاع عن الأمة الاسلامية) من عدو الدين أو باغى نفس أو مال .
٣ ــ عمارة البلدان باعتماد مصالحها (برعاية أمور مرافقها) وتهذيب سبلها ومسالكها .
٤ ــ تقدير ما يتولاه من الأموال بسنن الدين (أى وفق ما قرره الدين) ، من غير تحريف فى أخذها واعطائها .

٥ ــ معاناة (مراعاة) المظالم والأحكام بالتسوية بين أهلها ، واعتماد النصفة فى فصلها .

٦ ــ اقامة الحدود على مستحقها ، من غير تجاوز فيها ولا تقصير عنها .

٧ ــ اختيار خلفائه فى الأمور (أى عماله وولاته) ، على أن يكونوا من أهل الكفاية فيها والأمانة عليها .

بين الأمة والحاكم :

يجمع العلماء كل واجبات الامام ــ سواء التى أوردناها فى أكثر من صورة ، أو التى لم نذكرها ــ تحت كلمة واحدة هى **« العدل »** .

فالعدل هو الغاية العامة أو هو غاية الغايات من الحكم فى الشرع الاسلامى ونظامه السياسى .

وقد أفاض فى ذلك علماء الشرع الاسلامى والنظم الاسلامية ، بدرجة لم تحدث من علماء النظم والتشريعات الأخرى .

واعتمد العلماء المسلمون ، فى ذلك ، على آيات الكتاب الكريم (القرآن الكريم) ، وأحاديث الرسول (ﷺ) .

يقول الله سبحانه : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . ان الله نعما يعظكم به ، ان الله كان سميعا بصيرا » . (سورة النساء : آية ٥٨) .

أى أن من كان حاكما ، عليه أن يحكم بالعدل ، فيما ولاه الله من ولايات (الرازى : مفاتيح الغيب ج ٣ ص ٣٥٥ وهو تفسير وبهامشه تفسير أبى السعود) .

والعدل ــ فى النظام الاسلامى ــ واجب على الحاكم ، حتى للأعداء . وهذا من أعظم فضائل الاسلام . قال سبحانه وتعالى :

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط . ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا • اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون » (سورة المائدة : آية ٨) •

وقد نعى الله على الظلم والظالمين ، وتهددهم بأشد العقوبات • قال تعالى : « ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون • انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار • مهطعين مقنعى رؤوسهم لا يرتد اليهم طرفهم وأفئدتهم هواء » (سورة ابراهيم : آية ٤٢) •

وقال تعالى « انما السبيل على الذين يظلمون الناس ، ويبغون فى الأرض بغير الحق ، أولئك لهم عذاب أليم » (سورة الشورى : آية ٤٢) •

وقال تعالى : « وما كنا مهلكى القرى الا وأهلها ظالمون » (سورة القصص : آية ٥٩) •

ومن الأحاديث النبوية قوله (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله) : « لا تزال هذه الأمة بخير ما اذا قالت صدقت ، واذا حكمت عدلت ، واذا استرحمت رحمت » • وقوله أيضا : « أحب الخلق الى الله : امام عادل ، وأبغضهم اليه امام جائر » ، وقوله : « ينادى يوم القيامة : أين الظلمة ؟ وأين أعوان الظلمة ؟ ، فيجمعون كلهم حتى من برى لهم قلما أو لاق لهم دواة (أى جهز لهم وسائل كتابة قراراتهم الجائرة) ، فيجمعون ويلقون فى النار » •

والعدل المطلوب فى النظام السياسى الاسلامى والفقه والتشريع الاسلامى هو بصفة عامة « تنفيذ حكم الله سبحانه » • أى أن يحكم الحاكم المسلم أمة الاسلام وفق الشرع الحنيف الخاتم • قال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » وفى آية أخرى « الظالمون » وفى ثالثة « الفاسقون » (سورة المائدة آيات من ٤٤ الى ٤٧) •

المســـــاواة أمام القانون :

ينـــدرج تحت معنى « العدل » العام ، معانيه الخاصـــة • فهناك العدل فى المعـــاملة ، وفى القضـــاء ، وفى الأموال ، وفى الحقوق • (راجع م • ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٢٠) •

وكلمة « العدل » اصطلاحا تعنى التسوية فى المعـــاملة بين الأنداد • والاسلام حين دعا الى ذلك ، فهو يدعو للمساواة فى كل شىء ، والى عدم التمييز بين الناس الا وفق مقاييســـه •• « ان أكرمكم عند الله اتقاكم » (سورة الحجرات : آية ١٣) •

وقد أكد الصديق « أبو بكر » ـــ خليفة رسول الله ـــ هـــذا المعنى فى خطبته للناس ، عقيب مبايعته يوم السقيفة ، عقب وفاة رسول الله (ﷺ) • كما أكد على هذا المعنى والمبدأ من جاء بعـــده من الراشدين (رضوان الله تعالى عليهم) التزاما منهم جميعا بما جاء فى الكتاب الكريم (القرآن) ، وما ورد فى سنة رسول الله حول هذا المعنى بكل أبعاده •

ويرى المفكرون الاسلاميون البعد السياسى للعدل على أنـــه « عدل الحاكم أو ولى الأمر فيما يتعلق بما للناس من حقوق •• » (الريس : المرجع السابق ص ٢٢١) ، لمـــا عليه من احســـاسهم بالأمن والاطمئنان والرضا ، فيجعلهم يقبلون على أعمالهم بكل جد واخلاص ، فتزدهر بهم الحيـــاة وتزدان بعملهم الطيب المخلص أركان الأرض ، مما يؤدى الى تدعيم الدولة الاسلامية ، وانتظـــام الحكم ، واسلاس الناس قيادهم للحاكم طواعية واختيارا •

وقد جاء فى هذا المعنى قول ابن خلدون فى مقدمته حيث قال : « اعلم أن العدوان على النـــاس فى أموالهم ذاهب بآمالهم فى تحصيلها واكتسابها ، لمـــا يرونه حينئذ من أن غايتهـــا ومصـــيرها انتهابها من أيديهم • وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقبـــاض الرعايا عن السعى فى الاكتساب ••• والعمران ووفوره •• ونفاق

أسواقه انما هو بالأعمال ... فاذا قعد الناس عن المعاش ، كسدت أسواق العمران ، وانتقضت الأحوال ، واذعر الناس فى الآفاق فى طلب الرزق ، فخف ساكن القطر وخلت دياره ، وخربت أمصاره ، واختل باختلاله حال الدولة : (راجع مقدمة ابن خلدون فصل ٤٤ ص ٣١٩ باب « أن الظلم مؤذن بخراب العمران ») .

ثم استطرد ابن خلدون قائلا : « ولا تحسبن الظلم انما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه ، من غير عوض ولا سبب ، كما هو المشهور . بل الظلم أعم من ذلك . وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه فى عمله ، أو طالبه بغير حق ، أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه : فجباة الأموال بغير حقها ظلمة ، والمنتهبون لها ظلمة ، والمانعون لحقوق الناس ظلمة ، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران » .

كما أشار ابن خلدون أيضا الى عدم مشروعية تسخير الناس فى الأعمال ، وأنها أيضا من موجبات خراب العمران ، والى أن التسلط على أموال الناس ، وبخس الناس أشياءهم ، وفرض السلع عليهم بأسعار باهظة قسرا واقتدارا ، كل ذلك ظلم فادح بين ، وعاقبته وخيمه على البلاد والعباد .

ولعل ابن خلدون بذلك يكون قد أضاف الى أبعاد العدل أبعادا أخرى ، منها العدل الاقتصادى ، وأثره على العدل السياسى فى الأمة وعلى الدولة . وفى ذلك يقول الماوردى (أدب الدنيا والدين ص ١١٩) — وهو قبل ابن خلدون بقرون — ما نصه : « وأما القاعدة الثالثة — التى تصلح بها أحوال الدنيا — فهى عدل شامل يدعو الى الألفة ، ويبعث على الطاعة ، وتعمر به البلاد ، وتنمو به الأموال ، ويكثر (منه أو معه) النسل ، ويأمن به السلطان » ثم أورد قصة الهرمزان مع عمر بن الخطاب حين رآه نائما فى الخلاء تحت شجرة ، وقد توسد حجرا ، دون أن يحرسه أحد سوى الله سبحانه ، حيث قال الهرمزان لعمر : « حكمت فعدلت فأمنت فنمت » .

كذلك يعتبر « العدل » مع المخالفين فى الدين — من رعايا الدولة الاسلامية — من أهم وجوه العدل السياسى والاجتماعى .

وقد أمر الشرع الحنيف بذلك • كمـا ضمن لهم حق حرية العبـادة وممارسة طقوس شعائرهم الدينية ، حسب مراسيمها دون عنت أو تضييق • وفى ذلك يقول الرسول الكريم : « من ظلم معاهدا (ذميا) أو كلفه فوق طاقته ، فأنا حجيجه يوم القيامة » (راجع أبو يوسف الخراج وصنعة الكتابة ص ٧١) • وعلى هذا سار صحابة رسول الله (ﷺ) •

هكذا يتبين لنا مـدى أهمية العـدل بالنسـبة للأمم والدول والأفراد • وأن عكسه ـ وهو الظلم ـ ما حق ساحق لكل خير وعمران ونفس • مما يجعل العـدل قمينا بأن تهتم به الشريعـة الحنيفيـة السمحة • وسيرة رسول الله وخلفاؤه الراشدين ـ من بعده ـ تعد خير مثال على اهتمام الاسلام ونبيه بالعدل وتطبيقه وضمان استمراره والمحافظة عليـه •

سادسا : معالم الشـورى

(أ) الشورى :

يعتبر مبدأ الشورى فى النظام الاسلامى القاعدة الثانية من قواعد الحكم فى دولة الاسلام • وقد وردت الاشارة الى ذلك فى القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة • يقول سبحانه : « فبمـا رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظـا غليظ القلب لانفضـوا من حولك • فاعف عنهم واستغفر لهم ، وشاورهم فى الأمر » (سـورة آل عمران : آية ١٥٩ » • وقوله سبحانه : « فمـا أوتيتم من شىء فمتاع الحياة الدنيـا ، وما عند الله خـير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ، الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ، واذا ما غضبوا هم يغفرون • والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة وأمرهـم شورى بينهم ، وممـا رزقنـاهم ينفقون » (سـورة الشـورى : آية ٣٦ ـ ٣٨) •

ففى هذه الآيات الكريمات ذكر الله سـبحانه وتعـالى من بين صفات المؤمنين صفة المشاورة • وهذا النص القرآنى يجب اعتباره

المـــادة الأساسية الفعالة فى التفكير الاسلامى بصدد مسألة ادارة الدولة • ولعله ليس من العسير علينا أن ندرك بأن هذا النص يمتـــد أثره بحيث يشمل كل صغيرة وكبيرة من أمور حياتنا السياسية • وهو من الوضوح ، فى معناه ، والاطلاق فى لفظه ، بحيث أن أية محاولة للتعسف فى تأويله وتحميله غير المراد منه ستبوء بالاخفاق (راجع : محمد أسد : منهاج الاسلام فى الحكم ص ٨٨ — ٨٩) •

ويتضح من كلمة « أمر » ، التى وردت فى النص ، أنها تشير الى كافة الأمور ذات الطابع العام ، ومنها بطبيعة الحال الأسلوب الذى تشكل به الحكومة الاســـلامية • أى أنها تشـــير الى المبـــدأ الانتخابى ، الذى تقوم على أساسه سلطة الحكومة الاسلامية •

يضاف الى ذلك أن الآية « وأمرهم شورى بينهم » لا ترسى فقط قاعدة الشورى كأساس لكل مظاهر الحياة السياسية ، بل تعتبر الشورى جزأ لا يتجزأ من أسلوب الحكم نفسه • وعلى ذلك فان مهمة سن القوانين فى الدولة ، لابد أن تسند الى مجلس شـــورى (تحت أى اسم كان) تنتخبه الأمة • (انظر : محمد أســـد : نفس المرجع ص ٨٩) •

وقد أيدت الأحاديث النبوية الشريفة معانى الشورية التى وردت فى هذه الآيات البينات • من ذلك قوله (ﷺ) : « استعينوا على أموركم بالمشاورة » وقوله أيضا : « ما تشـــاور قوم قط الا هـــدوا لأرشد أمرهم • » ، وحين سئل الرســـول الكريم عن الحزم قال : « أن تسترشد » •

يضاف الى تلك الأحاديث النبوية الشريفة ، أفعال الرســـول أيضا ، مما يدل على أنـــه (صلوات الله وســـلامه عليه) كان كثير التشاور مع أصحابه • من ذلك مثلا ما حدث يوم بدر ســـنة ٢ هـ ، ويوم أحد فى السنة التالية • وكما يقول أبو هريرة (رضى الله عنه) : « لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » • وقـــد اقتدى أصحاب رسول الله به ، واتبعوا سنته ، وهو ما يتضح لنا

بجلاء فى خطب التولية للراشدين (رضوان الله عليهم) (انظر : صابر دياب : الخلافة ونظام الحكم ... ص ٣٥ — ٦١ وابن تيمية : السياسة الشرعية ص ١٦٩ و م. ضياء الدين الريس النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٢٧ — ٢٢٨) .

وقد تعمدت الشريعة الاسلامية عدم التعرض لتفاصيل التشريعات الخاصة بحاجاتنا الدستورية المتنوعة ، والمتغيرة ، من عصر الى عصر ، ومن مكان الى مكان . بل ترك الشارع للأمة حق سن القوانين المناسبة لمقتضيات الزمان والمكان ، عن طريق الاجتهاد ، شريطة أن يكون ما يصدر من قوانين أو تشريعات متفقا مع الاطار العام للتشريع الاسلامى الحنيف . (محمد أسد : منهاج الحكم فى الاسلام ص ٨٧ — ٨٩) .

وسلطة التشريع او سن القوانين ومهمتها لا يجب أن تسند الى فرد واحد ، بل جماعة من الناس العدول المشهود لهم بالاختصاص ، والايمان ، والتقوى ، والقدرة على استخراجها وصياغتها من كتاب الله وسنة رسوله ، واجتهاد الراشدين والأئمة من بعدهم . وهذا مبدأ هام ، ومظهر واضح من مظاهر الشورى فى النظام الاسلامى .

وعلى هذا الأساس نستطيع اعتبار النص القرآنى الوارد فى سورة الشورى (آية ٣٨) هو فى الحقيقة المادة الأساسية والفعالة فى النظام السياسى الاسلامى ، فيما يتعلق بمسائل ادارة الدولة . ويمتد أثر هذا النص ليشمل كل صغيرة وكبيرة ، من حياتنا السياسية ، وهو نص واضح المعنى والمبنى والاطلاق .

ولذلك صار من الضرورى على أمة الاسلام أن تسند مهمة سن القوانين الى « مجلس شورى مؤهل » تنتخبه الأمة . والجدير بالذكر هنا أن كلمة « أمر » هنا مطلقة — كما قلنا — تشمل كل أمر من أمور الحياة الدنيا المنوطة بالدولة الاسلامية . وكذلك كلمة « بينهم » هنا تشير الى مجموع الأمة الاسلامية بكل ما تحويه من عناصر . مما يحتم ضرورة أن يكون هناك — فى دولة الاسلام — جماعة من الناس

منتقاة بالكفاءة ، تكون على أية هيئة كانت : مجلسا أو خلافه ، لتصبح — نيابة عن الأمة — مسئولة عن كل ما يسن أو يتخذ من قرارات .

والاسلام — فى هذا الصدد — لا يقر سوى طريق واحد هو طريق الاختيار الحر العام المباشر ، على أوسع نطاق .. وهذا الاختيار تشترك فيه كل عناصر الأمة الاسلامية ممن تتوافر فيه « الأهلية المدنية » أى كل عاقل ، حر ، بالغ ، رجلا كان أو امرأة .

وكل ذلك يقتضى — بطبيعة الحال — أن يكون أعضاء المجلس ، لا على علم بنصوص القرآن والسنة فقط ، بل أيضا من « أولى الألباب » . أى ممن لهم القدرة الكبيرة على فهم ما تقتضيه حاجات الأمة الاسلامية ، والخبرة والبصر بأحوال العالم على وجه العموم . أى لا يكونوا منغلقين فكريا .

والتشريع الاسلامى حريص على أن يتمثل فى عملية تأسيس مجلس الشورى معنى « الشورى » بكل أبعادها . وقد اشترط الرسول الكريم على من يتقدم للوظائف العامة أن لا يكون من طالبيها أو الساعين اليها ، بل يكون ممن تسعى المسئولية اليهم . قال ﷺ : « لا تسأل الامارة . فانك ان أعطيتها عن مسألة — أى بناء على طلب منك — وكلت اليها (أى ركبك همها) وان أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها » . وقد طبق الرسول ذلك عمليا ، عندما سأله أحد أصحابه أن يبعثه واليا على مصر (اقليم من الأقاليم) اذ رد عليه قائلا : « انا والله لا نولى على هذا العمل أحدا سأله ، ولا أحد حرص عليه » . (رواه البخارى ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة الجعدى) .

ولذلك فمن دلائل التمسك بروح الاسلام أن ينص فى دستور الدولة الاسلامية صراحة أن لا تسند أية وظيفة ، سواء كانت تنفيذية أو نيابية — لأى شخص يسعى اليها أو يطلبها . فتمتنع بذلك عمليات الاستمالة المسعورة للناخبين ، سواء بالحق أو بالباطل ،

وبالتالى تسير عمليات الاختيار وفق معايير موضوعية منضبطة ، تلقى التقدير السليم والواعى من المجتمع فى الدولة الاسلامية •

غير أن هناك ثمة سؤال يطرح نفسه علينا فى هذا المقام وهو : من الذى سيكون صاحب الحق فى الحكم بالصواب أو الخطأ على الأقلية أو الأكثرية فى المجلس ؟ ومن الذى سيكون له الرأى الحاسم فى نهاية الأمر ؟ هل هو الأمير (الحاكم) ؟ ••• ان كان كذلك نكون قد خرجنا من نطاق معنى الآية الكريمة « وأمرهم شورى بينهم » •

وللاجابة على هذه الأسئلة التى سبق طرحها ، لابد أن نرجع الى رأى رسول الله فى هذه القضية ، لنرى كيف حسمها رسول الله (ﷺ) • اذ قال فى حديث لابن ماجة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ما يلى : « اتبعوا السواد الأعظم » ، وقال أيضا : « عليكم بالجماعة والعامة » (رواه أحمد عن معاذ بن جبل) • وهذا هو أسلم الطرق حتى الآن • أى الأخذ برأى الأغلبية ، كما حدد رسول الله ، « شريطة الالتزام بشرع الله » • وليس أمامنا سوى أن نتعلم عن طريق الخطأ والصواب فى دروب الحياة ، مستهدين فى ذلك كله بشرع الله وسنة رسوله الكريم (صلوات الله وسلامه عليه) •

سابعا : حتمية الحل الاسلامى

تسنح فى حياة كل أمة من الأمم لحظة ثمينة ، تجد الأمة فيها نفسها — أى خلال تلك اللحظة أو اللحظات — فى مواجهة حاسمة وهامة لتحديد مصيرها ومستقبلها وهويتها • وهى لحظة يكون فيها القرار الذى تتخذه هذه الأمة هو المستقبل الذى ستعيشه ما شاء الله لها أن تعيش على البسيطة • ومثل هذه الفرص أو السوانح التاريخية نادرة فى حياة الأمم • تمضى سريعا كاللومضة الخاطفة وسرعان ما تختفى اذا لم تستطع الأمة الافادة من سنوحها •

فبعد أن ظفرت الشعوب الاسلامية باستقلالها ، طرحت مسألة على جانب كبير من الأهمية هى : ما هى المبادىء الأساسية التى يجب أن تحكم هذه الشعوب بها ؟ وبمعنى آخر ما هى الفكرة التى يجب أن ينبنى عليها كيان الأمة بأكمله ••• ؟ وهل هذه الشعوب المسلمة — بعد استقلالها — ستسلك فى سبيلها على نهج المفاهيم الغربية الحديثة ، التى تنكر على الدين حقه فى توجيه الحياة الانسانية علميا وعمليا فى جميع نواحيها ؟ أم أن هذه الشعوب ستقيم دولا تطبق النظام الاجتماعى الذى أراده الاسلام ؟ وليس ضروريا هنا لتطبيق الاسلام أن تكون الكثرة مسلمة •

هذه التساؤلات جميعا التى طرحها المفكرون المسلمون تحتاج الى اجابة شافية ، وهى ما اتفق معهم فى طرحها انطلاقا : أولا من كونى مسلم ملتزم بما جاء به الشرع الحنيف •

نقول انه لعله من نافلة القول أن نبين أن تعاليم الاسلام لا تقف عند حد تنظيم العلاقة بين المرء وخالقه سبحانه ، ولكنها تتعدى ذلك الى وضع نظام محدد للسلوك الاجتماعى ، الذى يجب على المسلم اتباعه ، كأثر من آثار تلك العلاقة ، وكنتيجة لها •

وهذا الامتثال لذلك النظام ، الذى رسمه الاسلام ، يتطلب أن يكون لمفاهيم الخير والشر مقاييس ثابتة • واذا صح أن غاية الدين هى تكييف مطالب الانسان ورغباته وفقا لارادة الله سبحانه • فلابد

للانسان أن يتعلم — بأساليب معصومة من الخطأ — كيف يميز بين الخير والشر ، وما يفعله وما يجب تركه • (راجع : محمد أسد : منهاج الحكم فى الاسلام ص ١٥ — ١٦) • ولابد لهذا الأمر من جهاز يقوم عليه ، أى دولة يناط بها حمل هذه المسئولية • ولابد لهذه الدولة أن تكون مؤمنة بالنظرية التى تحتكم اليها فى تنظيم شئونها ، وقيادة من نفس الطراز • فما دامت الدولة قد اعتمدت المنهج الاسلامى نظاما للحياة ، وهى بذلك تسمى « دولة اسلامية » ، فلابد أن يكون القائم عليها مؤمنا بما اعتمدته الدولة نظاما لها ، وبمعنى آخر لابد أن يكون الحاكم — كما قلنا فى موضع سابق — مسلما ، اذ لا يعقل أن توسد الرئاسة فى دولة اسلامية لغير المسلمين ، والعكس بالعكس ، كما هو جارى الآن فى الدول ذات الأغلبية غير المسلمة • هل يرأسها مسلم أبدا ؟ هذا ما لم يحدث للآن •

ومن المعروف والمتفق عليه — فى تعريف الامامة — أنها الحكومة الشرعية (الدستورية) أى الحكومة التى تكون الشريعة الاسلامية قانونها (دستورها) ، والذى يكون هدفه هو تحقيق سعادة ومصالح الناس فى حياتيهم الدنيوية والأخروية • (م• الريس : النظريات السياسية الاسلامية ص ١٠٥) • أو بتعبير أدق تحقيق مصالح البشر ماديا وروحيا •

وليست الحكومة الاسلامية هى الحكومة التى تعمل وفق القانون الطبيعى « طبيعة الفرد » المؤلفه من الغرائز والنوازع الذاتية ، أو ما نسميه « قانون الأثرة والاستبداد » وقهر الناس لبلوغ غايات المجد أو الثراء أو التحكم •

كما أن الحكومة الاسلامية ، ليست هى الحكومة التى تعمل وفقا « للقانون السياسى » • أى مجموعة الأحكام التى يضعها ويتفق عليها وجهاء الأمة ، بحسب ما تمليه عليهم مصالحهم الدنيوية المادية ، دون اعتبار لما تتطلبه حياتهم الأخروية الراجعة اليها حياتهم الدنيوية ، وانما مقياس التشريع عندهم هو مبدأ المنفعة (البراجماتيزم) أو ما نسميه الآن القانون الوضعى •

انما الحكومة الاسلامية ـ موضوع بحثنا ـ هى التى يكون قانونها هو شرع الله (الاسلام) المستمد من مصدريه الرئيسيين (الكتاب والسنة) ، وكذلك الاجماع ، والقياس (الاجتهاد) .

ففى ظل حكم مثل هذه الحكومة وتشريعها ، تجتمع اذن حكمة « العقل الفردى » و « العقل الجماعى » ، كما يجتمع الارشاد النبوى الكريم مع الغاية الآلهية . وهو اذن ـ وهذا تقرير لحقيقته وليس رأيا شخصيا ـ أشمل من كل الوجوه ، من القانونين سالفى الذكر .

والمسلم يرى أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يكشفان له جانبا من سنة الله الشاملة فى الكون وهما ، بالنسبة للانسان ، يحويان التحديد الواضح لما يريد الله منا فعله من الأفعال ، والصورة التى يريد سبحانه أن نكون عليها . والله سبحانه وتعالى يبين لنا فقط دون أن يجبرنا على سلوك طريق قسرا أو جبرا . « انا هديناه السبيل ، اما شاكرا واما كفورا » (سورة الانسان آية ٣) . فهو سبحانه قد منحنا حرية الاختيار . ونحن

ـ بحكم ذلك ـ نستطيع ـ اذا شئنا ـ أن نستسلم مختارين لمشيئته وشريعته . ونستطيع أيضا ـ اذا أردنا ـ أن نسير ضد أوامره سبحانه ، وأن نسقط شريعته من اعتبارنا ، مقابل أن نتحمل التبعة التى تترتب على ذلك علينا .

اذن فان أهليتها للحياة تترتب على استسلامنا لشريعته .

ومن المعلوم أن جزأ كبيرا من مبادىء الاسلام لا يمكن تطبيقه الا عن طريق مجهود موحد لعدد من الأفراد . أى عن طريق « جهد جماعى » يصوغ حياة المجتمع المسلم فى الاطار الذى رسمه الاسلام .

ومثل هذا التعاون الواعى ، المتجرد من النزعات الخاصة ، بين أفراد المجتمع ، ان ينبثق عن مجرد الشعور بالأخوة بينهم . لأن فكرة الأخوة لابد لها من أن تترجم الى حركة اجتماعية ايجابية هى « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر »

أى أن المطلوب هو خلق وصيانة مثل هذا النظام بصورة تسمح لأكبر عدد ممكن من الأفراد أن يعيشوا فى توافق تام وانسجام وحرية وكرامة (م. أسد : المرجع السابق ص ١٩ : ٢٠) .

ولنتساءل هنا سؤالا لابد من طرحه وهو أنه اذا كان على المسلمين أن يقيموا لهم دولة تسير وفق منهج الاسلام ، واذا كان لابد للمسلمين أن يكونوا أمة واحدة من دون الناس ، كما قال الله ورسوله ، واذا كان ذلك كذلك فحتمية اقامة الدولة الاسلامية ، ووحدة الأمة الاسلامية بالتالى ، تتطلب أن يكون للمسلمين دولة واحدة يستظلون برايتها ، فهل ذلك ممكن وكيف ؟؟ .

يجيبنا على ذلك الامام الداعية الكبير الشيخ الجليل محمد الغزالى فيقول :

« يقول الله سبحانه : ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » (الأنبياء : آية ٩٢) .

فهذه الآية الكريمة أدل شىء على صفة أمتنا وفحوى رسالتها . انها أمة واحدة ، أورثها الله كتابه ، وأوصاها أن تعمل به وتدعو اليه ، وأن تجعل وجودها المادى والأدبى مربوطا بحقائق الوحى الأعلى ، وترجمة عملية لمراد الله من خلقه « الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر » . (سورة الحج : آية ٤١) .

وقد بقيت علاقة الأمة المصطفاة برسالتها تلك على تفاوت مثير ، أحيانا تقوى فلا يعجزها شىء ، وأحيانا تهى (تضعف) فيغلبها الذر (أتفه شىء فى الوجود) » .

« ومع التأمل فى التاريخ الاسلامى استطيع القول : أن بقاء المسلمين ، الى يوم الناس هذا ، يرجع ، قبل كل شىء ، الى حفظ الله تبارك وتعالى لها ، ثم الى وفاء الجماهير ، العميق لدينها ، ثم الى جهاد الفقهاء والدعاة والمربين .

أما التاريخ السياسى ، فركام من الأقذاء ، نما على مر الأيام ، وبلغ ذروته فى هذه السنين العجاف .

وان كان يظهر بين الحين والحين خليفة أو ملك يمسح القذى ، ويمهد الطريق ، ويكبت العدو .

لقد شقت الأمة طريقها بقوة على عهد الخلافة الراشدة وكانت الجماهير والحكام جسدا وروحا لافكاك بينهما . (انظر : محمد الغزالى : مائة سؤال فى الاسلام ج ٢ ص ٢٨) .

ويستطرد الامام « محمد الغزالى السقا » فى حديثه اجابة على التساؤلات السابقة فيقول :

« ثم اضطربت أجهزة الحكم العليا ، ودخلها خلل مزعج أيام الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ، ومع ذلك رأى جمهرة العلماء والدعاة أن يبقوا الأمة موحدة الصف والهدف وراء أولئك الحكام ، فكان المسلمون أمة واحدة وخلافة واحدة تقريبا » .

« ثم نبتت الى جوار الجذع الغليظ سيقان أخرى ما لبثت أن اشتدت وتحولت الى جذوع قوية . ومن هنا قامت دول اسلامية شتى ، فشاعت الفرقة والضعف » .

والحق ان مأساة الاسلام الأولى لم تجىء من كثرة حكوماته قدر ما جاءت من تفاهة الحاكمين وندرة مواهبهم ، وسقوط منصب الخلافة بين أناس لا يصلحون لادارة قرية صغيرة أو شركة محدودة .

« وما بد من كيان سياسى وثقافى موحد للمسلمين حتى يستطيعوا أداء رسالتهم والقيام بحق الله تعالى عليهم ، الى جانب ما هو معروف من أن الاخاء الدينى بين المسلمين ، يسبق أخوة النسب ، وأن الولاء للمعتقد فوق الولاء للنزعات العرقية والأرضية » .

« وقد يظن ظان أن هذا ضرب من الغلو . لكنى بعد ما درست التاريخ الدولى للعلاقات بين المسلمين وغيرهم ، شعرت بأن هذا الترابط الاسلامى ضرورة حياة ، ونداء البقاء بين ملل ونحل تنظر الى المسلمين بكره ، وتود لهم العنت بل الضياع » .

« وما تزال الضغائن تتوارثها الأجيال ، وتزيد جذوتها وهجا ، حتى مطالع هذا القرن الخامس عشر للهجرة . فمع عمق الفجوة بين

الهندوكية ، والشيوعية ، والصليبية ، واليهودية ، رأيت الكل يعالجون الوجود الاسلامى بالقتل » . (الغزالى : نفس المرجع ج ٢ ص ٢٩) .

فالمذابح الطائفية فى الهند ، والحرب الكيماوية فى أفغانستان ، ومجازر صبرة وشاتيلا فى لبنان ودير ياسين فى فلسطين المحتلة ، وحرب العراق الظالمة ضد ايران المسلمة ، واعتداء العراق على جارتها المسالمة الكويت ، وما ترتب على ذلك كله من قتل وخراب ودمار واضعاف للأمة الاسلامية والعربية . انها النقمة على الاسلام وأمته حيث كانت قاسم مشترك يجمع بين الأضداد على اختلاف الزمان والمكان ، ويغريهم بانتهاز فرصة الضعف السائد للاجهاز على هذا الدين الى الأبد .

ويتساءل الشيخ الداعية محمد الغزالى فى هذا الصدد قائلا .. « فهل يلام المسلمون اذا فكروا فى وحدتهم وخلافتهم ، بعد ما فشلت النزعات العالمية والصيحات الانسانية فى حقن دمائهم وحفظ حقوقهم ؟ » .

« وسؤال آخر من من الوثنيين وأهل الكتاب نسى عقيدته أو أصم أذنه عن ندائها ؟ حتى يقال للمسلمين انسوا ما لديكم ؟ .. » . وبعد هذه التساؤلات يقرر بوضوح حقيقة هامة هى « ان التحالف المكتوب وغير المكتوب ضد الاسلام يجعل الانسان يهتف بين الحين واللحين بالبيت المشهور :

كل يوم تبدى صروف الليالى
خلقا من أبى سعيد عجيبا

« فلنقم للاسلام ودولته الجامعة ، ولتعد الخلافة الضائعة اليه ، وليتعلم المسلمون من أخطائهم الماضية كيف يحترمون الصواب ويلتزمونه ... » .

واذا قال قائل أوتساءل كيف يمكن حشد المسلمين فى دولة واحدة ، وتحت راية واحدة ، وهم ألوف مؤلفة موزعون على أقطار فيحاء ؟ » .

« قلت ـ أى الشيخ الغزالى ـ ان المسلمين يبلغون ألف مليون نسمة ، وقد قامت للصين دولة وهى مثل ذلك العدد .. فان قلت : ان الصينيين على أرض واحدة ومساحة مشتركة . قلت : ان الاتحاد السوفيتى قدر على بناء دولة واحدة فوق أرض تأخذ نصف أوربا ، ومثلى ذلك من آسيا مع تعدد الاجناس واللغات » .

« انه لا توجد عوائق مادية تمنع قيام دولة واحدة للمسلمين ، بل ان هذه الدولة ظلت قائمة أكثر من ثلاثة عشر قرنا ، ما يخرج عن نطاقها الا عدد محدود ، يرنو اليها ويستظل من بعيد بحمايتها » .

ان العوائق دون هذه الدولة نفسية ، ومعنوية ، واستعمارية ، وهى ترجع الى المسلمين قبل أن ترجع الى خصومهم » .

« ذلك ان البعد عن الاسلام ، والموت الأدبى الرهيب الذى حاق بشعوبه ، كانا من وراء سقوط الخلافة ، واقتسام الأقوياء لتراثها . بل ان المستعمرين فى أقطار شتى من أفريقيا وآسيا خرجوا من الأرض ، التى احتلوها طوعا لا كرها ، ودون أن تسفك قطرة دم واحدة وتركوا بهذه الأرض حكاما محليين يحرسون مصالحهم ونستحى أن نقول تركوا حكاما حزنوا لانسحابهم » .

« ومن هنا نؤكد أن عودة الدولة الاسلامية الواحدة تحتاج الى تمهيد واسع ، يعيد المسلمين أولا الى دينهم الحق ، ويملأ أفئدتهم وألبابهم برسالته وعقائده وشرائعه وفضائله ... كما تحتاج الى بصر حاد بأخطاء الماضى وأسباب الانهيار حتى يمكن تجنبها ، بلباقة ومقدرة ، فتبنى الدولة الجديدة على قواعد لا تنال منها الأيام » .

« وغنى عن البيان أن هذه الدولة الجديدة ، ليست مركزية ، انها مجموعة من الاقطار أو الولايات لها حكوماتها المحلية ، ومجالس شوراها ، وضرائبها ، وشخصيتها المعنوية ، يتكون منها بعد ذلك ، كيان الدولة الكبرى ويوجد بعاصمتها الخليفة بسلطاته العامة » .

« ويستطيع الاخصائيون وضع القالب القانونى لهذا البنيان السياسى ، ولا حرج عليهم أن يقتبسوا من الأنظمة المطبقة فى دول مشابهة بعد اشرابها روح الاسلام » .

« ان العصر الحاضر ليس عصر الدويلات المنثورة انه عصر التكتلات الكبيرة القديرة على الحياة والمقاومة الذاتية » .

« ان العالم الاسلامى يضم أجناسا كثيرة ، من عرب وفرس وترك وهنود وزنوج ... الخ ، وهى أجناس سعدت بهذا الدين ، وأرضت به ربهـا ، وحققت بـه وجودها ، ولكنـا نقول بصراحة وصرامة ، الاسلام استفاد سياسيا وثقافيا من فضائل هذه الأجناس ، كما نكب ثقافيا وسياسيا من معايبها الأخرى » .

« ولمـا كنت عربيا مسلما فانى سوف اتحدث عن بنى قومى واتحدث اليهم » .

« ما هذه العروبة التى اخترعوها ، وكابروا بها الاسلام ، وحسموا الولاء له ، وجعلوا قوميتها فوق الدين وبعثها بعيدا عن هداه ؟ .. ؟ » .

« هل العرب بلا اسـلام يصلحون لشىء ، ؟ أو يقـدمون للانسانية أى شىء ؟؟؟ » .

« تفرست فى وجوه العروبيين الجدد ، ورابنى منهم ضغن على محمد ، وهو أعلى قمة فى التاريخ ، واستهانة بصحبه وبمـا حملوا للعالم من وحى . أكان مطلوبا من هؤلاء الأصحاب ألا يبلغوا القرآن ؟ وأن يرددوا على مسامع الناس هراء كهراء عمرو بن كلثوم حين قال :

اذا بلغ الرضـيع لنـا فطـاما تخـر له الجبـابر سـاجزينا

الحق انه « لا حياة للعرب ، ولا شرف ، الا بالعودة الى سيرة أجدادهم الأقدمين ، والاخلاص للاسلام عقيدة وشريعة ، واستبطان أدبه ، والتزام هدفه ، والاستقامة على صراطه المستقيم » .

« أما أن يعود البعض الى قبر مسيلمة ، يناشده العودة الى الحياة ، ويطلب منه قيادة صحوة عربية جديدة فهو لا يألو أمتـه الا خبالا ، ولن يزيد العالم الا سخرية بها » .

« ذلك أنه لمـا ترك العرب تقاليد الاسلام السياسية ، وتقوى الخلافة الراشدة ، وسلوك الفقهاء الكبار ، ماذا صنعوا ؟ » .

« استحيوا تقاليد المفاخرة والمنافرة ، والذهاب بالاباء . واسترخاص الدماء ، فاذا الشعوب فى أرجاء الدنيا تتنفس بحرية ، وتعترض حكامها فى طمأنينة وثقة ، وتهتف ضدهم اذا شاءت ... أما العرب ، فان حاكما واحدا يقدر على سحق عشرات الألوف لتكون العزة لغير الله . ومع هذه الفتكات الرهيبة يتواطى بقية العرب بالسكوت المطلق » .

« اظن أن العرب فى جاهليتهم الأولى لم يبلغوا هذا الدرك من النذالة » .

ويؤكد الشيخ الجليل — فى آخر اجابته على هذا السؤال — بحقيقة هامة قائلا أنه : « لن تقوم دولة الاسلام الكبرى الا اذا اعتنق العرب الاسلام من جديد ، وكرروا ما صنع سلفهم .. الأول ، والا ذهب الله بهم وأتى بخير منهم » . (راجع الشيخ محمد الغزالى : مائة سؤال فى الاسلام ج ٢ ص ٣١ — ٣٤) .

على أننا حين نقرر بضرورة اقامة الدولة على نهج الاسلام ونظامه ، فانما نقرر ذلك انطلاقا من حقيقة سماوية هامة وغير قابلة للرد والطعن ، وهى « أن الاسلام دين الأنبياء والمرسلين جميعا ، وكتابه (القرآن الكريم) هو منهاج المصلحين المتقين ، ومبلغه (سيدنا محمد ﷺ) هو خاتم الأنبياء ، وهو — كما قرر الله سبحانه — رحمة الله للناس أجمعين » ، يقول سبحانه (عز من قائل) : « يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين . قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون » (سورة يونس : آية ٥٧ — ٥٨) .

فالاسلام اذن هو نعمة الله الكبرى لبنى آدم طرا . فقد جاء الاسلام والناس — فى جاهليتهم — قد ضلوا الطريق الى الله ، فاتخذ كل فرد الهه هواه ، ويومئذ خضعت للاصنام الأعناق والجباه ، وقدس الناس القوة والمال والجاه ، وتفاخروا بالأنساب والأحساب ، وتقاتلوا لأتفه الأسباب ، وبلغ الجور أشده ، ولم يؤت العقل البشرى رشده ، فعاش الناس فى جهالات وضلالات ، حتى من الله عليهم ببعثة محمد (ﷺ) ، ونزول القرآن الذى بدل

الله به ظلام الحياة نورا ، وذل الأميين عزا . قال تعالى « يا أيها الله به ظلام الحياة نورا ، وذل الأميين عزا . قال تعالى « يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم ، فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا فان لله ما فى السموات والأرض ، وكان الله عليما حكيما » (سورة النساء : آية ١٧٠) .

ولقد كان الناس يقولون « ان هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نحن بمبعوثين » (سورة المؤمنون آية : ٣٧) . وبلغ بهم الجحود أن أقسموا بالله لا يبعث الله من يموت : « وأقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت » (سورة النحل : آية ٣٨) .

لذلك كانت الحياة عندهم هى الأولى ، أما الآخرة فلا يهتمون بها . فعاش الانسان لنفسه ، وهو يجهل أن من عاش لنفسه فقط يصبح أنانيا انتهازيا ، ومن عاش لنفسه أنانيا عاش بلا كرامة . ولكن الانسان لم يخلق ليعيش وحده ، وانما وجد ليعيش لنفسه ووالديه وولده وأقربائه والناس أجمعين .

ولذلك لما ظهر الاسلام ظهرت معه حقوق الانسان كاملة غير منقوصة . فللفرد على المجتمع حقوق لابد من كفالتها ، وعليه للمجتمع واجبات فى مقابل ذلك لابد من أدائها . فمثلا من حق الفرد أن يتمتع بالحرية ، لتكفل له كرامته وعزته وانسانيته ، ولكن على أساس أن الناس سواسية كأسنان المشط ، الههم واحد ، هو الذى خلق ورزق ، وهو واهب الحياة لكل كائن حى ، وهو الذى أكرم بنى آدم ، وقد خلقهم ربهم من نفس واحدة « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا » (سورة النساء : آية ١) .

فاذا ما تحرر الانسان من عبادة العباد ، ومما عدا الله ، ولم يقل بغير الله آلها ونصيرا ومعينا « اياك نعبد واياك نستعين » (الفاتحة : آية ٤) ، كان قويا بقوة الايمان ، عظيما بعظمة الاسلام ، جليلا بجلال الحق ، يصل ما أمر الله به أن يوصل ، وينهى عن الفساد فى الأرض ، وتلك هى الحرية فى الاسلام .

كذلك لابد أن تستعمل الحرية استعمالا عاقلا يكون فى اطار الدين ، فلا انحلال ولا سفه باسم حرية الرأى اذ ليس من الحرية فى شىء التطاول من الصغير على الكبير أو الطالب على أستاذه ، فهذه خسة وضعة يأباها الاسلام ..

ولقد صنع الاسلام — فى أيامه الأولى — نماذج من البشر مثالية ، يعجز الزمان أن يأتى بمثلها ، الا من تخلق بأخلاق الاسلام ورسوله ، اذ جعل رعاة الغنم قادة للأمم ، وخلق من الجفاة الغلاظ الأكباد أئمة فى رقة الاحساس والفضائل والأخلاق النبيلة ، ولا يزال الاسلام قادرا على أن يجعل المجتمع الانسانى فى القمة من مكارم الأخلاق ، فلن يصلح آخر الأمة الا ما أصلح أولها ، وذلك بالعودة الى مكارم الأخلاق ، وأخلاق القرآن هى قمة تلك المكارم ، وهى التى تربى على مائدتها رسول الله (ﷺ) ، وأدب عليها وبها أصحابه الكرام البررة ، فأسسوا حياة قامت على العدل والحق ، وفهموا حقيقة الحرية الأخلاقية على أصولها ، فكانت حرية تعمير لا تدمير ، وسمو ونبل ، لا خطر كبير وشر مستطير يبيح القول البذىء والخلق الردىء الذى يقتل العزائم ، ويوهن القوى ، ويفسد الذمم ، ويذهب بكرامة الأفراد والأمم .

والحرية فى الاسلام لا تعتدى بها على حريات الآخرين قال الرسول الكريم « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (صدق رسول الله) . والاسلام « يسالم من يسالمه ولا يحارب الا من يحاربه » ، وهو يدعو الى السلم والعفو والرحمة والتواد والتعاطف والتآلف بين قلوب أبنائه ، والمستظلين بلوائه من غير المسلمين ، دون نظر الى جنس أو لون أو لغة أو عصبية ، ذلك « أن أكرمكم عند الله اتقاكم » . والله حرم — فى الاسلام — دم المسلم وماله وعرضه ، كما حرم التعاون على الاثم والعدوان ، حيث قال سبحانه آمرا عباده المسلمين المؤمنين « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » .

كذلك فان حياة التكافل التعاون والتآخى الصادق هى الحياة التى يريدها الاسلام لأتباعه ، قال ﷺ « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، بحسب امرىء من الشر أن يحقر

أخاه المسلم » و « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، « ان الله لا ينظر الى صوركم وأجسادكم ، ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ، التقوى هاهنا » ويشير الى صدره ، « ألا يبيع أحدكم على بيع بعض » و « كونوا عباد الله اخوانا » (رواه مسلم) .

تلكم هى الحقوق التى قررها الاسلام ، والتى لم تعرفها البشريه الا بالاسلام . الاسلام الذى رفع مستوى البشرية بتحريرها وتنمية مداركها ومواهبها ، ووجه الجماعة فيها توجيها نورانيا خالصا ، وألزم الفرد فيها بمراعاة حق الجماعة ، وألزم الجماعة باحترام آدمية الفرد وحريته وعدم سحقه فى سبيلها — كما تعمل المذاهب الحديثة الآن — .

والاسلام حرر للانسان عقله واطلقه من عقاله ليفكر بحرية من غير تقليد ولا قهر ، لأن آيات الله فى الأكوان تتلاقى مع آيات الله فى القرآن ، ذلك الكتاب الذى يخاطب العقل والروح بالمنطق والوضوح المقنعين . وذلك لكى يأخذ العقل طريقه من غير تقييد . فلا يجادل فى الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد . لأن اقبح أنواع العمى هو عمى القلوب عن معرفة الحقيقة مع وضوح الأدلة والبراهين ... « أفى الله شك فاطر السموات والأرض » ، ولكن ماذا نقول حين تطمس البصيرة عند الحاقدين ، فتحجبهم عن رؤية الحق المبين كالشمس فى رائعة النهار . ولكن هل يحجب نور الشمس انكار من كان بعينه أذى « انها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور » .

كذلك فان احترام الاسلام لحرية الاعتقاد وصيانته لها من الأمور التى لا ينكرها الا من كان بقلبه عمى أو غشاوة من ضلال ، أو حقد ، أو مكابرة . فقد قال الله فى محكم آياته فى سورة البقرة « لا اكراه فى الدين ، قد تبين الرشد من الغى » ، فان جنح المخالفون فى العقيدة الى اللجاج والمجادلة فـ « جادلهم بالتى هى أحسن » . أى أدب هذا وأى سمو ... ولم لا ؟ أليس ذلك تأديب وتوجيه رب العالم كله . ولأن هذا الدين لم يكره أحدا على اعتناقه قال تعالى « لو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم

جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » (سورة يونس : آية ٩٩) .

وليس بين الله وبين عبده وساطة تقربه اليه « واذا سألك عبادى عنى فانى قريب ، أجيب دعوة الداع اذا دعان ، فليستجيبوا لى ، وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون » (سورة البقرة : آية ١٨٦) . فأى تكريم للانسان بعد أن جعل الله العبد يخاطب ربه مباشرة ، يدعوه فيستجيب له لأنه قريب مجيب « وقال ربكم ادعونى استجب لكم » فلا وسيط بين العبد وربه الا صالح العمل ، الذى هو أصلا ميزان التفاضل بين المسلمين والناس أجمعين فى نظر الاسلام .

والملكية فى الاسلام مصونة بشرط ألا تضر وألا تكون وبالا على صاحبها أو على المجتمع . فحرية الملكية الشخصية ، وحرية التصرف فيها محترمة مرعية فى الشرع الاسلامى ، بشرط أن تخضع لأوامر الله من زكاة تؤدى ، وتؤخذ بقوة القانون أحيانا ، اذا هيمن الشح على صاحب المال وتسلط عليه منع الحق المعلوم للسائل والمحروم « فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة . فك رقبة ، أو اطعام فى يوم ذى مسغبة ، يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة . ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة » (سورة البلد آية ١١ — ١٧) .

والاسلام يأمر المسلم أن يرق لحال وآلام أخيه المسلم والناس أجمعين ، فيسعى لتخفيفها « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » (رواه الترمذى وأبو داود) . ونظرية المال فى الاسلام تفرض على المالك ألا يكون مسرفا ولا مقترا . لأن هذا يتمشى مع صفات عباد الرحمن ، « الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » .

وهكذا نرى أن الاسلام دين شامل لشئون الحياة كلها ونظام جامع متكامل ، يزكى النفوس ويطهرها من طاعة الشيطان والهوى ، فلا يضن بالعون ، ولا يحجب الخير عن الغير ، ويشيع الرحمة ،

وينشر السخاء بين عباد الله ، ليؤكد فى نفسه معانى الانسانية التى تصنع الاستقامة . والاسلام يضع صورة مضيئة للقرض الحسن لبيان الفرق بين الربا المحرم والقرض الحسن . (الشيخ محمد حافظ سليمان فضل الاسلام على البشرية . مجلة الأزهر ، عدد صفر ١٤٠٩ هـ سبتمبر ، أكتوبر ١٩٨٩ م) .

لهذا كله نطالب بتطبيق الاسلام شرعا ومنهاجا للحياة الانسانية ، لتحتفظ الحياة بالسمو الذى أراده الله سبحانه لها .

وأخيرا فانه حين يقوم الانسان بالخلافة عن الله فى الأرض ، على الوجه الصحيح — بأن يخلص عبوديته لله ويخلص من العبودية لغيره — فانه بذلك يحقق منهج الله وحده ، ويرفض الاعتراف بشرعية منهج غيره ، ويحكم شريعة الله وحدها فى حياته كلها ، وينكر تحكيم أى شريعة غيرها ، وأن يعيش بالقيم والأخلاق التى قررها الله له ، ويسقط كل القيم والأخلاق المدعاة ، وأن يتعرف — بعد ذلك كله — الى النواميس الكونية ، التى أودعها هذا الكون المادى ... ويستخدمها فى ترقية الحياة وفى استنباط خامات الأرض .. واستنطاقها الخير الذى أودعها الله ، وجعل النواميس الكونية أختامها ، ومنح الانسان القدرة على فض هذه الأختام بالقدر الذى يلزم له فى الخلافة . (راجع : سيد قطب : معالم الطريق ص ١١٤ — ١١٥) .

نعم ، حين ينهض الانسان بالخلافة فى الأرض ، على عهد الله وشروطه ، ويصبح — وهو يفجر ينابيع الخير والرزق ويصنع المادة الخام ، ويقيم الصناعات المتنوعة ، ويستخدم ما تتيحه له كل الخبرات الفنية التى حصل عليها الانسان فى تاريخه كله — نقول ، حين يصبح الانسان — وهو يصنع هذا كله — « ربانيا » ، يقوم بالخلافة عن الله على هذا النحو « عبادة لله » ، ويومئذ يكون هذا الانسان كاملا حضاريا ، كما يكون المجتمع قد بلغ قمة الحضارة . (راجع سيد قطب : نفس المرجع ص ١١٥) .

أما الابداع المادى وحده ، فلا يسمى فى الاسلام حضارة . فقد يكون الابداع المادى ، وتكون معه حمأة الجاهلية ، التى تعنى كل سبيل يسلكها الانسان غير سبيل ومنهج الله ، أو تبعده عن منهج

الله وشرعه ، وقد ذكر الله سبحانه من هذا الابداع — فى معرض وصفه الجاهلية — نماذج :

فقال سبحانه « أتبنون بكل ريع آية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون ، واذا بطشتم بطشتم جبارين فاتقوا الله وأطيعون ، واتقوا الذى أمدكم بما تعلمون أمدكم بأنعام وبنين ، وجنات وعيون ، انى أخاف عليكم عذاب يوم عظيم » (سورة الشعراء : آية ١٢٨ — ١٣٥) .

وقال تعالى « أتتركون فيما ها هنا آمنين . فى جنات وعيون ، وزروع ونخل طلعها هضيم ، وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين ، فاتقوا الله وأطيعون . ولا تطيعوا أمر المسرفين . الذين يفسدون فى الأرض ولا يصلحون » (سورة الشعراء : آية ١٤٦ — ١٥٢) . كما قال سبحانه « فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شىء ، حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة ، فاذا هم مبلسون ، فقطع دابر القوم الذين ظلموا ، والحمد لله رب العالمين » (سورة الأنعام : آية ٤٣ — ٤٥) .

على أننا ينبغى أن نؤكد حقيقة هامة ، وهى أن الاسلام لا يحتقر المادة ، ولا يسفه الابداع الفنى . انما هو يجعل هذا اللون من التقدم — فى ظل شرعة الله ومنهجه — نعمة من نعم الله على عباده ، يبشرهم به جزاء على طاعته . فقد قال سبحانه : « فقلت : استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا » (سورة نوح : آية ١٠ — ١٢) . وقوله عز وجل : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض . ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون » (سورة الأعراف : آية ٩٦) .

من هذا يتضح أن المهم هو القاعدة التى يجب أن يقوم عليها التقدم المادى والقيم ، التى تسود المجتمع الانسانى المسلم ، والتى يتألف من مجموعها خصائص الحضارة الانسانية الحقة البعيدة عن الجاهلية لبعدها عما يخرجها عن شرع الله ومنهجه . (صابر دياب : الخلافة ونظام الحكم فى الدولة الاسلامية ص ١٩٠ — ١٩١) .

وعلى هذا فان قاعدة انطلاق المجتمع الاسلامى ودولته وطبيعة تكوينه العضوى ، تجعلان منه مجتمعا فريدا لا تنطبق عليه أية نظرية من النظريات التى تقر قيام المجتمعات الجاهلية وطبيعة تكوينها العضوى •

والمجتمع الاسلامى وليد للحركة ، والحركة فيه مستمرة ، وهى التى تعين أقدار الناس فيه وقيمهم ، ومن ثم تتحدد وظائفهم فيه ومراكزهم • (سيد قطب : معالم فى الطريق ص ١١٦) • وهذه الحركة التى يتولد عنها المجتمع آتية من خارج النطاق الأرضى والمحيط البشرى • فهى تتمثل فى عقيدة أو منهج آت من الله سبحانه للبشر • وهذه العقيدة وذلك المنهج يكون للبشر تصورا خاصا للوجود والحياة والتاريخ والقيم والغايات ، ويحدد لهم منهجا للعمل ، يترجم هذا التصور • أى أن الشحنة الأولى ، التى تطلق الحركة ليست نابعة أو منبثقة من نفوس البشر ، كما أنها ليست كذلك من مادة الكون • بل هى آتية للبشر من خارج النطاق أو الحيز الأرضى ، والمحيط البشرى • وهذه هى الميزة الأولى لطبيعة المجتمع الاسلامى وتركيبه • فهو اذن مجتمع « ربانى » لأنه يسير وفق عقيدة ومنهج وشريعة ارتضاها الله للبشر حكماً ودينا وسلوكا • (صابر دياب : المرجع السابق ص ١٩١ — ١٩٢ وانظر ايضا سيد قطب : معالم فى الطريق ص ١١٧ — ١١٨) •

وبهذا العنصر الربانى — القدرى الغيبى بالنسبة للانسان — تبدأ أولى خطوات الحركة فى قيام المجتمع الاسلامى ودولته ، ويبدأ معها عمل الانسان الربانى أيضا • الانسان الذى يؤمن بهذه العقيدة الآتية له من ذلك المصدر الربانى ، الجارية بقدر الله وحده • وحين يؤمن الانسان الواحد بهذه العقيدة ، يبدأ وجود المجتمع الاسلامى ، وتولد دولته حكما ونظاما • (صابر دياب : نفس المرجع ص ١٩٢) •

فالانسان لن يتلقى هذه العقيدة وهذا النظام الربانى ليستوعبها ثم ينطوى على نفسه ، وانما لينطلق بها ، وهذه هى طبيعتها طبيعة الحركة الحسية • لأن القوة العليا التى دفعت بها الى هذا

القلب تعلم أنها ستتجاوزه حتما . « ان الدفعة الحية التى وصلت بها العقيدة الى هذا القلب ستمضى فى طريقها تماما » (سيد قطب : المرجع السابق ص ١١٧ ــ ١١٨) .

وحين يبلغ المؤمنون بهذه العقيدة ثلاثة نفر ، فان هذه العقيدة ذاتها تقول لهم « أنتم الآن مجتمع اسلامى مستقل ، منفصل عن المجتمع الجاهلى الذى لا يدين بهذه العقيدة ، ولا تسود فيه قيمها الأساسية ، وهنا يصبح المجتمع الاسلامى بدولته الاسلامية قد وجد فعلا ، ويتكاثر عدد المجتمع فيكبر العدد من ثلاثة الى عشرة الى مئة الى ألف ... الخ وهكذا يبرز ويتقرر وجود المجتمع الاسلامى (سيد قطب : نحو مجتمع اسلامى ..) .

على أن وجود مثل هذا المجتمع ودولته ، لن يتم بيسر وسهولة ، وانما سيتم الصراع والتفاعل بين المجتمع الوليد بعقيدته وتصوره واعتباراته ، وبوجوده كينونته ، وبوسائله وأهدافه ــ وبين المجتمع القائم . وتكون كل الحركة ــ من نقطة الانطلاق الى نقطة الوجود البارز المستقل ــ قد ميزت كل فرد من أفراد هذا المجتمع ، وأعطته وزنا ومكانة ــ حسب الاعتبار الاسلامى ــ ويكون وزنه هذا معترفا له به من المجتمع دون أن يزكى هو نفسه ، أو يعلن عنه . (سيد قطب : معالم الطريق ص ١١٨) .

ومن طبيعة الحركة ــ التى هى طابع العقيدة الاسلامية ــ وطابع مجتمع هذه العقيدة ، أنها لا تسمح لأحد أن يتوارى ، بل ستدفع كل فرد من أفراد هذا المجتمع الاسلامى الى الحركة والتحرك . فتكون الحركة فى عقيدته ، وفى دمه ، وفى مجتمعه ، وفى التكوين العضوى لهذا المجتمع . هذا بينما أوضاع الجاهلية ــ المتمثلة فى البعد والخروج عن شرع الله وعقيدته ــ من حول المجتمع الاسلامى ، ورواسبها فى نفسه ونفوس من حوله والمعركة مستمرة ، والجهاد ماض الى يوم القيامة . (صابر دياب الخلافة .. ص ١٩٤) .

وعلى ايقاعات الحركة ، وفى أثنائها ، يتحدد وضع كل فرد فى هذا المجتمع ، وتتحدد وظيفته ، ويتم التكوين العضوى لهذا المجتمع بالتناسق بين مجموعة أفراده ومجموعة وظائفه .

ان الدولة الاسلامية ومجتمعها ، ليست مجرد صور تاريخيـــة يبحث عنها فى بطون الكتب وذكريات المـــاضى . بل ان المجتمع هو طلبة الحاضر وأمل المستقبل ـــ فهو هدف يمكن أن تستشرفه البشرية كلها اليوم وغدا ، لتعلو به وترتفع من وهدة الجاهلية وحمأة الضلال وحماقته ، التى تتردى فيها ، سواء الأمم المتقدمة صناعيا واقتصاديا أو تلك المتخلفة أيضـــا البعيدة جميعا عن شرع الله وعقيدته ومنهجه .

ان تلك القيم المشار اليها ، قيم انسانية ، لم تبلغها الانسانية وتنعم بها الا فى فترة الحكم الاسلامى والحضـــارة الاسلامية ... تلك الحضارة التى توافرت فيها ولها تلك القيم السامقة الرفيعـــة (سيد قطب : معالم .. ص ١١٩) .

وهذه القيم جميعا قابلة للتحقيق بالجهـــد البشرى فى ظـــل المفهومات الاسلامية الصحيحة ، فى أى بيئة وزمان . وهى ـــ أى القيم الاسلامية ـــ تشجع ، بالمنطق العقيدى ذاته ، التقدم فى كافة حقول الخلافة . وهذه القيم أيضا لا تقف مكتوفة اليدين ازاء البلدان التى لم تتقدم فى هذه الحقول بعد . فالحضارة الاسلامية ، بهذه القيم السعيدة النبيلة ، يمكن أن تقوم فى كل مكان وأوان وبيئة . أما الأشكال المـــادية ، فلا حصر لها ، وكل بيئة تستخدم المقـــدرات الموجودة بها فعلا وتنميها . (صابر محمد دياب : الخلافة ونظـــام الحكم .. ص ١٩٤ ـــ ١٩٥) .

والحضارة الاسلامية من الممكن أن تتخذ أشـــكالا متنوعة فى تركيبها المـــادى والتشكيلى ، مع ثبوت أصولها وقيمهـــا التى هى « العبودية لله وحده ، والتجمع على آصرة الانسانية النبيلة ـــ التقوى والعقيدة فيه وحده ، واستعلاء انسانية الانسان على المـــادية فيه ، وسيادة القيم الانسانية التى تنمى انسانية الانسان لا حيوانيته ،

وحرمة الأسرة ، والخلافة فى الأرض على عهد الله وشروطه ، وتحكيم منهج الله وشريعته وحدها فى شئون هذه الخلافة » (سيد قطب : المرجع السابق ص ١٣٨) قال تعالى « صبغة الله ، ومن أحسن من الله صبغة » ، (سورة البقرة : آية ١٣٨) ، حقا لا هدى الا هدى الله .

لقد جاء الاسلام بتصور جديد لحقيقة القيم والاعتبارات والجهة التى تتلقى منها البشرية هذه القيم ، وتلك الاعتبارات . فأوجد نظاما واحدا — لا ثانى له — هو النظام الاسلامى ، وما عداه « فجاهلية عمياء » .

نعم ، جاء الاسلام وقامت دولته لتبين للناس أن هناك دارا واحدة هى دار الاسلام . تلك التى تقوم فيها الدولة المسلمة ، الملتزمة بشرع الله ، والمحافظة على حدوده ، التى يتولى فيها المسلمون بعضهم بعضا . وما عدا هذه الدار ، فهى دار حرب ، علاقة المسلم بها اما علاقة حرب ، أو مهادنة على عهد أمان .

وهكذا ، بهذه النصاعة ، الوضاءة ، الواضحة ، الكاملة ، وبهذا الجزم الحازم الحاسم جاء الاسلام .. جاء ليرفع الانسان ، ويخلصه من قيود الأرض ووشائجها المتدنية ، من وشائج اللحم والدم — وهى من وشائج الأرض والطين — . فلا وطن للمسلم الا ذلك الذى يقام فيه شرع الله . وبالتالى تقوم الروابط بين المسلم وبين الناس على أساس الارتباط بالله وفى الله . كما أن جنسية المسلم هى عقيدته ، ولا قرابة للمسلم الا تلك التى تنبثق من العقيدة فى الله ، فتصل الوشيجة بينه وبين أهله فى الله . (سيد قطب : المرجع السابق ص ١٣٨) .

فاذا انعقدت آصرة العقيدة ، فالمؤمنون كلهم أخوة ، ولو لم يجمعهم نسب ولا صهر « انما المؤمنون اخوة » .

وهكذا يمضى « الموكب الربانى الكريم » فى تصوره لحقيقة الروابط والوشائج ، حتى تجىء الأمة الوسط فتمضى على المنهج

الربانى للأمة المؤمنة ، وتفترق العشيرة الواحـــدة ، ويفترق البيت الواحد ، حيث تفترق العقيدة وحين تثبت الوشيجة الأولى « وشيجة العقيدة » • (انظر : سيد قطب : نفس المرجع ص ١٤٢) •

هذا هو « الاسلام » « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا ممـــا قضيت ويسلموا تسليما » (سورة النساء : آية ٦٥) •

وهذه هى « أمة الاسلام » ، الأمة التى كان من رعيلها الأول « أبو بكر الصـــديق العـــربى » و « بلال الحبشى » و « صهيب الرومى » و « سلمان الفارسى » واخوانهم الكرام والتى تتوالى فيها الأجيال على هذا النسق الرائع الفذ • دولة وأمة العقيدة فيهـــا هى الجنسية أيضا وهى الوطن الذى هو دار الاسلام ، والحاكم فيها هو الله وحده ، والانسان فيها خليفة الله فى أرضه لتطبيق شرع الله ، والدستور فيها هو القرآن • قال سبحانه « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك » (سورة المـــائدة آية ٤٩) •

ولله در الشاعر المجاهد المؤمن بربه حق الايمان المرحوم جمال فوزى حين يقول :

ألا يا شرعة الرحمن سودى ... مبـــددة فلول الظالمينـــــا

ألا يا نصرة الديـــان جودى ... بتحطيم البغـــــاة الآثمينـــا

كفانا ما مضى وامضوا رجالا ... بدستور الســـماء مطالبينا

(راجع : جمال فوزى : ديوان شعر الصبر والثبـــات • ص ٨٠ ، ١٠٤ ، ١٠٧ وراجع أيضا : صابر دياب : الخلافة • ص ١٩٦ ـــ ١٩٧)

وتحقيق الوحدة السياسية للأمة الاسلامية من الممكن أن يتم • فالوحدة أسهل كثيرا من قيام كيانات صغيرة مستقلة • وهى تعتمـــد على أن يقهر السياسى أطماعه الذاتيـــة ويترك النـــاس على سجيتهم

دفطرتهم • وهذا هو أسلوب الاسلام دائما • فعندما بزغ فجر الدعوة الاسلامية احتفظ لعرب الجاهلية بالكعبة والصيام والحج والزكاة • ولكنه طورهم الى الوحدانية واحترام حق الدم والعرض والحج • وعندما دخل الاسلام فى قلوب الفرس والترك والمغول والسودان ، فانه احتفظ لكل فريق بلغته وتقاليده وحقوقه المترتبة على أى انتصار عسكرى ، واضاف اليهم فى عملية الحاق وتطوير • (محمد فهمى الشناوى : الاسلام السياسى ص ١٧٨ — ١٧٩) •

والوحدة الاسلامية قاسم مشترك بين أجناس كثيرة ضمتها دولة الاسلام ، وهى الوضع الطبيعى والقويم والفسيولوجى • أما ما نراه من انقسامات وخلافات فظروف طارئة ، ومرض لابد من البرء منه وان طال مداه • وليس لهذا المرض من سبب سوى مجرد الاطماع الذاتية للساسة الحاكمين لشعوب العالم الاسلامى •

فلو طبقت الشريعة الاسلامية لدى جماهير الأمة الاسلامية فى أقطارهم المتعددة ، لأصبحت هناك وحدة فى القانون الذى يطبق على الجميع • ومن ثم لقامت وحدة واقعية حتى لو لم تعلن •

ولو تكون بنك اسلامى يشرف على حركة المال فى عالم الاسلام ، لقامت الوحدة الاسلامية اقتصاديا ، ولحدث التكامل بين بلدان العالم الاسلامى اقتصاديا • وهذا أمر كفيل بأن يحرك وراءه طبقة الحاكمين ، وسيترتب عليها خطوات أخرى ايجابية فى هذا المجال ، ولاستغنت شعوب الأمة بمواردها عن اللجوء الى أعدائها الذين يتحكمون فى قوتها ، ويربطون مساعداتهم الاقتصادية للدول الاسلامية بشروط تخدم مخططاتها الاستعمارية صليبية كانت أو يهودية أو ملحدة •

ولو قام نظام تعليمى أساسى موحد بين شعوب الأمة الاسلامية ، يهتم أساسا بتحفيظ القرآن الكريم وعلوم الشرع والسنة ، يكمله برامج أخرى للتعليم المدنى بعلوم الدنيا ، لترتب على ذلك ايجاد جيل مسلم متعلم تعليما موحدا ومتكاملا فى ثقافته التى

جمع فيها بين الدين والدنيا ، ولعمرت به الأرض ، وغمر المسلمين الأمن والأمان والسكينة ، ولاطمأنت نفوسهم وقلوبهم ، وبعد عنهم شبح القلق والتوتر الذى يملأ جنبات الحياة الاسلامية الآن .

أما عن مسألة توحد الجيوش العسكرية الاسلامية ووزارات الخارجية والدفاع بالدول الاسلامية ، فهذه لا تتوحد الا بعد أن يرى الحكام والسياسيون الجماهير المسلمة المؤمنة بربها ونبيه وشريعته . عندئذ يذعنون طائعين أو صاغرين .

والاسلام — كما اعترف بذلك العدو قبل الصديق — هو دين السلام ، والحرية الانسانية . فلا اكراه فيه لأحد على اعتناقه ، لأنه هبة الله للناس أجمعين . والهبات لا تعطى قسرا ، بل تطلب ويسعى الساعون اليها حبواً وسراعاً . وهو يحترم المنطق العقلى ، ويعتمد الاقناع سبيلا الى الناس فى كل أمورهم الدنيوية والأخروية .

أى أن التحول الى الوحدة الاسلامية ، والى اعتماد شرع الله حكما بيننا ، باقامة شئوننا على مقتضاه هو الطريق ولا طريق غيره مهما أرجف المبطلون وحاول المرجفون أن يطمسوا هذه الحقيقة الناصعة . والمناقشة الواسعة والحرة فى الاسلام وجوانبه المختلفة ، على نطاق واسع وشامل كفيلة بأن تجذب الى الاسلام ونوره المبين أقواما عقب أقوام . « كتب الله لأغلبن أنا ورسلى ان الله لقوى عزيز . الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » .

ولن يصلح حال المسلمين الآن الا بما صلح به أولهم .

والاسلام هو دين التقدمية الحقة . وليست التقدمية هى ترديد شعارات براقة جوفاء لا مضمون لها فى أرض الواقع المعاش للانسانية ، كما تفعل فلول الشيوعية الآن ، ولا هى أيضا ترديد مزاعم عن الديموقراطية بقصد التمكين لهذا المعسكر الغربى الصليبى الحاقد على الاسلام وأمته .

التقدمية الحقة ، فى مفهوم الاسلام ، هى الجهاد والكفاح ضد قوى البغى ، فى سبيل نشر مبادىء الاسلام العادلة الفاضلة .

ان التقدمية الحقة فى الاسلام تبدو واضحة جلية بين الشابات المسلمات ، وقد ارتدين الحجاب ليصون كرامة المرأة وعفافها ، ارضاء لربهن ونبيهن ، رغم كل ما يلقونه من عنت وارهاق واضطهاد من الحاكمين فى كل زمان ومكان .

ان احتكار التقدمية وقصرها على اليساريين ، وكلمة الديموقراطية على اليمينيين العلمانيين ، انما هو تزييف لحق يجب أن يظهر وينتصر وهو الاسلام العظيم رغم أنف الجاحدين .

ان سوء استعمال الشعارات السياسية هو من فواجع هذا العصر الكبرى . وربما كانت طريقة النصب « على الطريقة الأمريكية » ، وخصوصا بعد انتشار الأمريكان ، منذ الحرب الكبرى الثانية ، داخل بريطانيا بالذات ، ثم أوروبا والشرق الأوسط هى من أسباب استخدام هذه الشعارات العمياء لتعنى عكسها . فلقد حمل الأمريكان الى المجتمعات المحافظة ، مثل المجتمع الأنكلو سكسونى والمجتمع الشرقى ، اللذين كانا دقيقين فى استعمال التعبيرات ، لكن هذا التشويه الأمريكى حمل الى هذه الشعوب ، ضمن لعبة النصب والاحتيال الأمريكية .

ومعروف أن الوطنية والقومية لا تغنيان عن الاسلام . على عكس الاسلام الذى يغنى عن هذا كله . والمسلم لا يمكن الا أن يكون وطنيا مخلصا وقوميا . أما الوطنى أو القومى فقد لا يكون اسلاميا أصلا ، وقد يرى فى الاسلام رجعية وتخلفا ، وقد يعتنق العلمانية مذهبا لحياته ومنهاجا له . والاسلام جعل أمته أمة واحدة بصرف النظر عن اللون والجنس واللغة ، وليس هذا فى الوطنية ولا القومية .

تم بحمد الله وتوفيقه

فهـرس الكتـاب

الموضـــــوع	الصفحة
ـ مقـــدمة	٥ ـ ٦
ـ تمهيـد :	٧ ـ ٢٨
(أ) معالم الفكر السياسى فى العصور القديمة ...	٧
(ب) الفكر السياسى فى العصور الوسطى المسـيحية	٢٢
أولا : الفكر السياسى الاسلامى	٢٩ ـ ٧٢
ـ نشأة النظريات السياسية الاسـلامية ...	٣٢
ـ صحيفة الرسول بالمدينة المنورة	٣٥
ـ أهم ملامح النظام السياسى فى الاسلام ...	٣٩
ـ السلطة فى الفكر السياسى الاسلامى ...	٤٠
ـ كيفية اختيار رئيس الدولة الاسلامية ...	٥٣
ـ الأمة (الشعب) فى النظام السياسى الاسلامى	٥٦
ـ الدولة والحكومة	٦٣
ثانيا : وظائف الدولة الاسلامية	٧٢ ـ ٧٥
ثالثا : الامامة فى النظام السياسى (مباحثها واهم ما) ...	٧٦ ـ ٩٨
ـ صفات الامام « رئيس الدولة الاسلامية » ...	٨٢
ـ رأى متكلمى الخوارج والمعتزلة والسنة	٨٥
ـ الامامة : اواجبـة هى أم جائزة ؟؟	٨٧
رابعا : العقـد السـياسى ومسـائله	٩٨ ـ ١١١
١ ـ الأمة (وهى الأصل)	١٠٠
٢ ـ أهل الحل والعقد فى النظام الاسلامى ...	١٠٦
٣ ـ العـــدد	١٠٧
٤ ـ وحدة الأمة الاسلامية	١١٠

الموضـــــوع	الصفحة

خامسا : حول الولايات وشروطها وواجباتهـا ... ... ١١٢ — ١١٨

— واجبات الامام : ١١٢

* واجبات الله سبحانه وتعـالى ... ١١٢

* حقوق العبـاد ١١٣

— بين الأمة والحاكم ١١٥

— المساواة امام القـانون فى الدولة الاسـلامية ١١٧

سادسا : معـالم الشـورى ... ... ١١٩ — ١٢٣

سابعا : حتمية الحل الاسـلامى ... ... ١٢٤ — ١٤٦

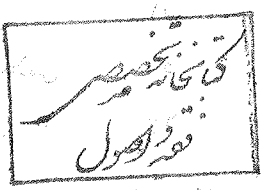

رقم الايداع ٨٢٠٠ / ١٩٩١

I. S. B. N

977 - 5226 - 40 - x

شركة الأمل للطباعة والنشر

مورافيتلى سـابقا

١٩ شارع محمد رياض — أرض شريف — عابدين

تليفون ٣٩٠٤٠٩٦